سلسلة الرسائل والبحوث العلمية المحكمة
(٣)

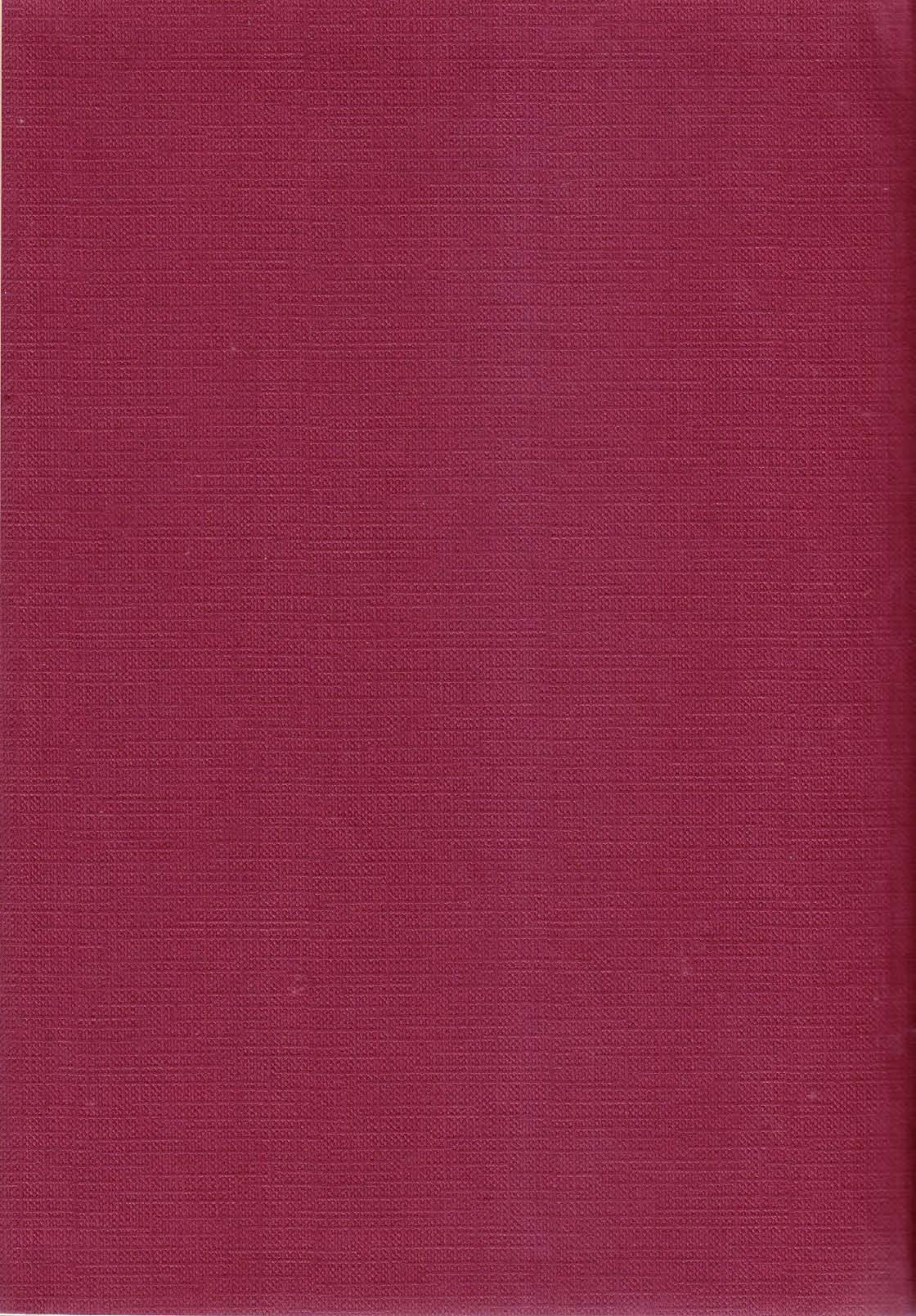
اختلاف التنوع

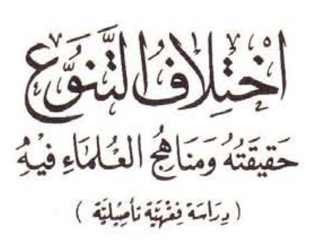
حقيقته ومناهج العلماء فيه

(دراسة فقهية تأصيلية)

الدكتور/ خالد بن سعد بن فهد الخشلان
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة في الرياض
وأمين الجمعية الفقهية السعودية



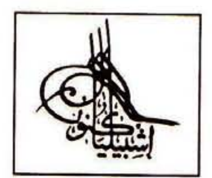



اختلاف التنوع
حقيقته ومناهج العلماء فيه
(دراسة فقهية تأصيلية)

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخشلان؛ خالد بن محمد
اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه/ خالد بن محمد الخشلان
الرياض ١٤٢٨هـ.
٢٠٦ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٤-٨٢-٧٠١-٩٩٦٠
١- الفقه الإسلامي – مذاهب ٢- الفقه المقارن ٣- الفقه الحنبلي
أ- العنوان
ديوي ٢٥٨ ١٤٢٨/٢٥٤٧

رقم الإيداع: ٢٥٤٧/ ١٤٢٨
ردمك: ٤-٨٢-٧٠١-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

سلسلة الرسائل والبحوث العلمية المحكمة

اختلاف التنوع

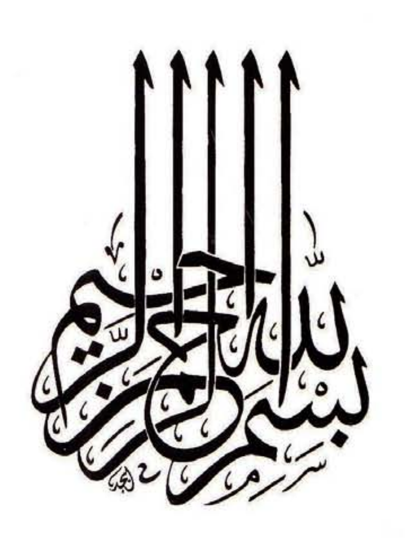
حقيقته ومناهج العلماء فيه

(دراسة فقهية تأصيلية)

الدكتور/ خالد بن سعد بن فهد الخشلان

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة في الرياض
وأمين الجمعية الفقهية السعودية





المقـدمـة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن مما جاءت به شريعة الإسلام الخالدة وحضت عليه، وحذرت من مخالفته: الأمر بلزوم الجماعة والائتلاف، والتحذير من الفرقة والاختلاف[1]، ونصوص الوحيين شاهدة بوضوح على هذه القاعدة المهمة، يقول الله عز وجل: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣-١٠٥].

ولأهمية هذه القاعدة العظيمة، وهي الأمر بالوحدة والائتلاف، والنهي عن الفرقة والاختلاف، كانت وصية رسول الله ﷺ العظيمة الجليلة لأصحابه رضي الله عنهم وللأمة من بعدهم إلى قيام الساعة، فقد روى العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: **(أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين**

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٠).

الراشدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[١].

وإذا كان الاختلاف في الأصول مذموماً، فإن الاختلاف في الأحكام العملية والفروع الفقهية، التي يسوغ فيها الخلاف يكون كذلك مذموماً متى ما أفضى إلى بغي وظلم، وتنازع وتفرق وتعصب وتحزب، ويزداد الأمر سوءاً، ويعظم الخطب، وتشتد النكارة عندما يكون سبب الافتراق، ومبعث التنازع، ومرد البغي والظلم إلى خلاف في أمر فقهي، سوغت الشريعة الاختلاف فيه، وجعلت كلاً من المختلفين مصيباً فيما ذهب إليه كما هو الحال حينما يقع الخلاف بين المسلمين في صفات العبادة، وهيئاتها التي وردت في السنة على وجوه متعددة، وصيغ مختلفة، وهو ما يعرف عند أهل العلم باختلاف التنوع، فجاءت هذه الدراسة بعنوان: **اختلاف التنوع، حقيقته ومناهج العلماء فيه "دراسة فقهية تأصيلية"** لبيان حقيقة هذا النوع من الاختلاف الفقهي، وبيان مناهج أهل العلم في التعامل معه، سائلاً الله عز وجل أن تقدم هذه الدراسة مفيداً وتضيف جديداً.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع جملة من الأسباب من أبرزها ما يلي:

(١) الأهمية الكبرى لهذا الموضوع، والتي سأذكر فيما بعد بعض الوجوه الدالة عليها[٢].

---

(١) رواه أبو داود ـ واللفظ له (٤/٢٠٠) [٤٦٠٧]، والترمذي (٥/٤٤) [٢٦٧٦] وابن ماجه (١/١٦) [٤٣]. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) انظر: ص: (١٠٨) من هذا البحث.

(٢) إظهار بعض مقاصد التشريع ومحاسنه، من خلال ما شرعه الله عز وجل على لسان نبيه محمد ﷺ، من هيئات العبادات وصيغها، الواردة على وجوه متعددة. وما ينطوي عليه ذلك من الحكم، والأسرار، والمصالح الشرعية.

(٣) إزالة ما علق بهذا النوع من الخلاف الواقع في الشريعة، من لبس في فهمه، وتطبيقه، وما ترتب على ذلك من مفاسد وآثار سيئة في صفوف الأمة قديماً وحديثاً.

لهذه الأسباب، ولعدم وجود دراسة شاملة تجلي جوانب هذا الموضوع - حسب ما اطلعت عليه - عزمت على الكتابة في هذا الموضوع سائلاً الله عز وجل أن يلهمني فيه الصواب والسداد.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة. ودونك تفصيلها:

المقدمة: وقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع للكتابة فيه، وبيان خطته، والمنهج المتبع في البحث.

المبحث الأول: تعريف الاختلاف الفقهي، وأنواعه، وأسبابه.

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في بيان المراد بالاختلاف

المطلب الأول: تعريف الاختلاف الفقهي

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف الفقهي

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف الفقهي

المطلب الثاني: مناهج الفقهاء في العبادات المتعددة وجوهها من حيث العمل.

المطلب الثالث: ضوابط التنويع في العمل بين العبادات المتعددة وجوهها.

المطلب الرابع: فوائد العمل بمنهج التنويع.

المبحث السادس: المفاضلة بين الوجوه المخير بينها في اختلاف التنوع.

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: ثبوت التفضيل بين الوجوه المتعددة للعبادة.

المطلب الثاني: أسباب التفضيل.

الخاتمة: **وتتضمن خلاصة لما جاء في البحث.**

الفهارس.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً يقوم على استقراء ما كتب عن الموضوع، قديماً وحديثاً، واستنتاج ما يدخل تحته من كلام أهل العلم، مع الالتزام بطرائق البحث العامة، من حيث العناية بعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان درجتها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، والحرص على توثيق النقول من مصادرها المعتبرة، وذلك كله بحسب القدرة والإمكان.

وأسأل الله أن يجعل التوفيق والإصابة حليفي فيما كتبت، وقررت. وأن يكون هذا البحث إضافة إلى المكتبة العلمية، يستفيد منها العلماء، وطلاب العلم، وأستغفر الله عما قد يكون فيه من زلل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

المبحث الأول

تعريف الاختلاف الفقهي

وأنواعه وأسبابه

ويشتمل على :

تمهيد : في بيان المراد بالاختلاف.

المطلب الأول : تعريف الاختلاف الفقهي.

المطلب الثاني : أنواع الاختلاف الفقهي.

المطلب الثالث : أسباب الاختلاف الفقهي.

التمهيد

في بيان المراد بالاختلاف

يحسن قبل الشروع في بيان المراد بالاختلاف، وذكر أسبابه وأنواعه التنبيه على أن المقصود بالاختلاف هنا: الاختلاف الفقهي بين من يعتد بخلافه من أهل العلم، فخرج بذلك كل خلاف في غير دائرة الفقه، كالخلاف العقدي، والأصولي، ونحوهما من صور الخلاف الواقعة بين أهل العلم، كما خرج خلاف أهل الأهواء والبدع وإن وقع خلافهم في دائرة الأحكام العملية؛ إذ خلافهم غير معتبر، ولا معتد به، كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم[1].

وسيكون الحديث حول هذا الموضوع في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف الفقهي.

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف الفقهي.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف الفقهي.

---

(١) ومنهم الشاطبي حيث قال رحمه الله في الموافقات (٥/٢٢١): «فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع».

المطلب الأول

تعريف الاختلاف الفقهي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاختلاف في اللغة:

الاختلاف: مصدر اختلف يختلف اختلافاً، وجذر هذه الكلمة: الخاء واللام والفاء، يدور على أصول ثلاثة كما يقول ابن فارس[١]:

الأول: الخَلَف: وهو مجيء شيء بعد شيء ليقوم مقامه، ومنه الخلافة، وإنما سميت خلافة لأن الثاني يجئ بعد الأول قائماً مقامه[٢].

الثاني: خَلْف: وهو خلاف قدام ومنه: هذا خَلْفِي، وهو هذا قُدّامي[٣].

الثالث: قولهم خَلَف فوه، إذا تغير، وأخلف[٤]. ومنه الحديث المشهور: (**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**)[٥].

وأقرب هذه الأصول لمعنى الاختلاف: الأصل الأول؛ وذلك لأن كل واحد من المختلفين - كما يقول ابن فارس - «يُنَحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مُقام الذي نَحَّاه»[٦].

---

(١) مقاييس اللغة (٢/٢١٠ ـ ٢١٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢١٠)، وتهذيب اللغة (٧/٤١٢ و٤١٣). وتاج العروس (٦/٩٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢١٢)، وتهذيب اللغة (٧/٣٩٣)، وتاج العروس (٦/٩٤).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢١٢)، وتهذيب اللغة (٧/٤٠١)، وتاج العروس (٦/١٠٠).

(٥) رواه البخاري، الفتح (٤/١٤١) [١٩٠٤]، ومسلم (٢/٨٠٧) [١١٥١-١٦٣].

(٦) مقاييس اللغة (٢/٢١٣).

قال أهل اللغة: والاختلاف: خلاف الاتفاق، والخلاف: المخالفة، والمضادة، وفي المثل: إنما أنت خلافَ الضبع الراكبَ. أي تخالف خلاف الضبع؛ لأن الضبع إذا رأت الراكبَ هربت منه. واختلف: ضد اتفق. وتخالف الأمران، واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ، فقد تخالف واختلف.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والتخاليف: الألوان المختلفة[١].

وفي هذه النقول إشارة إلى أن من الخلاف والمخالفة ما يقتضي المضادة، ومنه ما لا يقتضي مضادة، وإنما يقتضي تنوعاً بين طرفي الخلاف أو المخالفة.

المسألة الثانية: تعريف الاختلاف في الاصطلاح:

ورد في تعريف الاختلاف، والخلاف عدة تعريفات، لا تخرج في جملتها عن المعنى اللغوي من المضادة أو مطلق المخالفة وعدم الاتفاق والتساوي.

قال الراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢هـ): «والاختلاف، والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله، أو قوله، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين»[٢].

وفي هذا إشارة إلى أن الخلاف والاختلاف كما يقع على سبيل التضاد، يقع ـ كذلك ـ على سبيل التنوع.

وعرفه المناوي (ت١٠٣١هـ) فقال: «الاختلاف: افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه»[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب (٩/ ٩٠ و٩١)، وتاج العروس (٦/ ٩٦ و١٠٢).

(٢) المفردات في غريب القرآن ص: (١٥٦)، وقد نقل هذا التعريف نفسه الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز (٢/ ٥٦٢)، والمناوي في التوقيف على مهمات التعريف ص: (٣٢٢).

(٣) التوقيف على مهمات التعريف ص: (٤٢).

وهذا التعريف إنما يتناول نوعاً واحداً من الاختلاف وهو اختلاف التضاد، الذي ينبغي انفراد الرأي فيه؛ لأن الحق فيه واحد كما سيأتي، أما اختلاف التنوع فلا يشمله هذا التعريف؛ لأنه مما لا ينبغي انفراد الرأي فيه؛ لأن الكل حق كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد أورد المناوي نفسه تعريفاً آخر للاختلاف في شرحه على الجامع الصغير فقال: «الاختلاف: افتعال من الخلف، وهو: ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور»[١].

ويمكن أن يلحظ على هذا التعريف أمران. أولهما: أنه عبر عن الاختلاف بالافتراق، والغالب اختصاص مصطلح الافتراق بالخلاف في القضايا العقدية والمنهجية[٢]. فإن قيل: ربما كان هذا قصد المناوي من هذا التعريف، فيجاب عنه بأن المناوي نفسه إنما أراد الخلاف في الفروع، والأحكام، لا في الأصول والمناهج بدليل قوله بعد إيراده التعريف السابق: « ... في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها»[٣].

والأمر الآخر مما يلحظ على تعريف المناوي: تخصيصه الاختلاف بالاختلاف الحادث بعد الاجتماع، وهذا مشكل من وجهين:

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٩).

(٢) قال الشاطبي رحمه الله: « وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية...» الاعتصام (١٧٧/٣)، وانظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها ص: (٣٧-٤١).

(٣) فيض القدير (١/ ٢٠٩).

أحدهما: أنه إن كان قصده بذلك ما يحدث من خلاف في مسألة بعد الإجماع عليها، فهذا خلاف غير معتبر كما نبه على ذلك أهل العلم[1]، ولا إخال المناوي رحمه الله يقصد ذلك.

والوجه الآخر: أن الأصل في مسائل الخلاف العملي أن الخلاف فيها قديم، غير حادث بل هو موجود في زمن الصحابة ومن بعدهم.

لكن قد يقال: إن مراده بحدوث الخلاف في أمر من الأمور بعد الإجماع، أي الإجماع على أصل المشروعية، واختلافهم بعد ذلك في الأولى، كما هو الحال في الاختلاف الواقع في الترجيع في الأذان وعدمه، بعد الاتفاق على مشروعية الأذان، أو يكون المراد بذلك الإشارة إلى أن الخلافات الفرعية الواقعة في أبواب الفقه المختلفة، غالباً ما تقع في جزئيات الباب وتفاصيله الدقيقة بعد الاتفاق على كلياته ومسائله العامة.

كما عرف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) الخلاف بقوله: «الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق، أو لإبطال باطل»[2].

ومع ارتضاء بعض المعاصرين لهذا التعريف حيث لم يذكروا غيره في كلامهم عن تعريف الخلاف[3]، إلا أن ما ذكره الجرجاني في تعريف الخلاف

---

(١) حيث لا يصح نسخ الإجماع بإجماع آخر. انظر: حجية الإجماع ص: (٤٩١ ـ ٤٩٦).

(٢) التعريفات ص: (١٠١). وقد نقل المناوي تعريف الجرجاني هذا في التوقيف ص: (٣٢٢) ووقع في المطبوعة تصحيف ظاهر في قوله: «.... لتحقيق جواز إبطال باطل» والظاهر أن لفظة «جواز» في المطبوعة مصحفة عن «حق أو» وهي قريبة منها في الرسم، وهذا مثال لما تقدمه الكتب المشابهة من خدمة للمشتغلين بالمخطوطات، متى ما صعبت قراءة جملة أو لفظة في المخطوط.

(٣) انظر: أدب الخلاف د. صالح بن حميد ص: (٩)، ومجلة الحكمة العدد الرابع عشر ص: (٣١).

- في نظري - إنما يصدق على معنى الجدل والمناظرة في المسائل الخلافية، والتي يدلي فيها كل من المتناظرين أو المتجادلين بحججه لإحقاق ما يراه حقاً أو إبطال ما يظنه باطلاً.

ومما قيل في تعريف الاختلاف: «أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر»[١] وهو تعريف ـ في نظري ـ صادق على حقيقة الاختلاف، بل فيه إشارة إلى قيد مهم وهو إضافة الخلاف إلى العلماء؛ لأن خلاف غير العلماء غير معتبر؛ إذ الخلاف المعتبر ما كان صادراً عن علم بالأدلة ووجوه الاستنباط منها، وهذه صفة العلماء.

هذه طائفة مما قيل في تعريف الاختلاف عند الأقدمين. وأما المعاصرون فقد تنوعت عباراتهم في تعريف الاختلاف.

فمنهم من عرفه بأنه: «مطلق المغايرة، في القول، أو الرأي أو الحالة، أو الهيئة، أو الموقف»[٢].

ويقرب من ذلك تعريف بعضهم للخلاف بأنه: « تعدد الآراء، والاتجاهات في القضية الواحدة»[٣].

كما عرفه بعض المعاصرين بقوله: « الاختلاف في الآراء، والنحل، والأديان، والمعتقدات، بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا»[٤].

وفي ما خلت هذه التعريفات عن مصطلح الافتراق، نلحظ أن بعض المعاصرين حدَّ الاختلاف بأنه: «افتراق في الأقوال، أو الأفعال ناشئ عن

---

(١) المصباح المنير بتصرف يسير (١٧٩/١) نقلاً عن فقه الاختلاف د. عمر الأشقر ص: (١٣).

(٢) أدب الاختلاف للدكتور طه جابر العلواني ص: (٢٤).

(٣) فقه التعامل مع المخالف ص: (١٥).

(٤) مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص: (٢٧٤).

دليل»[1] وَيرِدُ عليه ما سبق أن ذكرته - قريباً - [2] عند تعريف المناوي للاختلاف.

ومما يلحظ على هذه التعريفات عموماً أنها أقرب إلى تعريف الخلاف بمعناه العام الذي يتناول الاختلاف الفقهي وغيره من أنواع الاختلافات، بل قد يشمل الاختلاف في المواقف من القضايا أيّاً كانت هذه القضايا: علمية أم سياسية، أم اجتماعية، أم دعوية إلى غير ذلك مما يمكن أن يكون محلاً لاختلاف الآراء، وتعدد وجهات النظر.

وهذا العموم والتوسع في تعريف الاختلاف وإن كان مراداً لأصحابه، إلا أنه غير مراد في هذا البحث؛ لكونه إنما يتناول الخلاف الفقهي وحده.

وإذا كان الأمر كذلك فإن مما يقرب من تعريف الاختلاف عند الفقهاء قول بعض الباحثين: «والخلاف والاختلاف عند الفقهاء هو أن تكون اجتهاداتهم، وآراؤهم، وأقوالهم في مسألة ما متغيرة»[3].

التعريف المختار:

ومع قرب التعريف الأخير من حد الاختلاف الفقهي، إلا أنه يمكن تعريف الخلاف أو الاختلاف الفقهي بأنه: تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها.

وقد بني هذا التعريف للاختلاف الفقهي على جملة أمور تظهر فيما يلي:

(١) إن الخلاف لا يمكن تصور حقيقته إلا مع تعدد الأقوال والمذاهب في المسألة، وأقل ما يمكن من ذلك وجود قولين في المسألة.

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة (١/١٠٢).

(٢) انظر: ص: (١٦).

(٣) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص: (١٧٩).

(٢) إن لفظ التعدد في التعريف عام يندرج تحته ما كان من التعدد على سبيل التضاد، وما كان منه على سبيل التنوع من الأقوال والمذاهب حتى يكون التعريف شاملاً لاختلاف التضاد واختلاف التنوع.

(٣) إن التعدد المعتبر الموصوف بالاختلاف هو ما كان صادراً عن أهله من ذوي الاجتهاد في العلم الشرعي، وأما من سواهم من المثقفين والمفكرين من غير علماء الشريعة فخلافهم الفقهي - إن وجد - لا وزن له ولا اعتبار فضلاً عن غيرهم من الوعاظ، والإعلاميين، ونحوهم ممن يتكلمون في الشريعة في هذا الزمن تحليلاً وتحريماً وبضاعتهم في الشريعة مزجاة[(١)] .

قال شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: «... بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات، فإنه قال: **(قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال)**[(٢)] فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم»[(٣)].

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله عن هذا النوع من الخلاف الصادر من غير أهله: «والثاني غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي، والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد

---

(١) انظر: غير مأمور: الرد على المخالف من أصول الإسلام ص: (٨).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٩٣) [٣٣٦] وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في البلوغ ووافقه العلامة ابن باز على ذلك. بلوغ المرام مع حاشية ابن باز ص: (١٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٣ و٢٥٤). وانظر: مجموعة بحوث فقهية للدكتور زيدان ص: (٢٨٩).

الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]»[١].

(٤) إن دائرة الخلاف الفقهي منحصرة في المسائل العملية التي تتعلق بحياة المسلم في عباداته، ومعاملاته، وأما المسائل العقدية فالخلاف فيها له مجال آخر.

(٥) إن المسائل العملية التي يجري فيها الخلاف إنما هي المسائل الفرعية، الدقيقة أما مسائل الأصول كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج، وإيجاب الطهارة للصلاة، وتحريم الربا، والخمر، والزنا، ونحو ذلك من المسائل الجلية الظاهرة، مما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة فلا خلاف فيها بين عامة المسلمين.

(٦) إن المسائل العملية[٢] وإن كانت فرعية، إنما يجري الخلاف فيها، إذا خلت من نص قاطع في دلالته، أو إجماع وهي تلك المسائل التي خفيت دلائلها، إما لعدم وجود النص الصحيح، أو لعدم ظهور دلالته على المسألة.

هذا وقد حاول بعض الباحثين أن يصلوا إلى فرق بين مصطلحي الخلاف والاختلاف، وذكروا للفرق بينهما وجوهاً متعددة[٣]، إلا أن المتأمل لعبارات الفقهاء، عند حديثهم عن الاختلاف في المسائل الفقهية، يظهر له بجلاء

---

(١) الموافقات (١٣١/٥).

(٢) انظر: لتقسيم المسائل إلى أصول وهي المسائل العلمية الخبرية، ومسائل فروع وهي المسائل العملية، وهو ما جرى عليه كثير من المتكلمين والأصوليين نَقْدَ ابن تيمية لهذا التقسيم وقوله: «بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين ـ أي المسائل العلمية والعملية ـ مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع»، مجموع الفتاوى (٥٦/٦).

(٣) ومن أولئك الكفوي في الكليات (٧٩/١ و٨٠)، والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (١٦/١و١١٧).

استعمال الفقهاء للمصطلحين للدلالة على معنى واحد وعلى هذا درج كثير من أهل العلم ممن ناقش هذه المسألة[1] ، وقد نبه بعض الفضلاء[2] إلى أن هذين المصطلحين وإن استعملا في الدلالة على المعنى العام للاختلاف إلا أن دلالة كل منهما على هذا المعنى باعتبار معين، ثم بَيَّنَ هذا الاعتبار بما حاصله أن التعبير بكلمة الخلاف إنما تذكر للدلالة على طرف من أطراف الخلاف خالف غيره، وأما التعبير بكلمة الاختلاف فتذكر للدلالة على طرفي الاختلاف أو أطرافه «وهكذا فلا تسند كلمة «اختلاف» إلا إلى كافة أطراف الخلاف أو إلى جملة منه، كأن تقول: اختلف الفقهاء في كذا، أو اختلف الأحناف والشافعية في كذا. أما كلمة «خالف» فلا تسند إلا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف فيقال مثلاً: خالف أبو حنيفة الفقهاء في كذا، أو خالف الأحناف الفقهاء في كذا - إذا كانوا كلهم طرفاً في الخلاف - ولا يصح أن يقال في ذلك: اختلف الأحناف؛ لأن ذلك لا يدل على أن الأحناف طرف في الخلاف، بل يدل على أن الخلاف دائر فيهم وهم أطرافه»[3].

(١) أمثال د. زيدان في مجموعة بحوث إسلامية ص: (٢٧٤)، ود. الطريقي في التعامل مع المخالف ص: (١٦)، ومحمد عوامة في أدب الاختلاف ص: (٨ ـ ١٠)، ود. الروكي في كتابه الماتع نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص: (١٧٩) ود. عبد الله شعبان في ضوابط الاختلاف في ميزان السنة ص: (١٥).

(٢) وهو الدكتور محمد الروكي في كتابه نظرية التقعيد الفقهي.

(٣) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص: (١٨٠).

المطلب الثاني

أنواع الاختلاف الفقهي

للاختلاف الفقهي أنواع كثيرة باعتبارات متعددة، ودونك إياها:

أولاً: من حيث الدوافع والبواعث ينقسم الاختلاف إلى نوعين:

أحدهما: اختلاف محرم مذموم صاحبه، وهو كل اختلاف كان الباعث عليه الهوى والبغي.

والآخر: اختلاف جائز ممدوح أهله، وهو كل اختلاف كان سببه الحرص على الوصول إلى الحق والصواب، ورحم الله ابن القيم (ت ٧٥١هـ) إذ يشير إلى هذين النوعين من الاختلاف بحسب ما يبعث عليهما فيقول: «ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إراداتهم، وأفهامهم، وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكلٌّ من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر، كما تقدم من اختلاف الصحابة؛ فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كل قول، ورأي، وقياس، وذوق، وسياسة»[1].

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/٥١٩).

وهذان النوعان من الخلاف إنما يوجدان في الغالب عند الاتباع والمقلدين، وأما أهل العلم الراسخون، العلماء الربانيون فالأصل في اختلافهم: طلب الحق، ونشدان الصواب، ولكن مهمتهم مع ذلك توريث هذا الهدي، لطلابهم وأتباعهم، ورحم الله الإمام أبا حنيفة إذ يقول فيما رواه عنه الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): « قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قَدَرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا»[١].

وانظر كيف أثَّرت هذه التربية في تلاميذه، فهذا تلميذه وأجل أصحابه أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) رحمه الله لما اجتمع بمالك (ت ١٧٩هـ) وسأله عن بعض المسائل، وأجابه الإمام مالك عنها بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلى قول الإمام مالك، وترك قول إمامه أبي حنيفة وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت[٢].

ثانياً: وأما أنواع الخلاف الفقهي من حيث ما يسوغ فيه الخلاف أو لا يسوغ فنوعان:

أحدهما: اختلاف غير سائغ ولا مقبول؛ بل هو محرم إحداثه ونقله إلا لمصلحة راجحة لمن علم الحجة فيه، وهو كل خلاف في مسألة قام الدليل على حكمها من نص صحيح صريح من كتاب أو سنة، أو إجماع قاطع أو قياس جلي. والمقصود بالنص الصحيح الصريح هنا: «ما لا يحتمل إلا معنى واحداً لا اجتهاد في فهمه على وجوه متعددة»[٣].

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/٣٥٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٤)، وكذلك (٢٢/٢٥٢ و٢٥٣) ففيه كلام نفيس في هذا المعنى.

(٣) فقه الخلاف بين المسلمين ص: (٣٣)، وانظر: الاختلاف رحمة أم نقمة ص: (٤٢)، وفقه الائتلاف ص (٣٥).

وعلى هذا فما يوجد من أقوال لبعض أهل العلم من مسائل مخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة فزلات، وسقطات، لا يتابعون عليها، ولا تنقل وتحكى كطرف من أطراف الخلاف بل هي داخلة في دائرة الأقوال والمذاهب الشاذة التي حقها أن تطوى ولا تروى، ولا يبحث عنها ويتتبعها، و يبثها إلا صاحب هوى، ومبتغي فتنة.

قال الشاطبي رحمه الله عن هذا النوع من المسائل: «لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد؛ فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلافِ الأقوالُ الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء[1]، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها»[2].

فإلى الله المشتكى في هذا الزمن الذي عمد فيه بعض من ينتسب إلى العلم أو ينسب له إلى تتبع مثل هذه الأقوال الشاذة، وإحيائها والنفخ فيها بدعوى البحث

---

(١) محاشي جمع مِحْشَاة، ويقال محاش جمع مَحشَّة وهي الدبر والمراد هنا إتيان النساء في أدبارهن، انظر: التعليق على الموطأ (١/٢٣٣)، والنهاية (١/٣٩٠ و٣٩١)، وتاج العروس (٤/٣٩٨).

(٢) الموافقات (٥/١٣٨ و١٣٩). وانظر: إعلام الموقعين (٥/٢٣٤-٢٤٢)، ونظرية التقعيد الفقهي ص: (٢٣٣-٢٣٥).

عن التيسير ونحو ذلك من الدعاوى الزائفة[(١)].

وهنا تنبيه مهم، ألا وهو أن وصف تلك الأقوال بالشذوذ، لا يعني بحال انتقاص من أثرت عنه من الأئمة، ولا الحط من قدره، ولا التشنيع عليه، فضلاً عن هجران علمه وإلغائه، ورحم الله ابن القيم إذ اعتذر هو وغيره عن أولئك الأعلام الذين تنسب لهم مثل هذه الشذوذات فقال: «ولا بد من أمرين:

أحدهما: أعظم من الآخر وهو: النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات.

والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم، وحقوقهم، ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها، لا يوجب اطراح أقوالهم جملة، وتنقصهم والوقيعة فيهم. فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نُؤَثِّم ولا نُعَصِّم»[(٢)].

والنوع الآخر: اختلاف سائغ مقبول، وهو الاختلاف في المسائل التي خفيت دلائلها، أو تعارضت أدلتها في أنظار المجتهدين، وعلى هذا فليس وجود حديث، أو أحاديث صحيحة في مسألة ما بمانع من جريان الخلاف فيها، ما دامت دلالة تلك النصوص على المسألة محتملة، قال شيخ الإسلام: «والصواب الذي

---

(١) فكم سمعنا وقرأنا عمن يصول ويجول جاهداً في تحليل ربا البنوك، وسماع المعازف، ومن يناقش في عقوبة المرتد، ورجم الزاني المحصن، ويطالب بتولية المرأة حتى الولاية الكبرى.

(٢) إعلام الموقعين باختصار يسير (٥/٢٣٤و٢٣٥). وانظر: الموافقات (٥/١٣٦و١٣٧)، وتعليق ابن عثيمين على اقتضاء الصراط المستقيم ص: (٢٦ و٣٣) حاشية [٣].

عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ - إذا عدم ذلك فيها - الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها»[1].

وعلى هذا فالخلاف مع وجود الدلائل والبينات الواضحات، خلاف غير سائغ ولا مقبول، أما عند فقد الدليل، أو خفائه فهذا محل الاجتهاد، وما نشأ عنه من أقوال وأراء فهو خلاف سائغ مقبول.

وقد أشار الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله إلى هذين النوعين من الخلاف وحكم كل واحد منهما، فقال حاكياً مناظرة بينه وبين بعض أهل العلم: «قال: فإني أجد أهل العلم قديماً، وحديثاً، مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟.

قال فقلت له: الاختلاف من وجهين.

أحدهما: محرم. ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرم؟.

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً، لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً، فذهب المتأول، أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل إنه يُضَيَّق عليه ضيق الخلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟.

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص: (١٦٠) وانظر: إعلام الموقعين (٥/٢٤٣).

قلت: قال الله في ذم التفرق: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] وقال جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات. فأما ما كلفوا فيه الاجتهادَ فقد مَثَّلْتهُ لك بالقِبْلَة، والشهادة، وغيرها»[1].

فانظر كيف فرق الإمام الشافعي رحمه الله بين ما هو سائغ مقبول من الخلاف وبين ما هو مردود غير سائغ، بل حكم بحرمته، وجعل العبرة في ذلك قيام الحجة، ووضوح الدليل وضوحاً لا يقبل الاحتمال، يستوي في ذلك الدليل من الكتاب أو من السنة الصحيحة، كما يستوي في ذلك ما هو من قبيل المسائل العلمية العقدية، وما هو من قبيل المسائل العملية الفقهية[2].

---

(١) الرسالة ص: (٥٦٠ و٥٦١).

(٢) وكلام الشافعي في هذا واضح لا يحتمل التأويل، حيث لم يفرق رحمه الله فيما هو سائغ من الخلاف، أو غير سائغ بين أصول الدين وفروعه؛ بل جعل الميزان في ذلك قيام الحجة ووضوح الدليل، ولهذا فَحَمْلُ بعض الباحثين كلام الشافعي في الخلاف غير السائغ على أصول الدين القطعية، وقصره عليها، وكلامه في الخلاف السائغ على الفروع الفقهية وقصره عليها، كما هو ظاهر في كلام الدكتور الفاضل محمد الروكي في نظرية التقعيد الفقهي ص: (٢١٦)، حملٌ لا وجه له، وتصرف في النص، بل الصواب أن الخلاف غير السائغ كما يكون في أصول الدين ـ وهو الأصل والغالب ـ يكون في فروعه، والخلاف السائغ كما يكون في الفروع الفقهية ـ وهو الأصل والغالب ـ فقد يكون في المسائل العلمية العقدية ـ وهو النادر ـ كخلاف أهل السنة في رؤية النبي لربه عز وجل ليلة الإسراء والمعراج، وخلافهم في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه. في مسائل أخرى يسيرة جداً ، نبه على أمثلة منها شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوي (١٢٣/١٩)، وانظر: غير مأمور: فقه الخلاف بين المسلمين ص: (٣٠ ـ ٣٤)، ففيه مزيد بيان لهذه المسألة المهمة.

ثالثاً: وإذا ظهر أن الاختلاف الفقهي من حيث محله، أو ما يجري فيه الخلاف ينقسم إلى اختلاف مذموم وغير سائغ، واختلاف آخر سائغ ومقبول فإن هذا الأخير باعتبار حقيقته وطبيعته ينقسم هو الآخر إلى قسمين:

أحدهما: اختلاف تضاد: من المضادة وهي: المباينة، والمخالفة، والمتضادان: اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار[1]. فاختلاف التضاد: هو ما كانت الأقوال في المسألة المختلف فيها متضادة، متعارضة، كل قول يناقض القول الآخر، ويباينه، وينافيه، كمن يوجب شيئاً والآخر يحرمه، أو كمن يستحب شيئاً والآخر يكرهه[2].

وهذا النوع من الاختلاف الفقهي، هو الغالب والأصل في اختلافات الفقهاء السائغة في المسائل الاجتهادية. وقد حصر بعض أهل العلم أهم اختلافات الفقهاء على هذا الوجه في خمسة أقسام[3]:

(١) ما دار الخلاف فيه عند الفقهاء بين القول بالوجوب، والقول بالسنية، ومن أمثلة ذلك: الخلاف في قراءة البسملة عند قراءة الفاتحة[4] في الصلاة، والتسليمة الثانية عند الخروج من الصلاة[5] والتسمية أول الوضوء ونحو ذلك[6].

---

(١) انظر: المصباح المنير (٢/٣٥٩)، وتاج العروس (٢/٤٠٥).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٦/١٢١)، واقتضاء الصراط المستقيم ص: (٦٨)، وفقه الخلاف بين المسلمين ص: (٢٥)، والاختلاف وما إليه ص: (٢٠).

(٣) انظر: ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين ص: (١٤ـ ٢٨).

(٤) انظر: رحمة الأمة ص: (٨٠ و٨١).

(٥) انظر: الإفصاح (١/١٣٨)، ورحمة الأمة ص: (٨٧ و٨٨).

(٦) انظر: الإفصاح (١/٧١)، ورحمة الأمة ص: (٤٦).

(٢) ما كان الخلاف فيه عند الفقهاء دائراً بين القول بالتحريم والقول بالكراهية. ومن أمثلة ذلك السفر قبل الزوال يوم الجمعة إلى مكان لا تدرك فيه الجمعة لمن الجمعة لازمة له[١].

(٣) ما ذهب قوم إلى القول عن فعل أو قول بأنه مستحب، وقال عنه آخرون بأنه مكروه، ومن أمثلة ذلك دعاء الاستفتاح حيث استحبه الجمهور وكرهه المالكية[٢].

(٤) ما هو مبطل للعبادة عند بعض العلماء، وغير مبطل لها عند غيرهم، ومن أمثلة ذلك: تقدم المأموم على إمامه في الصلاة، لا يبطل الصلاة عند المالكية، ويبطلها عند الجمهور[٣].

(٥) مَا تردد الخلاف فيه بين القول بفرضيته، والقول بسنيته، والقول بتحريمه، والقول بإبطاله الصلاة، ومن أمثلة ذلك: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، حيث أوجبه الأوزاعي، واستحبه الشافعية والحنابلة، ومنع منه الحنفية، وقال ببدعيته بعض المغاربة، وأبطل الصلاة به بعض الحنفية[٤].

---

(١) انظر: الإفصاح (١٦٢/١)، ورحمة الأمة ص: (١٢٧).

(٢) انظر: الإفصاح (١٢٤/١)، ورحمة الأمة ص: (٧٨).

(٣) انظر: الإفصاح (١٥٣/١)، ورحمة الأمة ص: (١١٥).

(٤) انظر: الإفصاح (١٢٤/١)، وفقه الإمام الأوزاعي (١٦٥/١)، والاستذكار (٢٦/٢ و١٢٧)، حيث نسب القول ببطلان الصلاة بترك الرفع عند التكبير إلى الأوزاعي في رواية، والحميدي، وبعض أهل الظاهر. وانظر: حاشية ابن عابدين (٨٩/٤)، ولم أجد - فيما أطلعت عليه - من ينسب إليه القول ببدعية رفع اليدين، لكن في جزء رفع اليدين، للإمام البخاري ما يفيد صراحة بأن هناك من قال ببدعية رفع اليدين عند الركوع. انظر: قرة العينين ص: (٥٤).

وهذا النوع من الخلاف في المسائل الفقهية يقع كثيراً بين الفقهاء، قديماً وحديثاً، والخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان[١]، ومتى ما صحب الخلاف فيه، نوع بغي وجهل، حصل بسببه من التفرق، والتنازع والبغضاء ما لا يكاد يخطر على البال[٢]. وأما أهل العلم، والعدل، والإنصاف «فاختلافهم - في هذا- اختلاف رحمة وهدى، يقر بعضهم بعضاً عليه ويواليه ويناصره، وهو داخل في باب التعاون، والتناظر، الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم بالتناظر والتشاور، وإعمالهم الرأي، وإحالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب، فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره، وأدركه قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة، والأقاويل المتباينة وعرضت على الحاكم الذي لا يجور، وهو كتاب الله وسنة رسوله، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله، فَقَلَّ أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال، وما هو أقرب إليه، والخطأ وما هو أقرب إليه؛ فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب وما هو أقرب إليه، والخطأ وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة.

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة، ولا افتراقاً في الكلمة، ولا تبديداً للشمل، فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع، كالجد مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة... وغيرها، فلم يَنْصِب بعضهم لبعض عداوةً، ولا قَطَع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص: (٦٩).

(٢) وقد نبه على شيء من هذا رشيد رضا في مقدمة طبعته لكتاب المغني (١/ ١٨ ـ ٢٠).

ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة، والمحبة، والمصافاة، والموالاة، من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغناً، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يَدُلُّ المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه، وأعلم منه.

فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين، والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاد، وتحريه للحق»[١].

والنوع الآخر: اختلاف تنوع: وهو اختلاف يكون بين الفقهاء في أمورٍ من العبادات، ثبتت الأدلة بمشروعية تلك العبادة على وجوه متعددة، تحمل في تضاعيفها، ومضامينها، التنوع، والتغاير، من غير مضادة، ولا منافاة بين تلك الوجوه، فيذهب فريق من العلماء إلى اختيار وجه منها، ويخالفه فريق آخر فيختار وجهاً آخر وهكذا، فالاختلاف في هذا النوع، لا يحمل معنى المناقضة والمضادة والإبطال كما هو الحال في النوع الأول. وعلى هذا فإن اختلاف التنوع أمره سهل ويسير، ولا ينبغي بحال أن يكون مصدر تفرق وتنازع بين المسلمين[٢].

وعن هذين النوعين من الاختلاف يقول ابن تيمية رحمه الله:

«الخلاف نوعان: خلاف تضاد، وخلاف تنوع. فالأول: مثل أن يوجب هذا شيئاً، ويحرمه الآخر، والنوع الثاني: مثل القراءات التي يجوز كل منها وإن كان هذا يختار قراءة، وهذا يختار قراءة، ومن هذا الباب: أنواع التشهدات، وكذلك الترجيع في الأذان، وتركه، ووتر الإقامة وشفعها، وأنواع صلاة الخوف، وأنواع الاستفتاحات وأمثال ذلك»[٣].

---

(١) الصواعق المرسلة (٥١٦/٢ ـ ٥١٨). وإنما أطلت النقل هنا لنفاسة المنقول؛ فإنك لا تكاد تجده في غير هذا الموضع.

(٢) انظر: خلاف الأمة في العبادات ص: (٥٢ و٥٣).

(٣) منهاج السنة النبوية بتصرف واختصار (١٢١/٦ ـ ١٢٧)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص: (٦٦ ـ ٦٩).

وهذا النوع من الاختلاف - اختلاف التنوع - هو موضوع البحث. وهو ما سأتناوله في المباحث والمطالب الآتية.

هذه هي أهم أنواع الاختلافات الفقهية، وأنت مدركٌ، بعد هذا العرض الموجز عن هذه الأنواع، أن الاختلاف الفقهي ليس ضرباً واحداً، ولا لوناً خاصاً، لا من حيث دوافعه وبواعثه، ولا من حيث محله ومحوره، ولا من حيث حقيقته وطبيعته، ولا من حيث مدحه وذمه؛ بل منه ما هو محرم مذموم، ومنه ما هو سائغ مقبول، ومنه ما هو مأذون فيه مباح. بل منه ما هو معتد به معتبر عن أهل الفقه والنظر، ومنه ما هو مطَّرَحٌ مهمل لا وزن له ولا اعتبار[1].

وإذا كان الأمر كذلك فإن «ضبط هذه الأنواع، وإدراك الفوارق بينها من حيث أسبابها، وطبيعتها، هو السبيل إلى المنجاة من الالتباس والاختلاط الذي جعل بعض الناس يذم الاختلاف بمجرد كونه اختلافاً»[2] ويحذر منه مطلقاً، بينما ينادي آخرون بقبول الاختلاف، واحترام وجهات النظر أيّاً كانت طبيعتها، والدعوة إلى قبولها، والتثريب على من لا يحفل بها. والحق وسط بين هذين الاتجاهين، وعدل بين هاتين النظرتين، فلا يمكن أن يُطْرَدَ الحكم على الخلاف في جميع صوره، وأنواعه، بل لا بد من التمييز بين كل نوع وآخر وإعطائه الحكم الملائم له قبولاً ورفضاً، ومدحاً وذماً، حسب المقاصد والقواعد الشرعية، ولعمر الله إن هذا هو العدل الذي أمر الله به، والبصيرة التي يحبها الله ويحب أهلها.

---

(١) انظر: ضوابط الاختلاف في ميزان السنة ص: (٧٧)، ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص: (٢٣٥ - ٢٣٨)، وفقه الائتلاف ص: (٣٣ - ٣٧).

(٢) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص: (٢٣٥).

المطلب الثالث

أسباب الاختلاف الفقهي

تقدم قريباً تقرير تنوع الاختلاف الفقهي إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، واتضح أن من هذه الأنواع ما هو اختلاف سائغ مقبول، ومنها ما هو غير سائغ، بل مردود ولكل منهما أسباب وعوامل تؤدي إليه وتوقع فيه، وهو ما سأنبه عليه في هذا المطلب من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: أسباب الاختلاف الفقهي المذموم:

ينشأ الاختلاف المذموم سواء أكان فقهياً أم غيره، من جملة أسباب، توقع من تلبس بها كلها أو بعضها، فيما يذم من الخلاف، وقد نبه جماعة من أهل العلم إلى هذه الأسباب، وحذروا منها، لما لها من نتائج سيئة، وعواقب وخيمة، ودونك أهم هذه الأسباب.

السبب الأول: البغي: وهو مجاوزة الحد، مما يحمل صاحبه بعد ذلك على الحسد والكذب والظلم، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن من أعظم أسباب اختلاف أهل الكتاب بغي بعضهم على بعض ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]. قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) رحمه الله في تفسير هذه الآية: «أي بغي بعضهم على بعض فاختلفوا في الحق لتحاسدهم، وتباغضهم، وتدابرهم، فحمل بعضَهم بغضُ البعض الآخر على مخالفته، في جميع أقواله، وأفعاله، وإن كانت حقاً»[1].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٧).

وكما وقع هذا البغي بين أهل الكتاب، فقد وقع شيء منه بين المسلمين فأورثهم الاختلاف المذموم المفضي للتفرق والتنازع، ومن صور ذلك: «أن تكون طائفة على عمل جائز مشروع، فتنكره الأخرى بغياً منها على الأولى، كما في تنوع بعض العبادات كالأذان، والإقامة والقنوت، ودعاء الاستفتاح، فهيئات هذه العبادات وكيفياتها كلها جائزة مشروعة، وإن كان يقع القول فيها في الأفضلية لا في المشروعية، ولكن بسبب البغي قد ينكر البعض على من لا يأخذ بما أخذه هو واختاره من أنواع هذه العبادات، ولا يكتفي بهذا الإنكار، بل قد يعاديه ويقاطعه فيقع في الاختلاف الذميم»[1] بل قد يصل به الحد إلى ما هو أعظم من هذا، ألا وهو كراهية ما جاءت به السنة الصحيحة من أحد وجوه العبادات، أو هيئاتها التي لا يعملها هو. كل ذلك بسبب البغي الذي حمله على أن يسعى لذم قول غيره، أو فعله، ولو أدى ذلك إلى جحد الحق الذي مع مخالفه.

وقد نبه شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع كثيرة إلى هذا الداء العضال، والسبب الخطير الذي تنشأ منه الخصومات والمنازعات فقال: «وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة علمائها، وعبادها، وأمرائها، ورؤسائها، وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل»[2].

---

(١) مجموعة بحوث فقهية للدكتور: زيدان ص: (٢٩٦ و٢٩٧). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم مع تعليق الشيخ ابن عثيمين عليه ص: (٦٧).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٤/ ٤٨٢ و٤٨٣). وانظر: فقه الائتلاف ص: (١٧). وفقه الخلاف ص: (٥٧).

السبب الثاني: الجهل: والمراد به: «جهل المختلِفَين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو يكون الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو في الدليل، وإن كان عالماً بما في نفسه من الحق حكماً ودليلاً»[1].

فإذا جهل ما عند مخالفه من الحق دفعه جهله إلى نفي ذلك الحق، والإنكار على المخالف، وربما صاحب ذلك نوع خشونة وغلظة، ظناً منه أن ما معه من الحق هو الحق فقط ولا شيء سواه، فيورث ذلك بينه وبين من خالفه عداوة وخصومة يكون من نتائجها الاختلاف المذموم[2]، وأكثر صور الجهل إنما تأتي من هذا الباب كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه»[3].

وإذا كان ما سبق: من صور الجهل الموقعة في الاختلاف المذموم، فإن من أعظم صور الجهل، بل الجهل عينه: ما ابتلينا به في هذه الأزمنة المتأخرة، - وقد نبه عليه الشاطبي قديماً[4]- من اعتقاد الإنسان في نفسه، أو اعتقاد الآخرين فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين، وهو عري من ذلك، فضلاً عن أن يقرب منه أو يدانيه، فيبدأ في الكلام في أمور الدين تحليلاً وتحريماً، وتعقباً على أهل العلم والفضل، ويَعُدّ هو وغيره رأيه رأياً

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص: (٦٦).

(٢) انظر: مجموعة بحوث فقهية للدكتور زيدان ص: (٢٩٨ و٢٩٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص: (٦٤) مع تعليق الشيخ ابن عثيمين عليه.

(٤) انظر: الاعتصام (١٢٨/٣).

وخلافه خلافاً[١]. وهذا من أقبح صور الجهل الموقعة في الخلاف المذموم. وقد حذر النبي ﷺ أمته من ذلك بقوله: **(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)**[٢].

ورحم الله أبا بكر الطُرطُوشي (ت: ٥٣٠هـ) إذ يقول معلقاً على هذا الحديث: « فتدبر هذا الحديث فإنه يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم، أفتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبله، وقد صَرَّفَ عمر هذا المعنى تصريفاً فقال: ما خان أمين قط، ولكنه أؤتمن غير أمين فخان. ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولكنه استفتي من ليس بعالم، فضل، وأضل»[٣].

السبب الثالث: اتباع الهوى واعتماده، وتقديمه على نصوص الشرع، بل وجعله حاكماً على نصوص الشرع، وأول من يدخل في ذلك أهل الأهواء، أو من يسمون في هذا الزمن بالعصرانيين، الذين جعلوا من عقولهم حاكمة على

---

(١) وكم يصاب المرء بالغثيان إذا سمع هؤلاء المتسورين على العلم يقولون: ليس في ديننا كهنوت ولا رجال دين كما هو الحال في الكنيسة، ولا حجر في الدين على الرأي، إلى غير ذلك من الفقاعات، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن في ديننا علماء دين، وعلماء شرع، وأهل الذكر الذين أمرنا الله عز وجل بالرجوع إليهم بقوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

(٢) رواه البخاري، الفتح (١/ ٢٣٤) [١٠٠]، ومسلم بنحوه (٤/ ٢٠٥٨) [٢٦٧٣].

(٣) الحوادث والبدع ص: (٧٧).

نصوص الشرع فما ارتضته عقولهم قبلوه، وما رفضته ردوه، ويقرب منهم من يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل ممن ينتسب للعلم الشرعي، فيميل مع أهل المناصب، والمصالح بهواه، ويسارع جهده إلى تأول النصوص والتعسف في الاستشهاد بها على ما يهوى إرضاءً للناس، فتراه متلوناً، كل يوم له فتوى ورأي ينقض به ما قاله بالأمس[١]، ورحم الله الشاطبي إذ يقول عن هذين الصنفين من متبعي الهوى: «فالأولون ردُّوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، فأساؤا الظن بما صح عن النبي ﷺ، وحسَّنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة حتى ردُّوا كثيراً من أمور - الدين - ... والآخرون خرجوا عن الجادة إلى البُنَيَّات، وإن كانت مخالفة لصلب الشريعة، حرصاً على أن يغلب عدوَّه، أو يفيد وليه، أو يجر إلى نفسه نفعاً»[٢].

السبب الرابع: **التقليد المذموم**؛ باتباع ما كان عليه الأباء والأجداد، والأشياخ وإن بان خلافه للسنة، ومعارضته للحق[٣]، ولهذا ذم الله عز وجل الكفار بتقليدهم آباءهم كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

ويزداد الأمر سوءاً إذا صاحب ذلك تعصب للموروث، وإنكار لما سواه، ومعاداة لمن خالفه، «وقد ذكر ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ): أن من مكائد الشيطان:

---

(١) لا على سبيل الرجوع إلى الحق؛ لسنة بانت له، أو لدليل وقف عليه، وإنما مجاراةً لأهواء الرعاع، وأرباب المناصب.

(٢) الاعتصام (١٤٣/٣). أو يجمع هذه المقاصد الدنيئة كلها، لا حقق الله مسعى الطائفتين.

(٣) انظر: الاعتصام (١٤١/٣). وانظر: تعليق المحقق ففيه فوائد مهمة.

أن يقيم أوثاناً في المعنى تعبد من دون الله، مثل أن يتبين الحق، فيقول: هذا ليس مذهبنا، تقليداً لمعظم عنده، وقد قدمه على الحق»[١].

وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): «التقليد للأكابر أفسد العقائد، ولا ينبغي أن يناظر بأسماء الرجال، إنما ينبغي أن يتبع الدليل، فإن أحمد بن حنبل أخذ في الجد بقول زيد بن ثابت وخالف أبا بكر الصديق رضي الله عنهم، وقد قال علي عليه السلام - كذا في الأصل - : اعرف الحق تعرف أهله»[٢].

ولهذا كلما كان العالم أكثر اطلاعاً على أقوال السلف، ومذاهب أهل العلم، ومطالعة كتب المذاهب المعتبرة المختلفة، كلما كان أقل نفوراً عند سماع ما يخالف رأيه، وأكثر قبولاً لاجتهادات من خالفه من أهل العلم، بل ربما ترك مذهبه لمذهبهم، بعد تبين الحق له، قال الشاطبي رحمه الله: «إن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذه فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة الذين

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٦).

(٢) الفروع (١١/١١٨) ولابن الجوزي كلام في المعنى نفسه في تلبيس إبليس ص: (٨١ و٨٢) وفيه يقول: «اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل؛ لأنه إنما خلق للتأمل والتدبر. وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة، واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر بما قال، وهذا عين الضلال؛ لأن النظر ينبغي أن يكون للقول لا إلى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحرث بن حوط وقد قال له: «أتظن أنا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؛ فقال له: يا حارث إنه ملبوس عليك! إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله» وكان أحمد بن حنبل يقول: من ضيق علم الرجل أن يقلد في اعتقاده رجلاً، ولهذا أخذ أحمد بقول زيد في الجد، وترك قول أبي بكر الصديق ﷺ».

أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع، وفهم أغراضه، وقد وجد هذا كثيراً»[١].

هذه أهم الأسباب المؤدية إلى الاختلاف المذموم، وأكثر ما تكون لدى أهل الأهواء والبدع، والعوام وأشباه العوام، ولدى صغار طلاب العلم، أما الراسخون في العلم من حملة الشرع المطهر فلا يكون منهم شيء من ذلك كما نبه على ذلك الشاطبي بعد ذكره لبعض هذه الأسباب[٢].

المسألة الثانية: أسباب الاختلاف الفقهي المقبول:

أما ما يسوغ من الاختلاف الفقهي بين أهل العلم، والاجتهاد، فله أسباب كثيرة متنوعة، منها ما يرجع إلى العالم نفسه، ومنها ما يرجع إلى النصوص واحتمالها لتعدد الاجتهادات، ومنها ما يرجع إلى قواعد الاستنباط، ومناهج الاستدلال.

وقد حظيت هذه الأسباب بعناية فائقة، من أهل العلم قديماً، وحديثاً فصنفوا فيها المصنفات، العامة، والخاصة، والمختصرة والمبسوطة، ولا زالت ساحة العلم تشهد ما بين فترة وأخرى، كتابات جديدة في هذا الميدان[٣]، وليس المجال مجال استقصاء وشرح لهذه الأسباب؛ وإنما المراد الإشارة إليها؛ لمعرفة السبب الذي من أجله نشأ اختلاف التنوع، بين الفقهاء.

---

(١) الموافقات (٣/١٣١ و١٣٢).

(٢) انظر: الاعتصام (٣/١٤٥) وما بعدها. وانظر لمعرفة أسباب أخرى للاختلاف المذموم: ضوابط الاختلاف في ميزان السنة ص: (١٦ ـ ٢٢).

(٣) فمما كتبه الأقدمون: ابن السيد في كتابه الإنصاف الآتي ذكره، وابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام. ومن المتأخرين: الدهلوي في: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف.

إن المتأمل لأسباب الاختلاف الفقهي السائغ يمكن أن يصنفها إلى عدة مجموعات على النحو التالي.

المجموعة الأولى: أسباب خاصة تتعلق بالمجتهد نفسه ومن هذه الأسباب:

أولاً: التفاوت بين المجتهدين في العقول، والفهوم، والقُدَر على تحصيل العلم، وهذا التفاوت يقع بين العلماء الكبار، كما يقع بين الصغار، وقد يفقه صغار الفقهاء في مسألة ما لا يفقهه كبارهم(1)، ومن ذلك ما ورى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟** فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة، فأردت أن أقول هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم، فسكت، قال النبي ﷺ: **هي النخلة**، فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا)(2).

ومن أمثلة الاختلاف الفقهي بسبب التفاوت في الفهم:

اختلاف الصحابة في المراد بالكلالة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] فقد أشكل على عمر ﷺ المراد بالكلالة وظل هذا الإشكال إلى آخر حياته(3)، حتى تمنى أن يكون رسول الله ﷺ بين لهم في الكلالة بياناً

(١) انظر: فقه الاختلاف ص: (٣٤-٤٦).

(٢) رواه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه بألفاظ متقاربة. الفتح: (١/١٧٥ - ١٧٨و١٩٨ و٢٧٧) [٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١].

(٣) حيث روى مسلم (١/٣٩٦) [٥٦٧] عنه أنه قال: (ثم إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري. فقال يا عمر: (ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء).

شافياً[١]، وأما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقد فهم المراد بالكلالة بالنظر في آية الكلالة الأخيرة في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] بأن الكلالة: من لا والد له ولا ولد[٢].

ثانياً: التفاوت في الحصيلة العلمية[٣]، وهو من أعظم الأسباب الموجبة للخلاف، فكلما كان الفقيه أكثر إحاطة بنصوص الكتاب والسنة، كلما كانت فتواه أقرب إلى الصواب، وإذا كانت آيات القرآن الكريم معدودة محصورة، فإن أحاديث الرسول ﷺ كثيرة تصعب الإحاطة بها، وكثير من اختلافات الفقهاء من الصحابة والتابعين، كان مبعثها عدم علم بعضهم بالنص، ومن ذلك: ما ورد أن عمر ﷺ كان يرى أن لابس الخف يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت بمدة[٤]، واتبعه على ذلك طائفة من السلف[٥]، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت. ولهذا عد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأمر أحد الأعذار التي يعتذر بها عن ما يؤثر من فتاوى العلماء المخالفة للنص[٦].

---

(١) كما روى البخاري ـ الفتح ـ (١٠/٤٨) [٥٥٨٨] ومسلم (٤/٢٣٢٢) [٣٠٣٣] عنه رضي الله عنه أن قال: (وثلاث أيها الناس، وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من الربا).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٣٧٧)، وإعلام الموقعين (٢/١٥٤ و٣/١١٩ و١٢٠).

(٣) انظر: فقه الاختلاف ص: (٤٦ ـ ٥٤). ومجموعة بحوث فقهية للدكتور زيدان ص: (٣٠٠).

(٤) كما روى الطحاوي عنه في شرح معاني الآثار (١/٨٠)، وانظر: أحكام المسح على الحائل ص: (٣٦٦).

(٥) كالليث ابن سعد، والأوزاعي، وهو مشهور مذهب المالكية. انظر: المغني (١/٣٦٥)، والأوسط (١/٤٣٧)، والمدونة (١/٤١).

(٦) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص: (١١ و٢١).

ثالثاً: كما أن من الأسباب التي تعود إلى المجتهدين: تطرق النسيان والسهو إلى بعضهم في مسألة ما[1]، كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة في رجب، فسمعت بذلك عائشة رضي الله عنها، فقضت عليه بالسهو[2]، إلى غير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعلماء، والمجتهدين، ورحم الله ابن القيم إذ يقول: «وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم، وأفهامهم، وقوى إدراكهم»[3].

المجموعة الثانية: أسباب تتعلق بالنصوص ذاتها من حيث ثبوتها، ودلالتها على الأحكام، من جهة، ومن حيث إحكامها وسلامتها من المعارض من جهة أخرى[4].

وهذا لا ينافي أن يكون الرسول ﷺ قد بين الحلال والحرام لأمته، ولكن كما قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: «بعضه فكان أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانه، واشتهر، وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا

---

(١) انظر: معرفة علم الخلاف الفقهي ص: (٩٠).

(٢) انظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص: (١١٤و١٥٥).

(٣) الصواعق المرسلة (٢/٥١٩).

(٤) وقد أرجع د. محمد بازمول في كتابه: (الاختلاف وما إليه) الاختلاف الواقع بين أهل العلم، إلى هذه الأمور الأربعة: الثبوت، ودلالة النص على الحكم، والإحكام، وسلامة النص من المعارض. انظر: ص: (٢٩ و٣٤). وهذا إنما يصدق إذا كان مدار الخلاف بين أهل العلم مرده النص، وأما إذا كان مرده أمراً آخر مما ورد في المجموعة الأولى، أو مما سيذكر في المجموعة الثالثة والرابعة والخامسة، فلا يمكن إحالة الخلاف إلى تلك الجهات الأربع التي أشار إليها الباحث الكريم.

يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلفوا في تحليله وتحريمه، وذلك لأسباب...»[1]. ثم ذكر طائفة من تلك الأسباب التي تعود إلى النص.

وقد ألف ابن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ) كتاباً في بيان هذه الأسباب، سماه: (الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم). فحصر هذه الأسباب في ثمانية أمور[2] أغلبها مما يتعلق بالنص وهي ما يلي:

أولاً: اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة، سواء كان الاشتراك في اللفظة المفردة، كالاشتراك في لفظ «القرء» حيث يطلق على الحيض، والطهر[3]، أو كان الاشتراك في الأحوال التي تعرض للفظة من إعراب وغيره ومنه الاشتراك في الأحوال التي تعرض للفظة من إعراب وغيره ومنه الاشتراك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] حيث يحتمل أن يكون التقدير ولا (يضارَرْ) بالفك، وفتح الراء الأولى بالبناء للمفعول، كما هي قراءة

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/١٩٦).

(٢) انظرها مبسوطة في كتاب ابن السيد المذكور، وقد نقل تراجمها الشاطبي في الموافقات (٥/٢٠١ ـ ٢٠٩)، واختصرها اختصاراً مفيداً الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢/٢٩٢ و٢٩٣)، ومن المعاصرين د. زكريا المصري في كتابه: معرفة علم الخلاف الفقهي ص: (٩١ ـ ١١٦).

(٣) انظر: الأضداد للأنباري ص: (٢٧)، والأضداد للأصمعي ص: (٥)، والأضداد لأبي حاتم السجستاني ص: (٩٩). والأضداد لابن السكيت ص: (١٦٣).

عمر وابن مسعود[1] ، فيكون المعنى النهي عن إلحاق الضرر بالكاتب والشهيد، بأن يُكَلَّفا الكتابة والشهادة في وقت يشق ذلك عليهما، ويحتمل أن يكون التقدير (ولا يضارِر) بالفك وكسر الراء الأولى بالبناء للفاعل، كما هي قراءة عمر[2] أيضاً، فيكون المعنى نهي الكاتب والشهيد عن إلحاق الضرر بغيرهما بأن يكتب الكاتب ما لم يُمْلَ عليه، ويشهد الشاهد بخلاف الشهادة.

وقد يكون الاشتراك من باب التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض ومثاله اختلافهم في المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. حيث ذهب قوم إلى أن المراد: وترغبون في نكاحهن لِمالِهنَّ، وذهب آخرون إلى أن المراد: وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن، وقلة مالِهِنَّ فتعضلوهن عن النكاح[3]، وسبب هذا الاختلاف: الاشتراك في التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض.

ثانياً: ما يعرض للفظة أو التركيب من حقيقة، ومجاز.

ثالثاً: الإفراد والتركيب عند النظر إلى النصوص، كأن يرد نص يدل على معنى معين، ويرد نص آخر متمم لهذا المعنى، فينشأ من جراء إفراد النظر في أحد النصين، أو تركيبه اختلاف في الحكم، ومن أمثلة ذلك اختلافهم في البيع مع الشرط فمن نظر

---

(١) انظر: معجم القراءات (١/٤٢١)، والدر المصون (٢/٦٧٦). وانظر لمعنى الآية على هذه القراءة: تفسير الطبري (٥/١١٤ـ ١١٧) وتفسير ابن كثير (٢/٥١١).

(٢) انظر: معجم القراءات (١/٤٢١)، والدر المصون (٢/٦٧٥) وانظر لمعنى الآية على هذه القراءة: تفسير الطبري (٥/١١١ و١١٢)، وتفسير ابن كثير (٢/٥١١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧/٥٤٢ـ٥٤٤)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٩٦ و٢٩٧).

من الفقهاء إلى حديث النهي عن بيع وشرط[1] بمفرده ذهب إلى بطلان البيع والشرط، إذا كان في الشرط منفعة لأحد المتعاقدين كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة[2] والشافعي في الجملة[3]؛ ومن نظر إلى حديث بريرة، بمفرده وقول النبي ﷺ لعائشة: **(اشتريها، وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق)**[4] ذهب إلى بطلان الشرط وصحة العقد، كما ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى[5].

---

(١) هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط (٤/٣٣٥) [٤٣٦١]، والخطابي في معالم السنن (٣/٧٧٤) وابن حزم في المحلى (٨/٤١٥ و٤١٦) في قصة طويلة عن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله!! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليَّ في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا؛ حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشترى بريرة فأعتقها، البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالا؛ حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: بعت النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة. البيع جائز والشرط جائز. والحديث ضعف إسناده جماعة من أهل العلم، انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (٣/٥٢٧)، والبدر المنير (٦/٤٩٧ـ٤٩٩).

(٢) كما في الحديث المذكور في الحاشية السابقة، وانظر: الهداية مع فتح القدير (٦/٤٤١).

(٣) انظر: المهذب مع المجموع (٩/٣٦٧ ـ ٣٦٩).

(٤) حديث بريرة مخرج في الصحيحين بألفاظ مختلفة، فرواه البخاري في مواضع متعددة ومنها ـ الفتح ـ (٥/٢٢٥) [٢٥٦٣]، واللفظة المذكورة لمسلم رحمه الله (٢/١٤٤٢) [١٥٠٤/٨].

(٥) كما في الحديث المذكور في الحاشية رقم [١]، وانظر: بداية المجتهد مع شرحه: السبيل المرشد (٣/١٦٣٨). والمجموع (٩/٣٧٦).

ومن نظر إلى حديث جابر - بمفرده - وبيعه جمله على النبي ﷺ، واشتراط ظهره إلى المدينة[١]، ذهب إلى صحة البيع والشرط معاً، كما ذهب إلى ذلك ابن شبرمة[٢].

وأما من نظر في هذه الأحاديث جميعاً، وجعل حكم البيع والشرط، مركباً على هذا النظر فإنه ذهب إلى التفصيل، فأبطل البيع والشرط تارة، وصححهما جميعاً تارة أخرى، وفي حالة ثالثة أبطل الشرط وصحح البيع. كما ذهب إلى ذلك مالك[٣]، وأحمد[٤]، وغيرهما.

---

(١) حديث جابر رضي الله عنه، رواه البخاري - الفتح - (٣٧٠/٥) [٢٧١٨]، ومسلم (١٢٢١/٣) [٧١٥].

(٢) انظر: بداية المجتهد مع شرحه: السبيل المرشد (١٦٣٨/٣)، والمجموع (٣٧٦/٩).

(٣) انظر في تقرير مذهب مالك: المقدمات الممهدات (٢/ ٦٦ ـ ٦٨) حيث قال ابن رشد الجد رحمه الله بعد أن ذكر أقسام الشروط عند مالك: « فعرف مالك - رحمه الله تعالى - الأحاديث كلها، واستعملها في مواضعها، وتأولها على وجوهها، فأما أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فلم يمعنوا النظر، ولا أحسنوا تأويل الآثار، والله يوفق من يشاء»، وانظر لهذا المعنى كذلك، بداية المجتهد مع شرحه (١٦٤٠/٣) حيث ذكر ابن رشد الحفيد كلاماً نفيساً فقال عن أقسام الشروط عند مالك: «وإعطاء فروق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صِنْفَي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما الربا والغرر، وإلى قلته، وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصاً في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط، وما كان قليلاً أجازه وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطاً أبطل الشرط وأجاز البيع».

(٤) انظر لتقرير مذهب أحمد في الشروط: القواعد النورانية ص: (٣٦٥ ـ ٤٤١) حيث ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تقريراً حسناً لمذهب أحمد في الشروط من خلال ما روي عنه من مسائل متعددة يخلص الناظر إليها، والمتأمل فيها جميعاً بما خلص إليه شيخ الإسلام في تقرير مذهب أحمد بقوله ص: (٣٧٣ و٣٧٤): «القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً - عند من يقول به - وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول. ومالكٌ قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه».

رابعاً: احتمال اللفظ للعموم والخصوص، بأن ترد لفظة في النص تحتمل العموم فَيُخْتَلَفُ فيها، هل هي من قبيل العام الذي يراد به الخاص، أو من قبيل العام الذي يراد به العام. وكذلك العكس بأن ترد لفظة في النص تحتمل الخصوص فيختلف فيها، هل هي من الخاص الذي يراد به العام، أو من الخاص الذي يراد به الخاص، ونحو ذلك.

خامساً: ما يعترض النص النبوي من جهة الرواية، كفساد الإسناد، فيصح الحديث عند قوم بإسناد، ولا يصح عند آخرين، وكنقل الحديث بالمعنى، والتصحيف، ونقل الحديث دون ذكر سبب وروده، ونحو ذلك من الأمور التي «ربما أوهمت فيه معارضة بعضه ببعض، و ربما ولدت فيه إشكالاً يحوج العلماء إلى طلب التأويل البعيد»[1].

سادساً: اختلاف المجتهدين في النسخ، من حيث جواز نسخ السنة للقرآن، أو من حيث اختلافهم في نصوص من القرآن والسنة، هل هي منسوخة أو لا؟ ومن تأمل كتب الناسخ والمنسوخ يدرك أحكاماً كثيرة مما اختلف فيها الفقهاء، بناءً على دعوى النسخ وعدمه فيها.

سابعاً: الخلاف العارض من جهة الإباحة. قال ابن السيد: «هذا النوع من الخلاف يعرض من قبل أشياء وسع الله تعالى فيها على عباده، وأباحها لهم على لسان نبيه ﷺ كاختلاف الناس في الأذان، والتكبير على الجنائز، وتكبير التشريق، ووجوه القراءات السبع ونحو ذلك»[2].

---

(١) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ص: (٢٩٢).

(٢) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ص: (٢٠١).

وهذا السبب من أسباب الاختلاف بين الفقهاء حقيقته: ورود السنة بهيئات متعددة لعبادة من العبادات، فيختلف الفقهاء فيما بينهم في اختيار إحدى الهيئات، وترجيحها على غيرها. وهذا هو محل هذه الدراسة.

المجموعة الثالثة: أسباب تعود إلى اختلاف الفقهاء في بعض مصادر التشريع من حيث الحجية وعدمها، وهو ما يعرف بالأدلة المختلف فيها، كاختلافهم في حجية قول الصحابي، والقياس، والحديث المرسل، وكاختلافهم في حجية القراءة الشاذة، وبعض صور الإجماع كإجماع أهل المدينة، ونحو ذلك مما اختُلِفَ في الاحتجاج به واعتماده، ومن ثم بناء الأحكام عليه أو لا[1].

المجموعة الرابعة: أسباب تعود إلى اختلاف الفقهاء في التقعيد الأصولي، وهو المناهج المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام، كاختلافهم في الاحتجاج بمفهوم الموافقة، والمخالفة، وحمل المطلق على المقيد، واقتضاء الأمر للفورية، والتكرار، واقتضاء النهي للفساد ونحو ذلك من القواعد الأصولية[2].

المجموعة الخامسة: أسباب تعود إلى اختلاف الفقهاء في التقعيد الفقهي كاختلافهم في قاعدة «الرخص لا تناط بالمعاصي»، و قاعدة «التابع تابع»،

---

(١) وممن كتب في هذا الموضوع: أستاذنا الدكتور عبد العزيز الربيعة في: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، وأستاذنا الدكتور: الطيب خضري السيد في: الاجتهاد فيما لا نص فيه. والدكتور مصطفى البغا في كتابه: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي.

(٢) وممن كتب في هذا الموضوع الدكتور: مصطفى الخن في رسالته: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. والدكتور: محمد أديب الصالح في رسالته: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.

وقاعدة «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة» ونحو ذلك من القواعد الفقهية، فالفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القواعد، محل اختلاف بين الفقهاء بناء على اختلافهم في أصل القاعدة.

وقد نبه على هذا النوع من أسباب الخلاف الفقهي د. محمد الروكي في دراسته الماتعة التي قدمها لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: «نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء» حيث قال: «إن الفقهاء في تناولهم للخلاف الفقهي، وأسبابه، لم يدرجوا ضمن هذه الأسباب التقعيد الفقهي بشكل واضح مباشر مقصود، في حين أنه من أهم أسباب الاختلاف بل إنه يعادل أسباب الاختلاف كلها ....»[1].

هذه أهم مجموعات أسباب الاختلاف الفقهي المقبول، وقد يكون فيما بينها شيء من التداخل النسبي، لكن أردت بهذا التقسيم تقريب الصورة، وحصر أكبر عدد ممكن من هذه الأسباب.

ومع كثرة أسباب الاختلاف الفقهي، وتنوعها، فلا يعني هذا بحال أن يُجْهَلَ الحق عند جميع الأمة، أو يظل خافياً لا يمكن الاهتداء إليه بل «لا بد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيرهُ يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار»[2].

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي.. ص: (٢٤٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/١٩٧).

وقد اتضح بهذا العرض الموجز أن من أسباب اختلاف التنوع عند الفقهاء أمرين:

أحدهما: ورود العبادة على هيئات ووجوه متعددة ثبتت بها النصوص.

والآخر: اختلاف الفقهاء في التقعيد الفقهي للعبادات الواردة على هيئات مختلفة، على نحو ما يأتي بيانه إن شاء الله في هذا البحث.

المبحث الثاني

حقيقة اختلاف التنوع، وأنواعه

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اختلاف التنوع.

المطلب الثاني: أسماء اختلاف التنوع.

المطلب الثالث: محل اختلاف التنوع.

المطلب الرابع: أنواع اختلاف التنوع.

المطلب الأول

تعريف اختلاف التنوع

اختلاف التنوع مصطلح وصفي لنوع من الاختلاف الدائر بين الفقهاء، وهذا المصطلح مكون من كلمتين، ولمعرفة مدلول هذا المصطلح باعتباره لقباً على نوع من أنواع الاختلاف الفقهي لا بد من بيان معنى هاتين الكلمتين منفردتين، ثم بعد ذلك بيان المعنى المترتب على إضافة إحداهما للأخرى باعتبارهما لقباً على هذا النوع من الاختلاف.

أما كلمة الاختلاف فقد سبق فيما مضى بيان ما تطلق عليه هذه الكلمة من عدم الاتفاق، والمخالفة والمضادة، والمغايرة[١].

وأما التنوع فهو مصدر تنوع الشيء تنوعاً، ونوعته تنويعاً أي صار أنواعاً، والنوع: الضرب من الشيء كالثياب والثمار، وهو أخص من الجنس[٢].

وقد ذكر لاختلاف التنوع باعتباره لقباً على نوع من الاختلاف السائغ تعريفات متقاربة، فمنها ما يستفاد من كلام شيخ الإسلام بأن خلاف التنوع: «ما يكون كل واحد من القولين، أو الفعلين حقاً مشروعاً»[٣].

وعرفه بعضهم بأنه: «ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى»[٤].

---

(١) انظر: ص: (١٥) من هذا البحث.

(٢) انظر: تاج العروس (٥/٥٣٢)، والمصباح المنير (٢/٦٣١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص: (٦٦).

(٤) فقه الخلاف بين المسلمين ص: (١٥).

ومن التعريفات قول بعضهم: «اختلاف التنوع: ما كانت المخالفة لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر، فيكون كل قول للآخر نوعاً لا ضداً»(١).

ومن الباحثين من عرفه بأنه: «عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد»(٢).

وهذه التعريفات في جملتها متقاربة، وهي تركز على حقيقتين مهمتين في اختلاف التنوع، إحداهما: عدم المناقضة والتضاد بين الأقوال في اختلاف التنوع، والأخرى: اكتساب صفة المشروعية في الأقوال كلها في اختلاف التنوع، فجميعها حق لا باطل فيها، وصواب لا خطأ فيها، ومن ثم فيمكننا أن نختار تعريفاً لاختلاف التنوع جامعاً بين هاتين الخاصيتين فأقول:

اختلاف التنوع: تعدد أقوال المجتهدين في اختيار الأولى في المسائل التعبدية التي ثبتت مشروعيتها على أنواع متعددة.

وبهذا التعريف يمكن إدراك أهم خصائص اختلاف التنوع.

فهو **أولاً**: ليس خلافاً في أصل المشروعية، وإنما هو اختلاف في اختيار الأولى والأفضل، وترجيحه على ما سواه. ومن ثم فهو لا يحمل معنى المضادة، والمناقضة بين الأقوال كما هو الحال في اختلاف التضاد.

وثانياً: اختلاف التنوع الفقهي إنما يجري أصلاً في مسائل العبادة من وضوء، وصلاة، وحج، وأما غير ذلك من مسائل المعاملات، والمناكحات، والجنايات، والأقضية فلا مجال لاختلاف التنوع فيها، وإن وجد فهو نادرٌ جدا.

---

(١) الاختلاف وما إليه ص: (١٩).

(٢) فقه التعامل مع المخالف ص: (٢١).

ثالثاً: اختلاف التنوع: الأصل فيه أن يكون في الاختيار بين أوجه دل الدليل الشرعي على مشروعيتها جميعاً، وأما ما كان التخيير فيه من باب الإباحة التي يستوي فيها الفعل والترك، فليس من قبيل اختلاف التنوع.

رابعاً: اختلاف التنوع لا تصور لحقيقته إلا في العبادة التي تعددت وجوه مشروعيتها، وتنوعت صفاتها. وأما ما توحدت فيه صفة المشروعية، وطريقة التعبد فالخلاف فيها ليس من قبيل اختلاف التنوع؛ بل من قبيل اختلاف التضاد وإن كان سائغاً ما دام الباعث عليه سائغاً.

المطلب الثاني

أسماء اختلاف التنوع

هذا النوع من الاختلاف الفقهي يعبر عنه الفقهاء بعدة تعبيرات، وذلك بالنظر إلى طبيعته وحقيقته.

فمن الفقهاء من يسميه أو يصفه بالاختلاف في الاختيار والأولى، كما قال ابن القيم عنه: «وهنا نوع آخر من الاختلاف، وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى، بعد الاتفاق على جواز الجميع، كالاختلاف في أنواع الأذان....»[1].

إلا أن هذا الوصف لا يختص باختلاف التنوع؛ لأن من الاختلاف الجاري بين الفقهاء، ويكثر التعبير عنه بالأولى، اختلافهم في المسائل التي تكتنفها الإباحة الأصلية من جهة، ويتطرق إليها الاشتباه بالممنوع من جهة أخرى، فتذهب طائفة إلى الإباحة المطلقة، وتذهب طائفة أخرى من أهل العلم إلى القول بالإباحة لكن الترك أولى، فهذا النوع من الاختلاف اختلاف في الأولى وهو كثير في مسائل الاشتباه، والاحتياط.

ومن الفقهاء من يسمي هذا النوع من الاختلاف، بالاختلاف المباح، وذلك بالنظر إلى أن كل الأقوال تتفق على الجواز والإباحة، فيصح العمل بها جميعاً؛ لأنها واقعة في دائرة المباح، وإنما الخلاف بينها في الأفضلية والأولى.

وممن عبر بهذا الوصف الإمام الشافعي كما في قوله في باب الاختلاف من جهة المباح من كتابه: اختلاف الحديث: «ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث

(١) الصواعق المرسلة (٥١٨/٢ و٥١٩).

مختلف مطلقاً، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي»[(١)].

وممن عبر بهذا التعبير ابن خزيمة (ت: ٣١١هـ) في صحيحه في كثير من تراجمه كما في قوله: «باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فَيُرَجِّعُ في الأذان وَيُثَنِّي الإقامة، ومباح أن يُثَنِّي الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ....»[(٢)].

ومنهم ابن المنذر (ت:٣١٨هـ) كما في كثير من أبواب موسوعته كتاب: الأوسط، ومما قاله ـ مثلاً ـ بعد ذكر خلاف العلماء في الحد الذي ترفع فيه اليد في افتتاح الصلاة وذكر مذهب القائلين بالتخيير: «وهذا مذهبٌ، إذ جائز أن يكون هذا من اختلاف المباح»[(٣)].

وكذلك ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ) كما في الإحسان في قوله: « ذكر الأمر بالترجيع في الأذان والتثنية في الإقامة، إذ هما من اختلاف المباح»[(٤)].

ولما ذكر ابن القيم اختلاف الفقهاء في القنوت في الفرائض قال عقيبه: «وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله، ولا من تركه، وهذا كرفع

---

(١) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم (٤٢/١٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٢٦/١)، وانظر: ص: (٢٦٦ و٢٧٩) وغيرها من المواضع في الصحيح.

(٣) الأوسط (٧٣/٣).

(٤) الإحسان (٥٧٧/٤).

اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهد، وأنواع الأذان، والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع»[١].

وواضح من كلام ابن القيم أن الاختلاف المباح مصطلح عام يطلق على اختلاف التنوع، كما يطلق على الخلاف الذي لا يعنف فيه من فعل، ولا من ترك، وإن كان من اختلاف التضاد ما دام هذا الاختلاف مقبولاً، كالخلاف بين من يرى سنية رفع اليدين في الصلاة، ومن لا يرى سنيتها.

بل إن الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه: اختلاف الحديث، أطلق هذا المصطلح، واستعمله في «كل ما كان فيه إذن من الشارع بفعله فجعل الاختيار بين الواجب والواجب مباحاً كالاختيار بين إتمام الصلاة وقصرها في السفر، وجعل الاختيار بين المندوب والمندوب مباحاً كالاختيار في صلاة الليل بين أول الليل أو آخره، وجعل الاختيار بين فعل المندوب وتركه مباحاً كالاختيار بين سجود التلاوة وتركه، وجعل الاختيار بين فعل الشيء وتركه بما لا ثواب له ولا عقاب عليه مباحاً، كما في مسألة أكل لحم الضب، ونحوها من مسائل المباح التي يقصدها الأصوليون بمصطلح الإباحة»[٢]، فصار هذا المصطلح (الاختلاف المباح) شاملاً لصور كثيرة يجمعها إذن الشارع للمكلف بفعل ما شاء منها.

ومما يمكن أن يعبر به عن هذا الاختلاف، وصفه بالاختلاف الصوري؛ ووجه ذلك: أن المختلفين فيه وإن تغايرت أقوالهم كمن يذهب مثلاً إلى

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢٧٥)، وممن عبر بهذا التعبير ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٢٨٢)، والحافظ الأصبهاني في الحجة (٢/٤٩٩).

(٢) المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث بتصرف ص: (٢١٩). وانظر: اختلاف الحديث مع الأم (١٠/٤٢ ـ ٦٦).

الاستفتاح (**بسبحانك اللهم وبحمدك**)، بينما يذهب غيره إلى الاستفتاح بدعاء: (**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**) إلا أنهم مع اختلافهم هذا متفقون على أن الكل مشروع فصار اختلافهم صورياً لا حقيقياً من هذا الوجه.

قال ابن القيم مقرراً هذا المعنى: «وهنا نوع آخر من الاختلاف، وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى، بعد الاتفاق على جواز الجميع، كالاختلاف في أنواع الأذان... فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة»[(١)].

هذه طائفة من الأسماء والأوصاف، التي أطلقها أهل العلم على هذا النوع من الاختلاف الفقهي، الواقع بين علماء الأمة، وجميعها لا يتمحض اسماً أو وصفاً لهذا الاختلاف؛ إذ يشاركه فيه غيره من أوجه الاختلاف الأخرى، ولهذا فالأقرب تسميته باختلاف التنوع؛ لأن ذلك مؤذن باتفاق المختلفين على جنس محل المسألة المختلف فيها، وذهاب كل فريق إلى نوع من ذلك الجنس، فأدعية الاستفتاح على تعددها جنس واحد متفق على جنس مشروعيتها، وكل واحد منها يعد نوعاً، وكذا يقال في التشهدات، وصيغ الأذان، والإقامة، وهيئات صلاة الخوف ونحو ذلك من الأمور التي تتنوع فيها أعيان المشروع، ويذهب كل فريق من أهل العلم إلى اختيار واحد منها، مع اتفاقهم على جنس المشروعية[(٢)].

ولهذا فقد عبر جماعة من الفقهاء عن هذا الاختلاف باختلاف التنوع ومن هؤلاء: شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كثيرة من كتبه، ومما قاله: «أما أنواع

---

(١) الصواعق المرسلة (٥١٩/٢)، وانظر: الموافقات (٢١٤/٥ و٢١٥).

(٢) انظر نحواً من هذا الكلام في مجموع الفتاوى (١١٨/١٩).

الاختلاف فهي في الأصل قسمان اختلاف تنوعٍ، واختلاف تضاد... وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد»[١].

وقال في موضع آخر: «والصحيح الذي لا يجوز أن يقال بغيره أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك فهو جائز، وإن كان المختار يختار بعض ذلك فهذا من اختلاف التنوع»[٢].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص: (٦٦ و٦٩).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/١٢٦).

المطلب الثالث

محل اختلاف التنوع

هذا النوع من الاختلاف المباح يقع في مجالات متعددة، والعلم بذلك من الأهمية بمكان؛ حيث يحول دون التعصب، والتفرق، أو التنازع والبغي، ومن أهم هذه المجالات ما يلي:

اختلاف التنوع في المسائل العلمية والعملية:

اختلاف التنوع بمعناه السابق إنما يقع بين علماء الأمة في الفروع لا في الأصول، بل لا يقع - غالباً - إلا في صفات العبادة، وهيئاتها التي وردت عن الشارع على وجوه متعددة، وأما سائر أبواب الفقه فلا مجال لخلاف التنوع فيها، بل الاختلاف الواقع فيها - غالباً - اختلاف تضاد وتناقض. وكذا الحال في مسائل الأصول والاعتقاد التي وقع فيها الاختلاف بين أهل السنة والفرق المخالفة من جهة، أو التي وقع الاختلاف فيها بين أهل السنة أنفسهم من جهة أخرى، حيث الاختلاف فيها اختلاف تضاد، إلا أن الاختلاف بين أهل السنة وغيرهم من الفرق منه ما هو ناقل عن الملة، ومنه ما هو دون ذلك، وأما الاختلاف الواقع بين أهل السنة أنفسهم، فهو على قلته، وندرته، من الاختلاف السائغ، ومن مسائل الاجتهاد التي يعذر فيها المخالف، وذلك كاختلافهم في رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء والمعراج، وسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ونحو ذلك من المسائل التي تعد من فروع الاعتقاد، قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر تنازع السلف في هذه المسائل العلمية الاعتقادية، مع بقاء الجماعة والألفة فيما بينهم: «وهذه المسائل منها ما أحد

القولين خطأ قطعاً، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه»[١].

وقد يوصف هذا الاختلاف الواقع في مسائل الاعتقاد باختلاف التنوع باعتبار تنوع أحكامها، فهو تنوع إضافي لا تنوع حقيقي، وهذا مراد شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: «فأما سائر وجوه الاختلاف كاختلاف التنوع، والاختلاف الاعتباري، واللفظي، فأمره قريب، وهو كثير أو غالب على الخلاف في المسائل الخبرية حيث قد تكون واجبة الاعتقاد، وقد تجب في حال دون حال، وعلى قوم دون قوم، وقد تكون مستحبة غير واجبة، وقد تستحب لطائفة، أو في حال، كالأعمال سواء وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس، فلا يجوز تعريفه بها... فإذا كان العلم بهذه المسائل قد يكون نافعاً، وقد يكون ضاراً لبعض الناس، تبين لك أن القول قد ينكر في حال دون حال، ومع شخص دون شخص، وأن العالِم قد يقول القولين الصوابين، كل قول مع قوم؛ لأن ذلك هو الذي ينفعهم، مع أن القولين صحيحان لا منافاة بينهما، لكن قد يكون قولهما جميعاً فيه ضرر على الطائفتين فلا يجمعهما إلا لمن لا يضره الجمع»[٢].
فهذا وجه وصف الاختلاف في المسائل العلمية العقدية باختلاف التنوع.

وإذا تقرر أن اختلاف التنوع إنما يقع في الأصل في صفات العبادة وهيئاتها من المسائل العملية، فإن هذا الاختلاف يقع في ثلاثة أمور من العبادة؛ حيث يقع تارة في صفة العبادة كالخلاف في صفة صلاة الخوف، أو صفة الحج من حيث

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٢٣)، وانظر: رسالته رحمه الله لأهل البحرين لما اختلفوا في مسألة رؤية الكفار لربهم يوم القيامة، وتوجيهاته القيمة عند الاختلاف في مثل هذه المسائل (٢٤/١٦٣ ـ١٧٦) و(٦/٤٨٥ ـ ٥٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٥٨ ـ ٦٠) باختصار يسير.

القران والإفراد والتمتع، ويقع تارة أخرى في هيئات العبادة كهيئة وضع اليدين في الصلاة، وهيئة قبض أصابع اليد اليمنى في جلوس التشهد، كما يقع كذلك في الأذكار داخل الصلاة وخارجها.

اختلاف التنوع في التفسير:

ومما هو محل لاختلاف التنوع بين أهل العلم: ما يجرى بينهم في تفسير كلام الله عز وجل، حيث تتعدد أقوالهم في تفسير لفظة أو جملة، وغالب ما يقع بينهم من اختلاف في ذلك، إنما هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد كما نبه على ذلك جماعة من أهل العلم[1].

وقد حصر بعض الباحثين[2] أوجه اختلاف التنوع في تفسير آي الذكر الحكيم في سبعة أنواع:

الأول: أن تكون المعاني المحتملة متساوية أو متقاربة في الاحتمال مع انتفاء المانع من إرادتهما جميعاً. ومن ذلك اختلاف المفسرين في المراد بقوله تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[يونس: ٦٤] فقيل المراد: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. وقيل المراد: بشارة تكون للمؤمن عند الموت، فالمعنيان متقاربان في الاحتمال ولا مانع من إرادتهما جميعاً.

الثاني: أن تكون بعض تلك المعاني المحتملة أرجح من بعض، مع كون المانع من حملها على الجميع منتفياً. ومثاله: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ﴾ [الفرقان: ٧٧] حيث قيل المراد: دعاؤكم إياه، وقيل

---

(١) كابن نصر في السنة ص: (٤١ ـ٤٣)، وابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ص: (٤٠)، وابن تيمية في مقدمة التفسير ص: (٢٩) وما بعدها، والشاطبي في الموافقات (٥/ ٢١٠).

(٢) وهو الدكتور خالد السبت في دراسته القيمة: قواعد التفسير.

المراد: دعاؤه إياكم لعبادته. فالمعنى الأول أرجح، لكن لا مانع من إرادة المعنيين جميعاً.

الثالث: أن تكون المعاني المحتملة متلازمة في المعنى، ولا مانع من الحمل على الجميع. ومثال ذلك: المراد بالدعاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] حيث قيل المراد: دعاء المسألة، وقيل المراد: دعاء العبادة، والمعنيان بينهما من التلازم ما لا يخفى، حيث إن دعاء المسألة عبادة، ودعاء العبادة يستلزم دعاء المسألة؛ فإن العابد لله سائل بعبادته وإن لم ينطق بالمسألة، كما أن من العبادة الرجاء، ومن رجا ربه سأله ما أراد.

الرابع: أن تتعدد القراءات المتواترة في اللفظة، مع اختلاف المعنى في كل قراءة، وإمكان الحمل على الجميع، ومن ذلك القراءات الواردة في قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] حيث قرئ (مالك) و(ملك) وكلاهما وصفان ثابتان لله عز وجل.

الخامس: المعاني الناتجة عن اختلاف مواضع الوقف والوصل، والابتداء المعتبرة في الآية مع إمكان إرادة تلك المعاني جميعاً. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦] على قراءة القصر مع البناء للمجهول (قُتِلَ)، فإنه إذا وقف على قوله (قُتِلَ) صار القتل واقعاً على النبي، وإذا وقف على ﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ صار القتل واقعاً على الربيين، فالمعنيان مختلفان مع أنهما جميعاً حق، فكما قُتِلَ بعض الأنبياء، قُتِلَ كذلك بعض أتباعهم.

السادس: حمل اللفظ المشترك بين معانٍ مختلفة على جميع معانيه، إذا تجرد عن قرينة تصرفه لأحد تلك المعاني، ما لم يمنع من ذلك مانع. ومثال ذلك قوله

تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣] فلفظة (غابر) من الألفاظ المشتركة يراد بها: الماكث الذي لا يتحول، ويراد بها: الذاهب الماضي، ويمكن حمل الآية على المعنيين جميعاً، فيقال هي من الغابرين الماكثين في العذاب، وهي في الوقت ذاته من الغابرين الذاهبين الهالكين.

السابع: المعاني المتعددة المتعلقة بأسباب النزول عند تعددها، فإذا أمكن شمول الآية للمعاني المتنوعة حملت الآية عليها، سواء قيل بتعدد النزول، أو أن الآية نزلت بعد تعدد الوقائع[١].

ففي هذه الأنواع السبعة، لا يعد ما يوجد من أقوال للمفسرين في بيان معنى الآية من قبيل الاختلاف الذي يتطلب الترجيح بين الأقوال، وإنما هو من قبيل اختلاف التنوع الذي يكون الجميع فيه حقاً.

قال ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ): «الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير، واختلاف تضاد. فاختلاف التضاد لا يجوز، ولستَ واجِدَهُ بحمد لله في شيء من القرآن، إلا في الأمر والنهي من الناسخ والمنسوخ، واختلاف التغاير - التنوع - جائز، وذلك مثل قوله: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[٢] [يوسف: ٤٥] أي بعد حين، وبعد (أَمَةٍ)[٣] أي بعد نسيان له، والمعنيان جميعاً، وإن اختلفا صحيحان»[٤].

---

(١) انظر: هذه الأنواع السبعة في قواعد التفسير مع مزيد بسط وتمثيل (٢/٨٠٧-٨٢٩).

(٢) بضم الهمزة وتشديد الميم وتاء منونة. كما هي قراءة الجماعة. انظر: معجم القراءات (٤/٢٧٢).

(٣) بفتح الهمزة والميم مخففة بعدها هاء منونة. كما هي قراءة ابن عباس، ومجاهد وعكرمة وآخرين. انظر: معجم القراءات (٤/٢٧٢ و٢٧٣).

(٤) تأويل مشكل القرآن، ص: (٤٠).

اختلاف التنوع في أبواب العمل والدعوة:

ومما ينبغي أن ينظر إلى الاختلاف فيه عند وجوده على أنه من خلاف التنوع: اختلاف الناس فيما يجب عليهم من تعلم العلم؛ إذ يتنوع ذلك «بتنوع قُدَرِهِم ومعرفتهم، وحاجتهم؛ وما أمر به أعيانهم، فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم، أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك، ويجب على من سمع النصوص، وفهمها، من عِلْمِ التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي، والمحدث، والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك»[1].

ويجب على التاجر والمضارب ما لا يجب على الطبيب والممرض، ونحو ذلك مما يختلف حكم تعلمه بتنوع ميادين عمل الأشخاص، مما لا يمكن معه إعطاء حكم عام بالمسائل التي يجب على كل أحد معرفتها، مما هو خارج عن دائرة العلم الضروري المتعلق بصحة العقيدة، والعبادة.

ومن هذا القبيل اختلافهم في العناية بجانب من جوانب التعبد والتقرب إلى الله عز وجل[2]، فمنهم من يجد أنسه وراحته في تعلم العلم الشرعي، والسعي لتحصيله، ومنهم من يجد سروره، وانشراح صدره في الإقبال على نوافل العبادات من صلاة، أو صدقة، أو صيام، أو ذكر لله عز وجل، ومنهم من يوفق لفعل الخير، وإعانة المحتاجين وسد خلة المعوزين، ومنهم الموفق للقيام بمهمة الاحتساب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣١٢).

(٢) بعد قيامهم بما افترض الله عليهم.

وكـذا الحـال في تعـدد طـرائق الدعـاة إلى الله وتـنوع أسـاليبهم ووسـائلهم الشرعية، فمنهم: من فُتِح عليه في باب الخطابة والوعظ والإلقاء، ومنهم من فتح عليه في باب التأليف، والكتابة، ومنهم من يعنى بقضايا المرأة والأسرة، وآخر يعنى بقضايا الشباب، ومنهم المتصدر لرصد مظاهر الخلل والانحراف في المجتمع والسعي لمعالجتها، وهكذا في سلسلة مباركة تتكامل بها الجهود، ويحصل بها الخير والصلاح، ويتحقق بها التعاون على البر والتقوى. وَتَعَدُّدُ طرائقهم ومسالكهم في ذلك لا يجوز أن يكون حاملاً على التفرق، والتنازع، أو بغي بعضهم على بعض. قال الشاطبي رحمه الله: «ومن هنا يظهر وجه الموالاة، والتحاب، والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، حتى لم يصيروا شيعاً، ولا تفرقوا فرقاً؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة، كرجل تَقَرُّبُهُ الصلاة، وآخر تَقَرُّبُهُ الصيام، وآخر تَقَرُّبُهُ الصدقة، إلى غير ذلك من العبادات، فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبود، وإن اختلفوا في أصناف التوجه ...»[1]. ورحم الله مالكاً يوم كتب له العابد عبد الله العمري يحضه على الانفراد والعمل فقال له مالك: «إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فُتح له في الصلاة ولم يُفتح له في الصوم، وآخر فُتح له في الصدقة ولم يُفتح له في الصوم، وآخر فُتح له في الجهاد. فنشر العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فُتح لي فيه، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه،

---

(١) الموافقات (٥/ ٢٢٠).

وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر»[١].

فانظر ما كان عليه رحمه الله من فقه عميق، حيث جعل اهتمام بعض الخلق بجانب من جوانب التعبد من باب التنوع الذي يرضى كل فيه بما قسم الله له، ولا يحمله ذلك على الإنكار على من خالفه في مسلكه فكلٌّ على خير، وبر.

بل قد جعل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التنوع من جنس تنوع شرائع الأنبياء فقال رحمه الله: «فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء، ليس لأحد خروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض، وهم أهل السنة والجماعة، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقال تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۝١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]»[٢].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/١١٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/٤٢٧ ـ٤٢٩) حيث ذكر شيخ الإسلام أن العمل الفاضل يتنوع بحسب أجناس العبادات تارة، وباختلاف عمل الإنسان الظاهر تارة، كما يتنوع بحسب اختلاف الأمكنة، وباختلاف مرتبة جنس العبادة، وباختلاف حال قدرة العبد وعجزه، ثم قال رحمه الله: « وهذا باب واسع يغلو فيه كثير من الناس، ويتبعون أهواءهم، فإن من الناس من يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقه لمناسبةٍ له، ولكونه أنفع لقلبه، وأطوع لربه يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس، ويأمرهم بمثل ذلك، والله بعث محمداً بالكتاب والحكمة، وجعله رحمة للعباد وهدياً لهم، يأمر كل إنسان بما هو أصلح له، فعلى المسلم أن يكون ناصحاً للمسلمين، يقصد لكل إنسان ما هو أصلح له».

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/١١٧ و١١٨).

المطلب الرابع

أنواع اختلاف التنوع

لاختلاف التنوع أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، وبمراجعة المسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلاف تنوع أمكن حصر ما يلي:

أولاً: أنواع اختلاف التنوع من حيث مصدره:

لاختلاف التنوع من حيث مستنده، ومصدره نوعان رئيسان:

أحدهما: ـ وهو الأصل ـ ما كان مستنده ورود السنة الصحيحة بالوجوه، والصفات كلها، ومن ذلك اختلافهم في ترجيع الأذان وعدمه، وصيغ التشهد، والصلاة على النبي محمد ﷺ ونحو ذلك مما جاءت السنة بشرعيته جميعه.

والنوع الآخر: وهو ما لم يرد فيه نقل صحيح عن النبي ﷺ، ولكن جاء عن الصحابة والسلف ما يدل على فعل الوجوه كلها، وذلك مثل عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، ومحل وضع اليدين حال القيام في الصلاة، وكذا الجهر بالبسملة والمخافته بها. قال الإمام أحمد: «اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير ـ أي تكبيرات صلاة العيد ـ وكله جائز»[(١)].

وقال شيخ الإسلام: «وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها، صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة، وصحت المخافتة بها عن أكثرهم، وعن بعضهم الأمران جميعاً»[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٣/٤٠٥). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٧١).

وقال أبو طالب المشكاني (ت ٢٦٦هـ): «سألت أحمد أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة، أو أسفل. وكل ذلك واسع عنده، إن وضع فوق السرة، أو عليها، وتحتها»[1].

ثانياً: أنواع اختلاف التنوع من حيث رتبة ما اختلف عليه:

وأما من حيث رتبة ما يقع فيه اختلاف التنوع فإن له بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع أشار إليها شيخ الإسلام رحمه الله[2] وهي:

(١) تنوع واقع في فروض الأعيان، مثل تنوع صلاة المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والآمن والخائف. فإن صفات الصلاة في هذه الأحوال وإن تغايرت واختلفت لكن ذلك اختلاف تنوع باختلاف حال من وجبت عليه.

(٢) تنوع واقع في فروض الكفايات حيث: «قد تتعين في وقت ومكان، وعلى شخص أو طائفة وفي وقت آخر، أو مكان آخر على شخص آخر، أو طائفة أخرى، كما يقع مثل ذلك في الولايات، والجهاد، والفتيا والقضاء وغير ذلك»[3].

(٣) تنوع في المستحبات وذلك كتنوع ما يستحب لكل شخص من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى حيث يختلف ذلك بحسب ما يقدر عليه العبد وينتفع به، فيكون الأفضل لكل شخص من الأعمال ما كان أنفع له، قال شيخ

---

(١) بدائع الفوائد (٣/٩٨١ و٩٨٢). وانظر: مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (٢/٥٥١)، والمغني (٢/١٤١).

(٢) في رسالته القيمة: (قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها) المطبوعة مع المجموع (١٩/١٠٦ ـ ١٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١١٨).

الإسلام عقيب ذلك: «وهذا يتنوع تنوعاً عظيماً فأكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً»[١].

ثم ختم شيخ الإسلام حديثه عن هذا التنوع الواقع في شريعة الإسلام، وشَبَّهه بتنوع شرائع الأنبياء بقوله: «فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء فإنهم متفقون على أن الله أمر كلاً منهم بالدين الجامع، وأن نعبده بتلك الشرعة والمنهاج، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به، إما إيجاباً وإما استحباباً، وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة، فلم يختلف اعتقادهم، ولا معبودهم، ولا أخطأ أحد منهم، بل كلهم متفقون على ذلك يُصَدِّقُ بعضهم بعضاً»[٢].

وبتأمل ما ذكره شيخ الإسلام يمكن القول عن هذا التنوع بأنه تنوع راجع إلى اختلاف أحوال المكلفين، وليس مرده تعدد وتنوع ما ورد عن النبي ﷺ، كما هو الحال في اختلاف الفقهاء في صفة صلاة الخوف، أو صفة الأذان والإقامة، أو صيغة دعاء الاستفتاح مما يمكن القول عنه بأنه اختلاف تنوع فيما هو من فروض الأعيان، أو الكفايات، أو المستحبات.

ثالثاً: أنواع اختلاف التنوع باعتبار اتفاق العلماء واختلافهم من جهة، ودلالة السنة على الوجوه والأفضل منها من جهة أخرى:

والمسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلاف تنوع بهذا الاعتبار على ثلاثة أنواع:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١١٩).

(٢) المصدر السابق (١٩/١٢١).

الأول: مسائل ثبت عن النبي ﷺ أنه سن كل واحد من الأمرين، واتفقت الأمة على أن من فعل أحدها لم يأثم بذلك، وإنما تَنَازُعُ العلماءِ - إن حصل - في اختيار الأفضل والأولى ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في الاستفتاحات المنقولة: عن النبي ﷺ، وأنواع الأدعيةِ آخِرَ الصلاة.

الثاني: ما اتفق العلماء على أن من فعل أحد الأمور كانت عبادته صحيحة، ولا إثم عليه ولكن تَنَازُعُهم، في أمرين: في الأفضل من هذه الأمور، وفيما كان يفعله ﷺ منها، ومن أمثلة ذلك: الجهر بالبسملة والإسرار بها في الصلاة، والقنوت في الفجر والوتر. وفعل الرواتب في السفر.

الثالث: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سنَّ الأمرين جميعاً، لكن بعض أهل العلم حَرَّمَ أحد النوعين، أو كرهه؛ لكونه لم يبلغه، أو بلغه ولكن تأول الحديث الوارد فيه تأويلاً ضعيفاً. ومن أمثلة ذلك: أنواع التشهدات، وإيتار الإقامة وشفعها، وترجيع الأذان وعدمه، ولهذا فمن أوجب الإتيان بتشهد ابن مسعود خاصة فقد أخطأ، ومن أوجب الترجيع في الأذان، أو كرهه فقد أخطأ، وكذا من كره إفراد الإقامة؛ إذ الكل مسنون، ومشروع لثبوته عن النبي ﷺ ومن هذا الباب: التمتع، والإفراد والقران في الحج.

وهذه الأنواع الثلاثة الإشكال فيها بحمد الله يسير، ومن العجب أن تكون محل نزاع بين أهل العلم، وإن ساغ فيها الاختلاف من حيث الأفضلية والأولى.

وهناك نوع رابع من أنواع الاختلاف[1]، وهو ما تَنَازَعَ العلماء فيه بين مُحَرِّمٍ، ومُوجِب، ومُسْتحِب له، ومن ذلك: اختلافهم في قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام حال جهره بالقراءة، فهذا أشكل الأقسام الأربعة؛ لأن

---

(١) انظر: لهذه الأنواع الأربعة مع مزيد بسط وتحقيق. مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٤ - ٢٩٩).

السنة لا تدل إلا على واحد من الأقوال، وأما الأنواع الثلاثة الأولى فالسنة قد سوغت الأمرين جميعاً. ولهذا عُدَّ الخلاف فيها من قبيل اختلاف التنوع، وأما الرابع فالخلاف فيه خلاف تضاد كما هو ظاهر.

رابعاً: أنواع اختلاف التنوع باعتبار ما يمكن جمعه من الوجوه، وما يتعين إفراده:

والمسائل التي يكون الاختلاف فيها من قبيل اختلاف التنوع، تتنوع بهذا الاعتبار إلى أنواع:

الأول: مسائل يمتنع جمع الوجوه فيها، ويتعين حال أداء العبادة الإتيان بوجه واحدٍ منها، ومن ذلك: التربيع في الأذان، والترجيع وعدمهما، وصفات صلاة الخوف «فلا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معاً، ولا بقراءتين معاً، ولا بصلاتي خوف معاً وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهياً عنه»[1]. لأن هذه الأمور وإن اختلفت ألفاظها وصفاتها، إلا أن مقصودها واحد، ففي الجمع بينها تكرار لم يدل الشرع عليه[2].

الثاني: مسائل يجوز الجمع بين الوجوه المتعددة فيها، ومن أمثلة ذلك الأدعية والأذكار، المتنوعة المشروعة في الركوع، والسجود، وقبل السلام، وبعده، وذلك لأن هذه الأدعية والأذكار متغايرة في ألفاظها ومعانيها، ولم يدل دليل من السنة، أو قرينة الحال على أن المطلوب إفرادها وعدم الجمع بينها، فكان الجمع بينها مشروعاً، تحصيلاً لمزيد من الأجر والثواب[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٣) وانظر: المصدر نفسه ص: (٢٤٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٤/٢٤٥)، ومنظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها ص: (١٧٦).

(٣) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها ص: (١٧٧).

الثالث: مسائل اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الوجوه الواردة فيها وهي يسيرة، ومن أمثلة ذلك: الجمع بين (**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض**) و(**سبحانك اللهم وبحمدك...**) في دعاء الاستفتاح، والجمع بين لفظة (كبيراً) و (كثيراً) في الدعاء المشروع آخر الصلاة: (**رب إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً**) وفي لفظ: (**كبيراً**)[١] وسيأتي مزيد بسط لها عند الحديث على مناهج الفقهاء في التعامل مع اختلاف التنوع[٢].

خامساً: أنواع اختلاف التنوع باعتبار التفضيل بين الوجوه المتعددة:

ومسائل اختلاف التنوع بهذا الاعتبار يمكن تقسيمها إلى نوعين:

الأول: مسائل يتوجه القول فيها بتفضيل بعض الوجوه على بعض متى ما وجد ما يدل على التفضيل، من نص، أو قرينة، أو معنى صحيح. ومن ذلك: التفضيل بين الاستفتاحات، والتشهدات، وصيغ الصلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك[٣].

الثاني: مسائل لا يتوجه القول فيها بتفضيل بعض الوجوه على بعض، وذلك كالقراءات القرآنية، وهيئات رفع اليدين وقبضهما أثناء القيام في الصلاة، وأشباه ذلك.

وسيأتي مزيد بسط لهذا الموضوع عند الحديث عن التفاضل بين الأوجه المخير بينها في اختلاف التنوع[٤].

---

(١) الذي علمه النبي ﷺ أبا بكر ﷺ، ورواه البخاري، - الفتح - (٢/٣٧٠) [٨٣٤]، ومسلم (٤/٢٠٧٨) [٢٧٠٥].

(٢) ص: (١٢٧) من هذا البحث، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٥ و٤٠٤) و(٢٤/٢٤٣)، ومنظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها ص: (١٧٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٢ و٢٤٣).

(٤) انظر: ص: (١٦٣).

المبحث الثالث

الفرق بين اختلاف التنوع وما يشبهه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد.

المطلب الثاني: الفرق بين التخيير في اختلاف التنوع والتخيير النصي.

المطلب الثالث: الفرق بين التخيير في اختلاف التنوع والتخيير في المندوب، والمكروه، والمباح.

المطلب الأول

الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد

سبق أن تقرر أن الخلاف السائغ المقبول منه ما يكون على سبيل التنوع، ومنه ما يكون على سبيل التضاد، وإذا كان الأمر كذلك فإن كلا النوعين يتفقان في أنهما لا يجوز بحال أن يَحْمِلا على الشحناء والبغضاء، أو التدابر والتقاطع بين المختلفين؛ لأن الاختلاف في هذين النوعين باعثه الوصول إلى الحق وتحري الصواب، فالمختلفون على هذا متفقون وإن اختلفت أقوالهم، وعلى هذا درج أكابر الأمة وعلماؤها وصلحاؤها.

قال يونس الصدفي (ت: ٢٦٤هـ): «ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة».

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) معلقاً على هذه القصة: «هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نَفَسِهِ، فما زال النظراء يختلفون»[(١)].

ورحم الله شيخ الإسلام إذ يقول: «وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير»[(٢)].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/١٠ و١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٣/٢٤).

وللإمام ابن القيم رحمه الله في هذا المعنى كلام ينبغي الوقوف عنده ملياً، حيث قال رحمه الله: «وهذا النوع من الاختلاف - الاختلاف السائغ - لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة، ولا تبديداً للشمل، فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع ... فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كلٌ منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة، من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغناً، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدلُّ المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه.

فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته، واجتهاده، وتحريه للحق»[١].

وكم نحن بأمس الحاجة إلى تعميق هذا الأدب الرفيع من أدب الاختلاف، في محاوراتنا، ومناقشاتنا في المسائل العلمية التي تتعدد فيها وجهات النظر من أهل العلم وذوي الاختصاص.

وأما أوجه الاختلاف بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد فأهمها ما يلي:

أولاً: إن الحق في اختلاف التضاد واحد، والمصيب من أرباب الأقوال فيه واحد لا يتعدد، على الصحيح من أقوال أهلم العلم[٢]، بينما في اختلاف التنوع لا يوصف أحد الأقوال بأنه الحق وما سواه باطل، بل الأقوال كلها

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/٥١٧و٥١٨).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩١٣ - ٩٢٧)، والفقيه والمتفقه (٢/١١٤ - ١٢٧)، والواضح (٥/٣٥٦ - ٣٨٩).

حق، والمختلفون كلهم مصيبون باختيارهم أحد الوجوه التي جاءت بها السنة، ومن ثم فلا يصح القول بكراهية شيء من وجوه العبادات الواردة[1]، بخلاف ما هو من قبيل اختلاف التضاد حيث يصح إطلاق القول فيه بالكراهية أو التحريم للفعل، أو التصرف.

ثانياً: خلاف التضاد لا وجود له في الشرع المطهر، ووجوده في المسائل الفقهية إنما هو بحسب اختلاف أنظار المجتهدين، وأما اختلاف التنوع فموجود في الشريعة في مسائل عديدة من مسائل العبادات وبخاصة الصلاة. ومن ثم فإن الدعوة لتجاوز الخلاف، وتضييق دائرته، إن حسنت في اختلاف التضاد، فإنها لا تحسن في اختلاف التنوع؛ لأن التعدد فيه مقصود للشارع.

ثالثاً: اختلاف التضاد اختلاف بين جنس وجنس، وذلك كالقول بالتحريم والإباحة في مسألة ما، فكل من التحريم والإباحة جنس ومن ثم لم يمكن الجمع بينهما، لأنهما ضدان، بل لا بد من ترجيح أحد القولين للعمل بمقتضاه، وأما اختلاف التنوع فهو اختلاف بين نوع ونوع، وكلاهما داخل تحت جنس واحد، ومن ثم أمكن الجمع بينهما، من غير حاجة إلى الترجيح، وذلك كالاختلاف في صيغ التشهد، حيث اختار كل فقيه نوعاً من التشهدات، وهي كلها مشروعة، ولهذا صح القول بمشروعية جميع الأنواع؛ لأنه لا تضاد بينها، وصارت الأقوال في المسألة كلها حق وصواب، فمن ذهب إلى تشهد ابن عباس فهو مصيب، ومن اختار تشهد ابن مسعود فهو مصيب ومن مال إلى تشهد أبي موسى لم يتعدَّ الصواب، وهكذا في سائر مسائل اختلاف التنوع.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦ ـ ٧٠).

رابعاً: اختلاف التضاد اختلاف حقيقي، فكل قول في المسألة المختلف فيها اختلاف تضاد، مباين ومعارض للقول الآخر، فما يراه بعض الفقهاء في مسألة واجباً يراه غيره مستحباً أو مباحاً، وما يراه محرماً يراه غيره مكروهاً، وما تصح به العبادة عند قوم، تبطل به عند آخرين وهكذا.

بينما الشأن في اختلاف التنوع مغاير لذلك كله، فهو اختلاف صوري لا حقيقي فما يذهب إلى اختياره في العبادة فريق من أهل العلم في المسألة المختلف فيها اختلاف تنوع، لا يلزم منه القول ببطلان عبادة من ذهب إلى اختيار نوع آخر منها، وعلى هذا فكل من رَجَّع في أذانه أو لم يُرَجِّع، فقد أحسن وصح أذانه، وهكذا الحكم في من أفرد الإقامة أو ثَنَّاها، وكل من تشهد بواحد من التشهدات المشروعة فقد أدى ما عليه[1]، ونحو ذلك مما يوضح أن اختلاف التنوع في حقيقته اختلاف صوري، لا حقيقي؛ لأنه وإن كانت صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة كما تقدم[2].

خامساً: اختلاف التضاد: يقع التضاد فيه على الحكم نفسه من حيث القول بالتحريم أو الإباحة، ونحو ذلك، بينما اختلاف التنوع لا يقع التنوع فيه على الحكم، وإنما يقع على آحاد ذلك الأمر المتفق على مشروعيته، فمثلاً دعاء الاستفتاح من حيث اختلاف التضاد استحبه الجمهور، وكرهه مالك[3]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٥-٢٨٧، و٤٥٩)، والصواعق المرسلة (٢/٥١٨ و٥١٩).

(٢) انظر: ص: (٦١) من هذا البحث.

(٣) انظر: للحنفية: الهداية مع فتح القدير (١/٢٨٨)، وللشافعية: المهذب مع المجموع (٣/٣١٤ و٣٢١)، وللحنابلة: المغني (٢/١٤١)، وانظر: لكراهية مالك لدعاء الاستفتاح: بداية المجتهد (١/٢٩٢ و٢٩٣).

فالتضاد هنا واقع في الحكم نفسه بين الاستحباب والكراهية، وأما من حيث اختلاف التنوع فالجمهور القائلون بمشروعيته، إنما وقع اختلافهم بعد ذلك في تفضيل بعض صيغه واختيارها على بعض، فاختلافهم في العمل لا في الحكم.

فإنهم لم يستفتحوا بما استفتحوا به من الصيغ على إنكار غيرها، بل على إجازتها، والإقرار بصحتها، كما يعبر بذلك الشاطبي رحمه الله[1].

سادساً: ومن الفروق المهمة بين اختلاف التضاد واختلاف التنوع، أنهما وإن اتفقا على أن الخلاف فيهما سائغ مقبول، إلا أنهما يختلفان كذلك من حيث أن المكلف يسوغ له في اختلاف التنوع أن يختار ما يشاء من الأقوال، وأما في اختلاف التضاد فليس الأمر متروكاً لمشيئة المكلف، وليس الاختلاف مسوغاً لاختيار ما شاء من الأقوال[2]، بل اختيار أحد الأقوال يختلف من شخص إلى آخر، بحسب منزلته العلمية، وقدرته على الوصول إلى الحق والصواب من الأقوال، وعلى هذا فالعالم المجتهد يلزمه في المسألة المختلف فيها اختلاف تضاد، أن يجمع الأقوال، ويتأمل أدلة كل قول وبراهينه، ويوازن بينها قوة وضعفاً، ويرجح بعد ذلك أصح الأقوال دليلاً، وأقواها حجة، فيعمل به في خاصة نفسه، ويفتي به من استفتاه. وأما طالب العلم فالواجب عليه إذا كان قادراً على تمييز الراجح من المرجوح: العمل بالراجح من الأقوال، وإلا كان

---

(١) انظر: الموافقات (٥/ ٢١٤).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٣٨٩).

فرضه هو والعامي في تقليد من يوثق بعلمه وديانته[١]، ومن هنا ندرك خطأ بعض أهل زماننا، ممن ينسب للعلم أو للفكر والثقافة، بجعلهم الخلاف في أي مسألة مسوغاً للأخذ بأي قول، مهما كانت حجته قوة وضعفاً، بدعوى التيسير، دون مقارنة بين الأقوال وأدلتها، ودون تفريق بين العالم، وغيره في اختيار واحد من الأقوال، مما حقيقته القول بتصويب أقوال المجتهدين كلها، مهما كانت متناقضة، ومتضادة، وهو مسلك يفضي إلى مفاسد عديدة، وشرور عظيمة، من الجمع بين الضدين، وتتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وإسقاط التكاليف؛ لأن للمكلف بناء على مسلك التخيير بين الأقوال أن يفعل إذا شاء وأن يترك إذا شاء[٢]. ولهذا حذر أهل العلم من هذا المسلك، حتى قال أبوإسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ): «القول بأن كل مجتهد مصيب، أَوَّلُهُ سفسطة وآخره زندقة»[٣].

وإذا تقرر هذا فإن الترجيح بالتخيير بين الأقوال في المسائل المختلف فيها اختلاف تنوع، وإباحة الجميع، سائغ ومشروع كما هو منهج فقهاء أهل الحديث وغيرهم[٤]. وأما في اختلاف التضاد فلا يجوز الترجيح بالتخيير بين الأقوال

---

(١) انظر: فقه الخلاف بين المسلمين ص: (٤١-٤٣)، والاختلاف وما إليه ص: (٣٩ ـ ٤٨)، وكلا الموضعين من الكتابين المحال إليهما، فيهما فوائد مهمة وتنبيهات جليلة يجدر الوقوف عليهما.

(٢) انظر: الموافقات (٥/٨٢ و٨٣) وانظر: كذلك المصدرين السابقين.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦ و٢٤/٣٠).

وإباحة الجميع بدعوى وقوع الخلاف في المسألة ؛ لأن هذا «عين الخطأ على الشريعة حيث جَعْلُ ما ليس بمعتمد معتمداً ، وما ليس بحجة حجة»[1].

وقد ذكر الخطابي ت (٣٨٨هـ) رحمه الله هذه الشبهة ورد عليها رداً شافياً فكان مما قال : « وقال قائل : إن الناس لما اختلفوا في الأشربة و أجمعوا على تحريم خمر العنب ، واختلفوا فيما سواه ، لزمنا ما أجمعوا على تحريمه ، وأبحنا ما سواه ، وهذا خطأ فاحش ، وقد أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، فكل مختلف فيه من الأشربة مردود إلى تحريم الله وتحريم رسوله الخمرَ ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله : **(كل شراب أسكر فهو حرام)**[2] ، فأشار إلى الجنس بالاسم العام ، والنعت الخاص الذي هو علة الحكم ، فكان ذلك حجة على المختلفين ، ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا

---

(١) الموافقات (٥/٩٣) ، وانظر : جامع بيان العلم وفضله (٢/٩١٩ ـ ٩٢٢) وقد عدَّ ابن تيمية رحمه الله تجويز الخلاف ، وتسويغه بدعوى وقوع الخلاف : مسلك من يجهل الأدلة الشرعية ، وما أكثرهم في زماننا هذا ، حيث يستدلون على ما يقولونه بمجرد وقوع الاختلاف في المسألة من غير نظر في الأدلة ، بل يجعلون عمدتهم في جواز الفعل كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم ، قال رحمه الله : «مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر ، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر ، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط» ، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨١ و٢٨٢) ، وانظر : مراعاة الخلاف (١٠٣ ـ ١٠٨) ، وضوابط الاختلاف ص : (١٢١ ـ ١٣١).

(٢) رواه البخاري ـ الفتح ـ (١٠/٤٤) [٥٥٨٦] ، ومسلم (٣/١٥٨٥) [٢٠٠١] من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والصرف ونكاح المتعة ؛ لأن الأمة قد اختلفت فيها ... وليس الاختلاف حجة، وبيانُ السنة حجةٌ على المختلفين من الأولين والآخرين»[١].

وعلى هذا فالواجب على العالم النظر في الأقوال المختلفة اختلاف تضاد، والموازنة بينها من خلال النظر في أدلتها وحججها، واختيار أقواها دليلاً، وأصحها حجة وبرهانا ؛ لأن الحق من تلك الأقوال واحد لا يتعدد قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): «والصواب مما اختلف فيه وتدافع: وجهٌ واحد ؛ ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خَطَّأَ السلفُ بَعْضُهم بعضاً في اجتهادهم وقضاياهم، وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضِدُّه صواباً كله»[٢].

سابعاً: ومما يقرب من الفرق السابق فرق آخر بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد، ألا وهو مشروعية مراعاة الخلاف واستحبابه في اختلاف التضاد بشروطه المقررة عند أهل العلم[٣]، متى ما كان ذلك ممكناً. فإذا ما اختلف الفقهاء في مسألة ما بين التحريم والجواز، فالخروج من الخلاف يكون بالاجتناب، وإذا دار الخلاف بين الوجوب والاستحباب فالخروج من الخلاف يكون بالفعل، ونحو ذلك مما يجري فيه مراعاة الخلاف[٤]، و من أمثلة ذلك

---

(١) أعلام الحديث (٣/٢٠٩١ و٢٠٩٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩١٩و٩٢٠).

(٣) انظر: المنثور (٢/١٢٩ و١٣١)، ومراعاة الخلاف ص: (٧٣ ـ ٨٢)، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي ص: (١١٥ ـ ١٢٨).

(٤) انظر: المنثور (٢/١٢٨)، ومراعاة الخلاف ص: (٦١ و٦٢).

اختلاف العلماء في صحة صلاة الجمعة قبل الزوال حيث ذهب إلى الصحة الحنابلة، خلافاً للجمهور القائلين بعدم صحة الجمعة قبل الزوال قال ابن قدامة: «المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك... ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله»[١].

فإذا كان مراعاة الخلاف بالخروج منه مستحباً في اختلاف التضاد فإن ذلك غير وارد في المسائل التي يكون الخلاف فيها من قبيل اختلاف التنوع؛ وذلك لتعدد الحق فيها، فلا يستدعي الخلاف في آحاد مسألة ما استحباب الخروج منه لأن جميع الأنواع ثابتة عن النبي ﷺ، وإن ذهب كل فريق من الفقهاء إلى اختيار أحد الأنواع، فالكل حسن ومشروع[٢].

هذه أهم الفروق بين اختلاف التضاد، واختلاف التنوع، ويضاف إلى ما سبق:

ثامناً: إن اختلاف التنوع مجاله: المشروعات ومن ثم فلا محل لاختلاف التنوع في المحرمات، والمكروهات، وأما اختلاف التضاد فمجاله: المشروعات وغير المشروعات فكما يجري فيما يُطْلَبُ فعله يجري كذلك فيما يطلب تركه.

تاسعاً: اختلاف التضاد لا يكون ـ غالباً ـ إلا مع خفاء الدليل، أو وجه الاستدلال منه، أما اختلاف التنوع، فالأدلة فيه واضحة لا غموض فيها ولا خفاء.

---

(١) المغني (٣/١٥٩ و١٦٠).

(٢) انظر: مراعاة الخلاف ص: (٨٦).

عاشراً: اختلاف التنوع لا إنكار فيه على المخالف بحال، بينما اختلاف التضاد يسوغ فيه الإنكار على المخالف، وإن كانت المسألة المختلف فيها من مسائل الاجتهاد متى ما كان مُدْرَك[١] القول الآخر ضعيفاً[٢].

---

(١) المدرك: بضم الميم. موضع إدراك الشيء، والفتح خطأ كما نبه على ذلك الشيخ عبدالرحمن السنوسي في كتابه: (مراعاة الخلاف) ص: (٧٣)، وأنْشَدَ لبعض مشايخه:

ومُدْرَكُ الشَّيءْ بِضَمٍّ مَوْضِعُ إِدْرَاكِهِ والفَتْحُ لَيْس يُسْمَعُ

لأنَّهُ مِنْ أدْرَكَ الرُّبَاعِي وَالفَتْحُ فِيهِ لَيْسَ بالسَّمَاعِي

والفُقَهَاءُ يَلْحَنُونَ فِيهِ فَانْظُرْهُ في المِصْبَاحِ كَيْ تُلِفيهِ

(٢) انظر: الإنكار في مسائل الخلاف ص: (٧٢).

المطلب الثاني

الفرق بين التخيير في اختلاف التنوع والتخيير النصي

تقرر فيما سبق أن المكلف في اختلاف التنوع مخير بين أنواع المسألة الواحدة، فيختار في العمل أحد وجوهها الثابتة، لكن هذا التخيير تخيير اجتهادي في أنظار المجتهدين، استفيد من جملة النصوص التي جاءت بمشروعية الوجوه المتعددة في تلك المسألة، من غير أن ينص الشارع على هذا التخيير،

وهناك نوع آخر من التخيير يمكن أن نطلق عليه التخيير النصي، وهو كل ما جاءت النصوص الشرعية بالتنصيص على التخيير فيه بين خصال عديدة، كالتخيير في خصال كفارة اليمين، والتخيير بين التعجل والتأخر في أيام التشريق للحاج، وتخييره كذلك في أفعال يوم النحر بين فعلها مرتبة أو منكسة، وتخيير الإمام في معاملة الأسرى، ونحو ذلك من صور التخيير الذي نصت عليه الأدلة. وكلا النوعين - التخيير الاجتهادي، والتخيير النصي - تخيير شرعي، وهما وإن اتفقا في حصول الإجزاء بالمجيء بإحدى الخصال أو الصيغ المخير بينها إلا أن بينهما، جملة من الفروق لعل من أهمها ما يلي:

أولاً: إن التخيير في اختلاف التنوع تخيير مطلق، راجع إلى اختيار المكلف، فله أن يختار أي الوجوه المخير بينها، بما يميل إليه طبعه، أو بما هو أسهل عليه؛ فإن الشرع ما خيره بينها إلا لطفاً به، وتوسعة ورحمة.

وأما التخيير النصي فمنه ما هو تخيير مطلق، كالتخيير في خصال الكفارة، ومنه ما هو تخيير مصلحي، حيث يلزم المكلف أن يختار من الخصال المخير بينها ما هو أرضى لله ولرسوله ﷺ من جهة، وما هو أصلح وأنفع لمن وقع الاختيار

لـه من جهـة أخرى، ومـن أمثلة ذلك: تخيير الإمام في الأسارى بين القتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء، وتخييره في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئاً أو غنيمة للمسلمين.

وقد أشار ابن تيمية إلى هذين النوعين من التخيير فقال أولاً عن التخيير المصلحي هو كل: «ما يخير فيه ولاة الأمر، وَمَنْ تَصَرَّفَ لغيره بولاية، كناظر الوقف، ووصي اليتيم، والوكيل المطلق، لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة، بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب، وتحري للأصلح... وهذا بخلاف من خير بين شيئين ولـه أن يفعل أيهما شاء، كالمكفر إذا خير بين الإطعام والكسوة والعتق، فإنه وإن كان أحد الخصال أفضل فيجوز لـه فعل المفضول ... وكذلك تخيير الحاج بين التمتع، والإفراد، والقران عند الجمهور الذين يخيرون ـ بين ـ الثلاثة... إذاً المقصود هنا أن التخيير في الشرع نوعان فمن خُيِّر فيما يفعله لغيره بولايته عليه، أو بوكالة مطلقة لم يبح لـه فيها فعل ما شاء، فعليه أن يختار الأصلح، وأما من تصرف لنفسه فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده... وتارة يبيح لـه ما شاء من الأنواع التي خير بينها»[1]. ومن النوع الأخير التخيير في اختلاف التنوع كما تقدم.

وبهذا يتضح أن المكلف في التخيير المطلق لـه أن يفعل ما شاء ولو كان ما اختاره مفضولاً، وأما التخيير المصلحي فليس لـه إلا فعل الأصلح، ومن ثم فلو اختار

---

(١) جامع المسائل ـ المجموعة الثالثة ـ ص: (٤٠٩ و٤١٠)، باختصار. وانظر: منهاج السنة (١٢٧/٦ و١٢٨)، والفروق (٤٣٨/٢) وما بعدها. الفرق العشرون بعد المئة بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى، والتعزير، وحد المحارب، ونحو ذلك. والبحر المحيط (٢٠٢/١).

غير الأصلح لَعُدَّ آثماً. وعلى هذا فيكون وجه التخيير هنا أنه لا يتعين عليه فعل إحدى الخصال المخير بينها قبل بذل الجهد واستيعاب الفكر في وجوه المصالح، فإذا بان له وجه الصلاح في إحدى الخصال تعينت عليه، وأثم بتركها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما ظهر له فيه الصلاح في وقت لا يتعين عليه أبداً، بل قد تكون المصلحة في وقت آخر في غير ما اختاره أولاً، وهذا وجه آخر للتخيير[1].

ثانياً: التخيير النصي تخيير بين أجناس مختلفة، وأمور متباينة، ومن ذلك خصال الكفارة المخير بينها، إذ الإطعام غير الكسوة، وهما غير تحرير الرقبة، فكل واحدة من هذه الخصال الثلاث جنس مستقل، أما التخيير الاجتهادي في اختلاف التنوع فهو تخيير بين أفراد جنس واحد، فاستفتاحات الصلاة أنواع لجنس واحد، والتشهدات أنواع لجنس واحد وهكذا. ويمكن أن يكون هذا مثالاً يضاف لما ذكره القرافي في الفرق التاسع والأربعين، بين قاعدة التخيير بين الأجناس المتباينة، وبين قاعدة التخيير بين أفراد الجنس الواحد[2].

ثالثاً: المشروع في الصفات والوجوه المخير بينها في اختلاف التنوع، الإتيان بإحدى الصفات مرة، وبالصفة الثانية مرة أخرى كما سيأتي تقريره، بينما الخصال المخير بينها في التخيير النصي بنوعيه المطلق والمصلحي، لا يشرع التنويع لذاته؛ بل للمكلف أن يختار إحدى الخصال بمجرد ميله وشهوته في التخيير المطلق، أو الأصلح من الخصال في التخيير المصلحي، ويداوم على اختياره متى ما وُجِدَ المقتضي والموجب لذلك.

---

(١) انظر: جامع المسائل ـ المجموعة الثالثة ـ ص: (٤٠٦)، والفروق (٢/٤٣٩).

(٢) انظر: الفروق (٢/٢٣).

رابعاً: الغالب في الوجوه المخير بينها في اختلاف التنوع ترجيح أحد الوجوه والعمل به دائماً في نظر المجتهدين، كترجيح إحدى صيغ الاستفتاح، أو إحدى صفات صلاة الخوف، أو أحد أنساك الحج، بينما الشأن في الخصال المخير بينها في التخيير النصي بنوعيه، متروكٌ الاختيار فيها إلى المكلف نفسه ليفعل ما يشتهيه، أو ما هو الأصلح من غير حاجة إلى الرجوع للمجتهدين[1].

خامساً: التخيير في اختلاف التنوع تخيير بين أمور مستوية في الحكم من حيث اشتراكها كلها في السنية أو الوجوب، فيقع التخيير في اختلاف التنوع بين مسنون ومسنون، كالتخيير في رفع اليدين في تكبيرة الإحرام بين رفعها إلى المنكبين أو إلى الأذنين، ويقع التخيير بين واجب وواجب كالتخيير بين الترجيع وعدمه في الأذان، ولا يقع بين مسنون وواجب.

وأما التخيير النصي فمنه ما هو تخيير بين أمور مستوية في الحكم كالتخيير بين خصال الكفارة، ومنه ما هو تخيير بين أمور غير متساوية في الحكم كتخيير الحاج بين التعجل والتأخر أيام التشريق؛ فإن ذلك تخيير بين واجب ومسنون، ومن ذلك تخيير الحاج يوم النحر بين فعل أعمال النحر مرتبة وهو المسنون، وفعلها غير مرتبة وهو أمر مباح، ومن هذا الباب تخيير من شهد صلاة العيد إذا وافق يوم الجمعة بين شهود الجمعة، أو التخلف عنها والاكتفاء بالظهر، فإن ذلك تخيير بين المسنون وهو شهود الجمعة وبين المباح وهو التخلف عنها[2].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (١/٢٤٧).

(٢) وقد عقد القرافي في الفروق (٢/١٨) فرقاً بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية، وبين قاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية بين الأشياء المخير بينها، وقد تعقبه ابن الشاط في جميع ما ذكره فراجعه إن شئت فإنه مبحث لطيف.

سادساً: الأصل في الوجوه المخير بينها في اختلاف التنوع عدم الجمع بينها في الفعل في وقت واحد، فلا يتشهد في الصلاة بأكثر من تشهد، ولا تصلى صلاة الخوف بأكثر من صفة في وقت واحد، قال شيخ الإسلام: «وأما الجمع في صلاة الخوف، أو التشهدات، أو الإقامة، أو نحو ذلك بين نوعين فمنهي عنه باتفاق المسلمين»[١].

إلا أن الجمع قد يكون سائغاً ـ كما تقدم[٢] ـ في بعض الصور كالجمع بين أذكار الركوع والسجود المشروعة.

وأما التخيير النصي فمنه ما يجوز الجمع فيه بين الخصال المخير بينها شرعاً وعقلاً كخصال الكفارة، ومنه ما يمتنع الجمع فيه عقلاً، وشرعاً كالتأجيل والتعجل في منى، ومنه ما يمكن عقلاً لا شرعاً، كتخيير الإمام في الأسارى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء، فإن الجمع بين بعض هذا الخصال كالفداء أو الاسترقاق مع القتل في حق شخص واحد ممكن عقلاً لا شرعاً[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٥).

(٢) في ص: (٧٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/٢٠٢) مع تغيير في بعض الأمثلة.

المطلب الثالث

الفرق بين التخيير في اختلاف التنوع والتخيير في المندوب والمكروه والمباح

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: الفرق بين التخيير في اختلاف التنوع، والتخيير في المندوب والمكروه:

عرف الأصوليون المندوب بتعريفات كثيرة، فقيل: المندوب: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وقيل: المندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم[1].

وكذلك المكروه عرف بتعريفات كثيرة، فقيل: المكروه: ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وقيل: المكروه: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم[2].

وبهذه التعريفات يظهر أن المكلف مخير في المندوب والمكروه بين الفعل والترك، لكنه مثاب على الفعل في المندوب، كما أنه مثاب على الترك في المكروه حال الامتثال؛ لأن الشارع لم يطلب من المكلف الفعل في المندوب، والترك في المكروه على سبيل الحتم والجزم، ولهذا صار المكلف في خيرة من ذلك.

فإذا تقرر هذا فإن الفرق بين التخيير الواقع في المندوب والمكروه، والتخيير الواقع في اختلاف التنوع: أن التخيير في اختلاف التنوع تخيير للمكلف بين أمور مشروعة كلها؛ لأنها أنواع لجنس واحد مشروع، والثواب مناط بفعل أي نوع منها.

---

(١) انظر لتعريف المندوب: شرح مختصر الروضة (١/٣٥٣ و٣٥٤)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٤٠).

(٢) انظر لتعريف المكروه: شرح مختصر الروضة (١/٣٨٢ و٣٨٣)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٤١).

أما التخيير في المندوب والمكروه، فليس تخييراً بين أمور مشروعة، بل هو تخيير للمكلف بين الفعل والترك، والفعل في المندوب هو المشروع وحده المثاب عليه دون الترك، كما أن الترك في المكروه هو المشروع وحده المثاب عليه دون الفعل.

وعلى هذا فالتخيير في المندوب والمكروه، وإن كان تخييراً للمكلف بين أمرين، إلا أن الثواب والمدح معلق بأحد الأمرين دون الآخر، بخلاف ما خير فيه المكلف في اختلاف التنوع فإن الثواب والمدح معلق بجميع ما خير بينه.

المسألة الثانية: الفرق بين التخيير في اختلاف التنوع، والتخيير في المباح:

ذكر الأصوليون للمباح تعريفات عدة ومنها قولهم: المباح: ما اقتضى خطاب الشارع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم[1].

فالمكلف في المباح مخير بين الفعل والترك، وليس مأموراً بواحد منهما، فالتخيير في المباح تخيير على بابه يستوي فيه طرفا التخيير، فلا يلحق المدح والذم أحدهما.

وأما التخيير في اختلاف التنوع فهو ليس تخييراً بين الفعل أو الترك مطلقاً، لأن الفعل فيه مأمور به، وإنما التخيير بين آحاد هذا الفعل، وأنواعه، بفعل نوع وترك الآخر، وأما الفعل نفسه فمشروع لا تخيير فيه تخيير إباحة، بل إما أن يكون مطلوباً على سبيل الجزم كالأذان، والتشهد، أو مطلوباً لا على سبيل الجزم كالاستفتاح في الصلاة ونحوه. ولهذا كان المدح والثواب لاحقاً به، بخلاف المباح كما تقدم.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٨٦ و٣٨٧).

المبحث الرابع

مشروعية اختلاف التنوع وشروطه

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية اختلاف التنوع.

المطلب الثاني: الحكمة في مشروعية اختلاف التنوع.

المطلب الثالث: أهمية العلم باختلاف التنوع ومنزلته.

المطلب الرابع: شروط اختلاف التنوع.

المطلب الأول

مشروعية اختلاف التنوع

اختلاف التنوع بمعناه السابق اختلاف مشروع، واقع في الشريعة، ولهذا فهو اختلاف سائغ مقبول، لا تخطئة فيه لأحد من المختلفين، ولا إثم، ولا إنكار؛ لأن ما تضمنه كل قول: حق وصواب، ولهذا فأطراف الخلاف فيه مصيبون من غير تردد، محمودون من غير ذم، مأجورون بمجرد الفعل، بخلاف اختلاف التضاد فالأجر فيه للمجتهد على اجتهاده وإصابته للحق إن كان مصيباً، أو على الاجتهاد وحده إن كان مخطئاً.

بل يمكن القول بأن اختلاف التنوع مطلوب شرعاً، وإلا لما وقع في الشريعة، ومن ثم فإن التنازع بين أهل العلم في مسائله، إنما هو تنازع في الرجحان، وليس تنازعاً فيما هو مشروع وغير مشروع، وذلك لأن «الاتفاق إذا حصل على جواز الجميع وإجزائه، علم أنه داخل في المشروع، فالتنازع في الرجحان لا يضر»[1].

ومما يدل على مشروعية اختلاف التنوع ما يلي:

أولاً: استدل جماعة من أهل العلم على مشروعية اختلاف التنوع باختلاف القراءات، وإقرار النبي ﷺ كل من قرأ على حرف منها، وإخباره بأن ذلك شافٍ، كافٍ، وأن الكل محسن[2].

---

(١) خلاف الأمة في العبادات ص: (٥٤)، وهذا الموضع ساقط من مجموع الفتاوى كما نبه على ذلك محقق الرسالة.

(٢) انظر: الرسالة ص: (٢٧٢ ـ ٢٧٤)، ومنهاج السنة (٦/٢٢١ و٢٢٢)، ومجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٥)، وجلاء الأفهام ص: (٤٥٩).

فقد روى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها. فقال رسول الله ﷺ: **(أرسله، اقرأ يا هشام)**، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت للقراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: **(كذلك أنزلت. إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه)**[1].

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله ﷺ فقال: **(كلاكما محسن، لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)**[2].

وروى النسائي عن أبي بن كعب ﷺ قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة فبينما أنا في المسجد جالس إذ سمعت رجلاً يقرؤها يخالف قراءتي، فقلت له: من علمك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ. فقلت: لا تفارقني حتى نأتي رسول الله ﷺ، فأتيته، فقلت: يا رسول الله: إن هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني، فقال رسول الله ﷺ: اقرأ يا أبي، فقرأتها، فقال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) البخاري مع شرحه فتح الباري (٨/٦٣٨) [٤٩٩٢]، ومسلم (١/٥٦٠) [٨١٨].

(٢) البخاري مع شرحه فتح الباري (٥/٨٥) [٢٤١٠].

(أحسنت)، ثم قال للرجل: اقرأ، فقرأ، فخالف قراءتي، فقال له رسول الله ﷺ: (أحسنت)، ثم قال رسول الله ﷺ: **(يا أُبَيُّ إنه أنزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شاف كاف)**[١].

ففي هذه الأحاديث وما في معناها إقرار من النبي ﷺ للصحابة في قراءتهم للقرآن بالأحرف التي نزل بها، وأن الجميع محسن باختياره الحرف الذي يقرأ به، فإذا ثبت هذا في القراءات القرآنية المتعددة لأنها كلها حق، فكذلك الحكم في الأحكام الشرعية التي ثبتت عن النبي ﷺ، فكل من أخذ بوجه فيها فهو محسن مصيب.

قال الشافعي رحمه الله في جوابه عمن طلب منه الدليل على جواز التشهد بكل ما ثبت عن النبي ﷺ من الصيغ. وذكر حديث عمر ﷺ السابق في إنزال القرآن على سبعة أحرف: «فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل: ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه. وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه... قال الشافعي: فقال: ما في التشهد إلا تعظيم الله، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً، وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ذكرت، ومثل هذا - كما قلت - يمكن في صلاة الخوف، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه روي عن النبي ﷺ أجزأه»[٢].

---

(١) سنن النسائي (٢/١٥٣ و١٥٤) [٩٤٠] وصحح الألباني الحديث في صحيح النسائي (١/٢٠٥) [٩٠١].

(٢) الرسالة ص: (٢٧٤ ـ ٢٧٦).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن أشار إلى كلام الشافعي السابق: «قالوا: فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف، فغيره من الذكر، والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف»[١].

ثانياً: ومما يستدل به على مشروعية اختلاف التنوع: أن كل ما تضمنته أقوال أهل العلم في المسائل المختلف فيها اختلاف تنوع، من أوجه العبادات، وصفاتها، وهيئاتها، وصيغ الأدعية والأذكار، كله قد ثبت عن النبي ﷺ إما بقوله وفعله، أو بقوله، أو بفعله، والأصل: أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ صح العمل به، وجاز التعبد به، إلا أن يتعذر العمل بجميع الأحاديث للتناقض بينها[٢]، وما كان من باب اختلاف أنواع العبادة وصفاتها وهيئاتها، وأذكارها، فليس للتناقض إليه من سبيل.

وقد ذكر جماعة من المحققين أن الأحاديث المختلفة على أنواع:

النوع الأول: أحاديث مختلفة أمكن العمل بها جميعاً، إما بالتخيير بين مقتضاها، كما هو الحال في اختلاف التنوع، وإما بالجمع بينها بحمل كل حديث على حالة معينة.

والنوع الثاني: أحاديث مختلفة لا يمكن العمل بها جميعاً، فيسلك بها مسلك النسخ إن علم المتأخر منها، وإلا سلك بها مسلك الترجيح بطرقه المقررة عند أهل العلم[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦٠).

(٢) انظر: حجة الله البالغة (١/٤٢٦).

(٣) انظر: أصول فقه الإمام مالك (٢/٧٤٠ ـ ٧٥١)، ومنهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (٢/٧٥٥ ـ ٧٦٧).

وظاهر من هذا التقسيم أن ما اختلف فيه الفقهاء اختلاف تنوع، مندرج تحت ما يمكن العمل به من الأحاديث والأخبار المختلفة، وفي ذلك يقول ابن القصار (ت ٣٩٧هـ): «والحجة في ذلك أن الخبرين إذا ثبتا جميعاً، ليس أحدهما أولى من صاحبه، ولا طريق إلى إسقاطهما، ولا إلى إسقاط أحدهما، وقد تساويا، وتقاوما، وما أمكن الاستعمال، فلم يبق إلا التخيير فيهما، وأن يكون كل واحد منها يسد مسد الآخر، وصار بمنزلة الكفارة التي قد دخلها التخيير، والله أعلم»[١].

وقد ذكر الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) تقسيماً آخر للأحاديث المختلفة ومما قاله إن الحديثين أو الخبرين المختلفين، إن كانا من باب حكاية الفعل، بأن يحكي صحابي أن النبي ﷺ فعل شيئاً، ويحكي صحابي آخر أنه فعل شيئاً آخر، ولم يظهر دليل النسخ وأمكن الجمع فلا تعارض، ويكون الفعلان إما:

مباحين إن كانا من باب العادة دون العبادة.

أو يكون أحدهما مستحباً، والآخر جائزاً، إن لاح على أحدهما آثار القربة دون الآخر.

أو يكونان جميعاً مستحبين، أو واجبين يكفي أحدهما كفاية الآخر، إن كانا جميعاً من باب القربة.

ثم قال رحمه الله: «وقد نص حفاظ الصحابة على مثله في كثير من السنن، كالوتر بإحدى عشرة ركعة، وبتسع، وسبع، وكالجهر في التهجد والمخافتة. وعلى هذا الأصل ينبغي أن يقضى في رفع اليدين إلى الأذنين، أو المنكبين، وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. وفي الوتر هل هو ركعة

---

(١) المقدمة في الأصول ص: (١٠٩).

منفردة أو ثلاث ركعات؟، وفي أدعية الاستفتاح، وأدعية الصباح والمساء، وسائر الأسباب والأوقات»[١].

ثالثاً: ومما يستدل به على جواز اختلاف التنوع ومشروعيته: ما يذكره بعض الفقهاء من حكاية الإجماع في بعض مسائل اختلاف التنوع على مشروعية الوجوه والصيغ كلها، كإجماعهم على جواز الاستفتاح، والتشهد بأي صيغة ثابتة[٢] والترجيع وعدمه في الأذان[٣]، و إيتار الإقامة وشفعها[٤] ونحو ذلك.

فإجماعهم على جواز التعبد لله بهذه الوجوه كلها، دليل على أن الاختلاف في هذه المسائل، وذهاب كل فريق إلى العمل بأحد الوجوه، داخل في دائرة المشروع وإلا لما كان للإجماع فائدة.

وإذا تقرر مشروعية اختلاف التنوع، فإن هذه المشروعية مقيدة بأمور منها:

أولاً: أن لا يترتب على تسويغ هذا الاختلاف ومشروعيته، بَغْيٌ بين المختلفين، بأن تعتقد كل طائفة صواب ما ذهبت إليه، وخطأ ما ذهب إليه غيرها، فإن هذا من البغي المحرم الذي ينقل هذا الاختلاف من دائرة الاختلاف السائغ المشروع إلى دائرة الاختلاف المذموم، قال شيخ الإسلام: «وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه»[٥].

---

(١) حجة الله البالغة (١/٤٤٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٥ و٢٦٦).

(٢) حيث نصَّ كثير من أهل العلم على أن من استفتح بما ورد، أو تشهد بما ورد أن ذلك مجزئه. انظر: الأوسط (٣/٨٦ و٢٠٩)، والإفصاح (١/١٢٥و١٣٤) وخلاف الأمة في العبادات ص: (٥٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٦٨).

(٤) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص: (٦٩). وانظر: كذلك ص: (٦٤) من الكتاب نفسه.

ثانياً: أن لا يكون هذا الاختلاف مجالاً لعقد الولاء، والبراء، والحب، والبغض، وذلك بأن تعمد كل طائفة إلى موالاة كل من وافقها في فعل ذلك الوجه من وجوه العبادة المشروعة، ومحبته، وبغض من خالفها فذهب إلى وجه آخر مشروع، ومعاداته وقد يصل الحد بالأتباع إلى الاقتتال، قال شيخ الإسلام مشدداً النكير على من سلك في هذا النوع من الاختلاف هذا المسلك: « وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق، حتى يوالي ويعادي، ويقاتل على مثل هذا ونحوه، مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً»[1] وقال في موضع آخر: «وهذا عين المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ، فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر، أو النهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ»[2].

وقال في موضع آخر: «ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال»[3].

وهذا الإنكار الشديد من شيخ الإسلام رحمه الله على من سلك هذا المسلك في الموالاة والمعاداة على نوع من المشروع، إدراك منه رحمه الله أن ذلك من شعار الفرقة والاختلاف التي يدعو إليها الشيطان، والتي تفرق الأمة شيعاً وأحزاباً[4]، فأبدى، وأعاد في التحذير من ذلك، شأنه شأن الناصحين من علماء الأمة الربانيين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص: (٦٧). وانظر: تعليق الشيخ ابن عثيمين على الموضع نفسه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٥ و٤٠٦).

المطلب الثاني

الحكمة في مشروعية اختلاف التنوع

الأصل فيما شرعه الله عز وجل من الأحكام أن يكون مشتملاً على مصالح العباد في العاجل والآجل، لكن هذه المصالح والحكم منها ما يدركه العباد بعقولهم، وأفهامهم، ومنها ما تقصر العقول والفهوم عن لحظه وإدراكه.

لكن حكمة ما شرعه الله عز وجل لعباده من العبادات التي تعددت وجوهها، وتنوعت صيغها ظاهرة، والمصلحة من ورائها مدركة؛ حيث يحصل بذلك من التيسير، والتخفيف، والسعة، والرحمة ما لا يخفى، حيث يختار المكلف من الوجوه ما شاء، مما يتناسب مع حاله أو وقته، أو فهمه وحفظه، أو مع ما اعتاده ونشأ عليه، ولا شك أن في التخيير من التيسير على المكلف ما يندفع به حرج التعيين ومشقته، وهذا ما جاءت به السنة، في العبادات المشروعة على أوجه متعددة، فإن «السنة المحفوظة عن النبي ﷺ فيها من السعة، والخير ما يزول به الحرج»[1]. حيث وسع النبي ﷺ في ذلك، وجعل الكل سنة.

ففي صيغ الاستفتاح والتشهد قد يسهل على العبد حفظ نوع منها، دون ما سواه، إما لقصر ألفاظه وجمله، أو لكونها أكثر وضوحاً ونحو ذلك.

وفي صلاة الخوف وصفاتها المتعددة، سعة في اختيار الصفة التي تتناسب مع أحوال المقاتلين، ووضع أعدائهم.

وفي صلاة الليل وتعدد أنواعها، وأوقاتها، سعة للمكلف في اختيار ما يتلاءم ونشاطه وقوته.

---

(١) خلاف الأمة في العبادات ص: (٥٤)، وهذا الموضع ساقط من مجموع الفتاوى كما نبه على ذلك المحقق.

وهكذا في سائر وجوه اختلاف التنوع، مما فيه رحمة للخلق، وفسحة في الحق، وطريق مهيع إلى الرفق.

وقد كان السلف الصالح يحبون هذه التوسعة على المكلف، ويعدون ذلك من نعم الله عز وجل التي يتوجب شكرها، فقد روى غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة)[1].

وهكذا يجب النظر إلى ما تعددت فيه الرواية عن النبي ﷺ من وجوه العبادة وصفاتها، على أنه مظهر من مظاهر السعة واليسر في هذه الشريعة المباركة، ومن ثم فلا يحسن أن تتحول هذه السعة إلى ما يوجب التفرق، والنزاع بين المسلمين.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠/ ٢٣٩) [٢٤٢٠٢]، وأبو داود واللفظ له (١/ ٥٨) [٢٢٦] والنسائي مقتصراً على الجملة الأولى منه (١/ ١٢٥) [٢٢٢ و٢٢٣] وابن ماجه مقتصراً على الجملة الأخيرة منه (١/ ٤٣٠) [١٣٥٤]. ورواه من طريق عبد الله بن أبي قيس عن عائشة مسلم في صحيحه (١/ ٢٤٩) [٣٠٧] مختصراً في أمر الغسل من الجنابة، ورواه بهذا الطريق مطولاً: أحمد في المسند (٤٠/ ٥٠٩) [٢٤٤٥٣]، وأبو داود (٢/ ٦٦) [١٤٣٧]، والترمذي (٥/ ١٨٣) [٢٩٢٤].

المطلب الثالث

أهمية العلم باختلاف التنوع ومنزلته

إن مما يبين أهمية العلم باختلاف التنوع، ويجلي منزلته عند الفقيه، جملة من الأمور لعل من أهمها ما يلي:

أولاً: أنه أحد أنواع الاختلاف الفقهي التي يلزم الفقيه معرفتها، ويقبح به جهلها، ولقد أكد الفقهاء قديماً على ضرورة اطلاع العالم، والمفتي على مسائل الخلاف؛ بل وإحاطته بمواطن الاختلاف التي يكون الخلاف فيها على سبيل التضاد، والتقابل: إيجاباً أو تحريماً، استحباباً أو كراهة، طلباً للفعل أو الترك، أو تخييراً بينهما، وذلك من أجل أن يتبين له الحق في كل ما يعرض له، فلا يَرُدُّ من العلم ما هو أوثق مما عنده، ولا يُضَيِّقُ ما وُسِّعَ فيه، ولا يُضَعِّفُ من الأقوال غير ما اطلع عليه فربما كانت أقوى حجة مما عنده.

قال عطاء (ت ١١٤هـ) رحمه الله: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك ردَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»[(١)].

وقال قتادة (ت ١١٨) رحمه الله: «من لم يعرف الاختلاف لم يَشُمَّ أنفه الفقه»[(٢)].

وقال يحيى بن سلاَّم (ت ٢٠٠هـ) رحمه الله: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي»[(٣)].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٨١٦/٢)، والموافقات (١٢٢/٥).

(٢) المصدران السابقان (٨١٥/٢)، (١٢٢/٥).

(٣) المصدران السابقان (٨١٩/٢)، (١٢٣/٥).

وعن أيوب السختياني (ت ١٣١هـ) وابن عيينة (ت ١٩٨) أنهما قالا: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، ـ زاد أيوب ـ وأمسكُ الناسِ عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء»[١].

وإذا كانت هذه الأهمية في اختلاف التضاد والتقابل، فهي في اختلاف التنوع آكد وأحرى؛ وذلك لأن المخالف في اختلاف التضاد مظنون صوابه، بينما هو في اختلاف التنوع مقطوع بصوابه.

ثانياً: ومن وجوه أهمية العلم باختلاف التنوع ما حصل ويحصل بسبب الجهل به من تعصب وتنازع أدى في بعض الأحيان إلى العداوة والبغضاء، بل والتقاتل ـ عياذاً بالله عز وجل ـ بين المختلفين، قال شيخ الإسلام رحمه الله في جواب له عن الترجيع[٢] وعدمه في الأذان، وتربيع التكبير في أوله أو تثنيته، وشفع الإقامة أو إفرادها: « ... وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سَوَّغَهُ الله تعالى، كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعاً»[٣].

وقال رحمه الله في موضع آخر عن الموضوع نفسه: «فمنهم من يكره الترجيع في الأذان كأبي حنيفة، ومنهم من يكره تركه كالشافعي، ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي، ومنهم من يكره إفرادها، حتى قد آل الآمر بالأتباع إلى نوع جاهلية فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك،

(١) جامع بيان العلم وفضله (٨١٦/٢ و٨١٧)، والموافقات (١٢٣/٥).

(٢) الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين وذلك بأن يأتي بهما أولاً خفضاً ثم يرفع بهما صوته ثانياً. انظر: المطلع ص: (٤٩)، والمصباح المنير (٢٢٠/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٦/٢٢).

حمية جاهلية، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله ﷺ»[1].

ففي الكتابة عن هذا الموضوع تجلية لسبب من أسباب التفرق والتنازع، وبيان للمنهج الشرعي في التعامل مع هذا النوع من الخلاف، الذي لم يكن يراد به إلا التوسعة والرحمة، فصار عند الجهلة باعثاً على التنازع والتخاصم.

ثالثاً: ومما يدل على أهمية العلم بهذا النوع من الاختلاف والحاجة الماسة لتجليته: ما نشأ عن الجهل بهذا النوع من الاختلاف وعدم مراعاته، من تشكيك طوائف من أهل الأهواء، والبدع في كثير مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، بدعوى خلافهم في صيغ الأذان، والإقامة، والتشهد ونحوها من العبادات القولية، والفعلية، وهي التي تتكرر يومياً، مما يدل على عدم الضبط كما يزعمون، مما دعاهم بعد ذلك إلى التشكيك في جُمَلٍ من الشريعة، وتسويغ أن يكون شيء من أمور الدين لم ينقل، بل كُتِمَ لأهواء وأغراض.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله، ورسوله ﷺ، وعباده المؤمنون - ومنها - شَكُّ كثيرٍ من الناس، وطعنهم في كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون، بل وفي بعض ما عليه أهل الإسلام، بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون، وذلك من جهة نقلهم وروايتهم تارة، ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى. فَإِنَّ تنازع العلماء واختلافهم في صفات العبادات، بل وفي غير ذلك من أمور الدين، صار شبهة لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرهم، وقالوا: إن دين الله واحد، والحق لا يكون في جهتين ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٧٠) وانظر كذلك (٢٢/٢٥٣و٢٥٤). واقتضاء الصراط المستقيم ص: (٦٧)، وانظر - لزاماً - تعليق الشيخ ابن عثيمين على ذلك في الموضع نفسه.

[النساء: ٨٢] فهذا التفرق والاختلاف دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة ـ إلى أن قال رحمه الله بعد أن ذكر صوراً من انتحال أهل الأهواء لمسالكهم الشيطانية ـ ويعللون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه، وربما جعل ذلك بعض أرباب الملة من أسباب الطعن فيها، وفي أهلها، فيكون بعض هولاء المتعصبين ببعض الأمور الصغار ساعياً في هدم قواعد الإسلام الكبار»[١].

فانظر كيف استغل أهل الأهواء والبدع هذا النوع من الاختلاف، لما رأوا تفرق بعض المسلمين وتنازعهم بسببه، استغلوه في التنفير من الحق، وترويج ما هم عليه من الباطل.

وتأمل شبهتهم هذه، وما آلت إليه فيما حكاه ابن القيم رحمه الله عنهم بقوله: «قالوا: وأظهر شيء: الأذان والإقامة، وقد اختلفوا عليه فيهما، هل يُرَجِّعُ أم لا؟ وهل تُثَنَّى الإقامة أو تفرد؟ وهذا تشهد الصلوات قد اختلف فيه عنه ﷺ على وجوه، وكذلك جهره بالبسملة وإخفاؤها، وهو من أظهر الأمور، يفعل في اليوم والليلة خمس مرات بحضرة الجميع، قالوا: وأظهر من ذلك حَجَّةُ الوداع فإنها حَجَّةٌ واحدة، وقد شاهده الجمع العظيم، والجم الغفير، فهذا يقول أفرد، وهذا يقول تمتع، وهذا يقول قرن، فكيف لنا بعد ذلك بالوثوق بشيء من الأحاديث؟ فلذلك اطرحناها رأساً.

ـ قال ابن القيم ـ: فهؤلاء أعطوا الانسلاخ من السنة والدين حقه، وطردوا كفرهم، وخلعوا ربقة الإسلام من أعناقهم»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٥٦-٣٦٧)، باختصار.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٦١٠).

ولا شك أن هذا كله راجع إلى الجهل بحقيقة خلاف التنوع، ومجيء الشريعة به، مع ما صاحب ذلك من تطبيق خاطئ لهذا النوع من الخلاف لدى طوائف من المسلمين.

رابعاً: ويقرب من هذا الوجه في بيان أهمية العلم باختلاف التنوع: أن الجهل بحقيقة هذا النوع من الخلاف ربما كان سبباً في الإحجام عن الدخول في هذا الدين، أو خروج بعض ضعاف الإيمان، وحدثاء العهد بالإسلام منه، متى ما شاهدوا هذا الاختلاف في حياة المسلمين، وبخاصة إذا صحبه شيء من التنازع والتقاتل، وفي مناظرة المأمون للمرتد الخراساني شاهد على ذلك، فقد روت كتب الأدب مناظرة طريفة، ومجادلة حكيمة جرت بين المأمون، وخراساني أسلم على يديه، وحمله معه إلى العراق، ثم ما لبث الخراساني أن ارتد، وعاد إلى النصرانية، فقال له المأمون: خبرنا عن الشيء عن الذي أوحشك من ديننا بعد أُنسك به، واستيحاشك مما كنت عليه، فوالله لأن أستحييك[1] بحق أحب إلي من أن أقتلك بحق، ولأن أقبلك بالبراءة أحب إلي من أن أدفعك بالتهمة، قد كنت مسلماً بعد أن كنت نصرانياً ثم عدت كافراً بعد أن صرت مسلماً، فخبرنا عن الشيء الذي أوحشك من الشيء الذي صار آنس لك من إلفك القديم، وأُنسك الأول، فإن وجدت عندنا دواء دائك تعالجت به، والمريض من الأطباء يحتاج إلى المشاورة، وإن أخطأك الشفاء، ونبا عن دائك الدواء، كنت قد أعذرت ولم ترجع على نفسك بلائمة، فإن قتلناك قتلناك بحكم الشريعة، أو ترجع أنت في

---

(١) أستحييك: أي أبقيك، استحياه: استبقاه ولم يقتله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩] أي يستبقونهن. انظر: لسان العرب (١٤/٢١٣)، مادة (حيا).

نفسك إلى الاستبصار والثقة، وتعلم أنك لم تقصر في اجتهاد، ولم تفرط في الدخول في باب الحزم.

قال المرتد: أوحشني ما رأيت من كثرة الاختلاف فيكم ـ أو قال ـ من كثرة الاختلاف في دينكم.

فقال المأمون: لنا اختلافان: أحدهما كالاختلاف في الأذان، وتكبير الجنائز، وصلاة العيدين، وتكبير التشريق، والاختلاف في التشهد، والتسليم من الصلاة، ووجوه القراءات، واختلاف وجوه الفتيا، وما أشبه ذلك. وليس هذا باختلاف إنما تخيير وتوسعة، وتخفيف من المحنة، فمن أذن مثنى، وأقام مثنى لم يُؤَثـمَّ، ومن أذن مثنى، وأقام فرادى لم يُحَوَّب، لا يتعايرون ولا يتعايبون، أنت ترى ذلك عِياناً وتشهد عليه بتاتاً.

والاختلاف الآخر: كنحو اختلافنا في تأويل الآية من كتابنا، وتأويل الحديث عن نبينا، مع إجماعنا على أصل التنزيل، واتفاقنا على عين الخبر. فإن كان الذي أوحشك هذا حتى أنكرت من أجله هذا الكتاب، فقد ينبغي أن يكون اللفظ بجميع التوراة والإنجيل مُتَّفَقاً على تأويله، كما يكون مُتفَّقاً على تنزيله، ولا يكون بين جميع النصارى واليهود اختلاف في شيء من التأويلات، وينبغي لك ألاّ ترجع إلا إلى لغة لا اختلاف في تأويل ألفاظها.

ولو شاء الله أن ينزل كتبه، ويجعل كلام أنبيائه وورثة رسله لا يحتاج إلى تفسير لفعل، ولكننا لم نَرَ شيئاً من الدين والدنيا دفع إلينا على الكفاية، ولو كان الأمر كذلك لسقطت البلوى والمحنة، وذهبت المسابقة والمنافسة، ولم يكن تفَاضُلٌ، وليس على هذا بنى الله الدنيا.

قال المرتد: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن المسيح عبد الله، وأن محمداً صادق، وأنك أمير المؤمنين حقاً.

فأقبل المأمون على أصحابه فقال: فِرُوا[1] عليه عرضه، ولا تَبَرُّوه في يومه ريثما يعتق إسلامه، كي لا يقول عدوه إنه أسلم رغبة، ولا تَنْسَوا بَعدُ نصيبكم من بره، وتأنيسه ونصرته، والعائدة عليه[2]».

وأنت راءٍ في هذه المناظرة كيف كان الجهل بحقيقة الخلاف سبباً في نفرة ذلك الخراساني من الدين واستيحاشه منه، ثم كيف كان وقوفه على حقيقة الخلاف، وطبيعته بعد ذلك سبباً في رجوعه إلى الدين مرة أخرى.

خامساً: ومن الوجوه الدالة على أهمية هذا الموضوع: أنه يسهم في تحقيق مقصد من أعظم المقاصد الشرعية، ألا وهو تعظيم سنة النبي ﷺ وتوقيرها؛ ووجه ذلك: أن القول بخلاف التنوع فيما صحت فيه السنة عن النبي ﷺ من وجوه العبادات، وصيغها وهيئاتها، واعتماد منهج التنويع بين الوجوه المتعددة عند أداء العبادة يؤدي إلى العمل بكل ما صح عنه ﷺ، وعدم الاقتصار على وجه من الوجوه وهجر ما سواه، وفي ذلك من العمل بالسنة، وتعظيمها ما لا يخفى.

---

(١) فِرُوا: أمر من الوفر يقال: وَفَرَ عرضه ووَفَّرَه له: لم يشتمه، كأنه أبقاه له كثيراً طيباً لم ينقصه بشتم ومنه قول الشاعر:

أَلِكْني، وَفِرْ لابن الغريرة عرضه ... إلى خالد من آل سلمى بن جندلِ

انظر: لسان العرب (٥/٢٨٧ و٢٨٨)، وتاج العروس (١٤/٣٧١ و٣٧٢) مادة: (وفر).

(٢) انظر هذه المناظرة مع اختلاف يسير في بعض ألفاظها في: عيون الأخبار (٢/١٥٤ و١٥٥)، والبيان والتبين (٣/٣٧٥ ـ ٣٧٧)، والعقد الفريد (٢/٣٨٤ و٣٨٥). وقد كان لكتاب زاد المربين ص: (٢٥٧) فضل دلالتي على هذه القصة، ووقوفي عليها.

المطلب الرابع

شروط اختلاف التنوع

سبق أن أوضحت أن التخيير واقع في الشريعة في مواضع متعددة كالتخيير في الواجب المخير، والتخيير في المندوب والمكروه، والتخيير في المباح، وذكرت الفرق بين التخيير في هذه الأبواب، والتخيير في اختلاف التنوع[(١)].

وعلى هذا فليس كل تخيير في الشريعة يعد من اختلاف التنوع، بل لا تكون المسألة المخير فيها من اختلاف التنوع إلا إذا توفرت جملة من الشروط، والتي تم رصدها بعد استقراءٍ لمسائل اختلاف التنوع، وهذا أوان الشروع فيها.

الشرط الأول: أن تكون هذه الوجوه والأنواع مما جاء في السنة النبوية، حيث يصدق على كل وجه منها أنه مما سنه النبي ﷺ، وعلى هذا فليس من اختلاف التنوع ما هو من أقوال الفقهاء المجردة إذا تعددت في المسألة الواحدة، واشتركت في القول بتصحيح العبادة إذا أوقعها المكلف على مقتضى واحد من الأقوال[(٢)]، ومن ذلك قولهم بصحة الصلاة سواء رفع المصلي يديه في تكبير الركوع والرفع منه، أم لم يرفعها؛ وذلك لأن الرفع وعدمه لا يوصفان بالسنة في وقت واحد، فإن من يرى الرفع سنة يرى ترك الرفع خلاف السنة وكذا العكس، ومرد ذلك أن السنة لم تدل إلا على أحد الوجهين، سواء كان ذلك عن طريق النص وثبوته كما هو في المثال المذكور، أو كان ذلك عن طريق فهم النص الواحد، كما هو الحال في

---

(١) انظر: ص(٨٩-٩٥) من هذا البحث.

(٢) انظر: نماذج وأمثلة لهذا النوع من المسائل في مجموع الفتاوى (٢٢/٣٦٨-٣٧٤ و٢٤/١٩٧).

اختلاف الفقهاء في تقديم الركبتين أو اليدين حال الهوي إلى السجود، فإنهم وإن اتفقوا على صحة الصلاة سواء قدم المصلي ركبتيه أم يديه، إلا أن ذلك لا يعد من اختلاف التنوع، لأن السنة لا تدل إلا على أحد الوجهين، والتعدد إنما جاء من اختلاف الفهم للنص الوارد في ذلك، وهكذا القول فيما شابه ذلك من المسائل.

ومما يلحق بورود الوجوه والأنواع في السنة، ورودها كذلك عن أصحاب النبي ﷺ في المواضع التي لم ينقل أو لم يصح عن النبي ﷺ فيها شيء. وذلك مثل ما أثر عن الصحابة من أقوال في عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، وما أثر عنهم من أقوال في صيغ التكبير المطلق والمقيد في العيدين، وأيام العشر والتشريق، ولهذا قال الإمام أحمد في تكبيرات العيد: «اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير وكله جائز»[1]. وقال عنه شيخ الإسلام: «ومنها أنواع تكبيرات العيد يُجَوِّز كل مأثور وإن استحب بعضه»[2].

ولما ذكر شيخ الإسلام ما نقل عن الصحابة من الصيغ للتكبير المطلق، والمقيد قال عقيب ذلك: «وكل المأثور حسن»[3].

وأما ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوه متنوعة في بعض المسائل، مما قد نقل عن النبي ﷺ فيها سنة ثابتة، كالصلاة على الجنازة بقراءة وغير قراءة، والجهر بالبسملة والإسرار بها، والصلاة باستفتاح وبغير استفتاح، ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعند النهوض من الجلسة الثانية، وترك الرفع في هذه المواضع، وقراءة الفاتحة خلف الإمام وترك القراءة، وأشباه ذلك، حيث ثبت

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٢).

عن الصحابة أن فيهم من فعل هذا الوجه، وفيهم من فعل الوجه الآخر[١]، فإن هذا وإن شابه اختلاف التنوع في جواز فعل الوجهين، وفي أن كلاً منهما داخل في دائرة الاختلاف المباح، إلا أنه لا يعد من وجوه اختلاف التنوع فيما ظهر لي ـ والله أعلم ـ وإن كان اختلافهم في هذه المسائل يجعل الخلاف فيها بين الفقهاء سائغاً، مقبولاً بل يصير به كلا الوجهين جائزاً غير محرم، ولا آثم من فعله، أو تركه، ولا تبطل بذلك العبادة عند عامة العلماء إذا فعل هذا الوجه أو ذاك[٢]، لكن المسنون من هذه الوجوه ما وافق سنة النبي ﷺ المأثورة.

وقد يكون استعمال الوجوه المنقولة عن الصحابة حسناً، وذلك باستعمال كل وجه في موضعه لمصلحة راجحة تستدعي استعماله في ذلك الموضع وذلك مثل الجهر بالبسملة فإن الإمام أحمد وعامة فقهاء الحديث وأهل الرأي، يستحبون قراءة البسملة سراً، لكن الإمام أحمد نص على استحباب الجهر بها لمن صلى بالمدينة؛ لأنهم كانوا لا يقرأون بها، فاستحب رحمه الله الجهر بها ليبين أن قراءتها سنة[٣].

قال شيخ الإسلام في المسائل السابقة وأمثالها مما اختلف الصحابة فيها: «فهذه الأمور وأمثالها وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة، وهذا واقع في عامة الأعمال»[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٩٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١٩٨). فهذه المسائل يصح فيها التعبير بالراجح والمرجوح من الأقوال، وأما مسائل اختلاف التنوع، فليس فيها راجح ومرجوح وإن دخلها التفضيل.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الوجوه المتنوعة للعبادة الواردة في السنة، منقولة نقلاً صحيحاً يعتد به، فلا يكفي مجرد النقل، والورود، بل لا بد من أن يكون كل وجه مروياً من طريق صحيح. ولهذا كثر في كلام أهل العلم التأكيد على هذا المعنى.

قال الإمام أحمد عن صفات صلاة الخوف: «صحت عن النبي ﷺ من خمسة أوجه، أو ستة، وفي رواية أخرى: من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة»[١].

وقال الأثرم (ت ٢٦١هـ) عقيب حديثه عن صيغ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وما ورد فيها من أحاديث: «فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك أنه كله جائز، فما كان منها صحيح الإسناد، فمن عمل بشيء مما صح جاز»[٢].

وقال شيخ الإسلام: «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صفات العبادات من الأقوال، والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به، لم يكره شيء من ذلك...»[٣].

وعلى هذا فكل وجه نقل ولم يثبت، وجب اطراحه، وعدم الاعتداد به في اختلاف التنوع؛ وذلك لأن الأصل في العبادات التوقيف، ولهذا اشتد نكير أهل العلم على ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) لَمَّا ذكر من صيغ الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة صيغة لم تثبت من طريق صحيح[٤]، ولم يجعلوها وجهاً من وجوه التنوع.

---

(١) كشاف القناع (٣/٢٩٩).

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: (١٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٢)، وانظر: المصدر نفسه (٢٢/٦٦ و٦٩ و٢٦٥ و٢٨٥).

(٤) حيث ذكر في صيغة الصلاة «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم... ». الرسالة ص: (١٢١).

قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): «حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد في الصلاة على النبي ﷺ **(وارحم محمداً)** فإنها قريب من بدعة؛ لأن النبي عليه السلام عَلِم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له، واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزاد على النبي عليه السلام حرف، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي ﷺ في كل وقت»[1]. وقال في موضع آخر: «وقوله: وارحم محمداً كلمة ليس لها أصل إلا في حديث ضعيف... ومثل هذا الحديث لا ينبغي أن يلتفت إليه في العبادة ... فحذار أن يقولها أحد، وليقتد بالمعلم الأكبر محمد ﷺ[2]» . ومن هذا الباب ما أحدثه أهل البدع في الأذان مثلاً، من زيادة **(حي على خير العمل)**[3] أو زيادة **(أشهد أن علياً ولي الله)** ونحو ذلك ومنه زيادة لفظ السيادة في الأذان ونحوه، مع أن النبي محمداً ﷺ هو سيد الأولين والآخرين، لكن لما كان الأصل في العبادات التوقيف، وجب الوقوف عندما شرعه الله، دون زيادة أو نقصان.

وعامة خلاف أهل السنة مع أهل البدع إنما هو من هذا النوع.

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/٢٧١ و٢٧٢).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/٣٥٥ و٣٥٦). وقد وافق ابن العربي على إنكاره ما ذكره ابن أبي زيد جماعة من أهل العلم كالعراقي والنووي، وبين العراقي أن المنع من ذلك ليس مُدْرَكُه عدم جواز الدعاء بالرحمة للنبي ﷺ، وإنما مُدْرَكُه «أن هذا باب اتباع وتعبد، فيقتصر فيه على المنصوص، وتكون الزيادة فيه بدعة، لأنه إحداث عبادة في محل مخصوص لم يرد بها نص ...». تحفة الأبرار ص: (٧٩)، وانظر: الأذكار للنووي ص: (٢١٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٦٨). وانظر: ضوء النهار مع حاشيته النفيسة للأمير الصنعاني منحة الغفار (١/٤٦٧ ـ ٤٦٩).

الشرط الثالث: أن تكون الوجوه المتنوعة للعبادة، وهيئاتها المتعددة واردة على محل واحد، وحالة واحدة، وأما إذا كانت الوجوه والهيئات محمولة على تعدد المحل واختلاف الحالة، فلا يعد ذلك من اختلاف التنوع، وإن عُمِل بالوجوه جميعاً ما دامت مُنَزَّلةً على اختلاف الحالات.

ومن أمثله ذلك القنوت في الفرائض، فقد صح عن النبي ﷺ الفعل، كما صح عنه الترك، فلا يقال في ذلك إنه من باب اختلاف التنوع لأن السنة جاءت بالأمرين؛ وذلك لأن قنوته ﷺ لحال، وتركه القنوت لحال أخرى، قال شيخ الإسلام: «والذي عليه أهل المعرفة بالحديث أنه قنت لسبب، وتركه لزوال السبب، فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب»[١].

وعلى هذا فليس القنوت في الفجر مشروعاً بإطلاق، ولا ترك القنوت مشروعاً بإطلاق، حتى يقال إن ذلك من اختلاف التنوع.

وهكذا كل حديثين اختلفا في مسألة واحدة، وأمكن الجمع بينهما بحمل كل حديث على حالة معينة، فإن ذلك لا يعد من اختلاف التنوع[٢].

الشرط الرابع: أن تكون الوجوه المأثورة في تنوع العبادة محكمة غير منسوخة، ومن ثم فلا يعد وجهاً لتنوع العبادة ما ثبت نسخه ورفعه من الأحكام.

ومن أمثلة ذلك: التطبيق في الركوع، وهو إلصاق باطن الكف بباطن الأخرى وجعلهما بين الفخذين أو الركبتين إذا ركع[٣]، فإن ذلك لا يعد وجهاً آخر في

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٣/٢٢)، وانظر: المصدر نفسه (٢٢/٢٦٩ ـ ٢٧١).

(٢) انظر: مثالاً آخر لذلك في ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص: (٤٥ و٤٦).

(٣) انظر: المغني (١٧٥/٢)، وفتح الباري (٣١٩/٢).

صفة وضع اليدين حال الركوع، وذلك لثبوت نسخ هذه الصفة[١]، كما جاء في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: (صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب)[٢].

الشرط الخامس: أن يكون التنوع المأثور في وجوه العبادة، ثابتاً بيقين، بمعنى أن النبي ﷺ فعل هذا الوجه، والوجه الآخر، أو قال هذا الذكر بهذه الصيغة وبالصيغة الأخرى، وليس مجرد شك في الرواية، وعلى هذا فما كان من قبيل الشك في الرواية لا يعد وجهاً من وجوه التنوع، لأن العمل حينئذ يكون بما ترجح من الروايات إن حصل الترجيح، وإلا كان المكلف مخيراً بين الوجهين[٣] لأجل الشك لا لثبوت التنوع.

وعلى هذا فما ورد في الأحاديث من مشروعية حفظ عشر آيات من فواتح سورة الكهف، أو من خواتمها[٤]، وأن ذلك سبب للعصمة من فتنة الدجال، لا يعد من قبيل اختلاف التنوع؛ لأن الراجح من الوجهين، رواية من قال: «من أول سورة الكهف؛ لأن في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال: (**فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف**)[٥]، ولم

---

(١) انظر: الاعتبار (١/٣٤١ ـ ٣٤٨)، والمغني (٢/١٧٥).

(٢) رواه البخاري واللفظ له ـ الفتح (٢/٣١٩) [٧٩٠]، ومسلم (١/٣٨٠) [٥٣٥].

(٣) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ص: (٤٥٩و٤٦٠).

(٤) كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم (١/٥٥٥) [٨٠٩].

(٥) رواه مسلم (٤/٢٢٥٠) [٢٩٣٧].

يختلف في ذلك، وهذا يدل على أن من روى العشر من أول السورة حفظ الحديث، ومن روى من آخرها لم يحفظه»[1].

ومن ذلك ما ورد في حديث الاستخارة[2]: **(اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري)** أو قال: **(في عاجل أمري وآجله)** بدل **(وعاقبة أمري)** فإن هذا لا يعد من اختلاف التنوع حتى يقال بمشروعية الإتيان بالصيغة الأولى مرة، وبالصيغة الثانية مرة أخرى؛ لأن الصحيح من الصيغتين الصيغة الأولى وهي قوله: **(وعاقبة أمري)**.

قال ابن القيم مبيناً وجه ذلك: «لأن عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله: **(ديني ومعاشي وعاقبة أمري)** فيكون الجمع بين المعاش وعاجل الأمر وآجله تكراراً؛ بخلاف ذكر المعاش والعاقبة، فإنه لا تكرار فيه؛ فإن المعاش هو عاجل الأمر، والعاقبة آجله»[3].

الشرط السادس: أن لا تكون الوجوه من قبيل التلفيق، بين الصفات أو الصيغ المتعددة، سواء كان التلفيق بين وجهين وردا في محل واحد، كالتلفيق بين تشهد «ابن مسعود وتحياته وصلواته، وبين زاكيات تشهد عمر، ومباركات ابن عباس بحيث يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، والمباركات، والزاكيات»[4] فإن التشهد بهذه الصيغة الملفقة لا يعد وجهاً من وجوه التنوع المشروع، وإن كانت مفردات هذه الصيغة، وجملها ثابتة عن النبي ﷺ.

---

(١) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ص: (٤٦٢).

(٢) الذي رواه البخاري ـ الفتح ـ (١١/ ١٨٧) [٦٣٨٢].

(٣) جلاء الأفهام في الصلاة على محمد خير الأنام ص: (٤٦١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٤).

وأشد من ذلك: التلفيق بين وجهين وردا في محلين مختلفين، كأن يعمد أحد إلى صيغة ثابتة في التشهد في باب من أبواب العلم، فيلفق بينها وبين تشهد الصلاة، ولهذا أنكر جماعة من أهل العلم على ابن أبي زيد القيرواني حينما لفق بين تشهد الوصية، وتشهد الصلاة[١]، ولم يعدوا ذلك وجهاً من وجوه التنوع.

قال ابن العربي: «**تنبيه على وهم**: ثبتت الرواية عن النبي ﷺ في التشهد كما قدمناه، واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة، إلى أن جاء أبو محمد بن أبي زيد بوهم قبيح، فقال في ذكره للتشهد: (وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ـ إلى قوله ـ وأن الله يبعث من في القبور) وإنما أوقعه في ذلك أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه الصفة، فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة، وهذا لا يحل؛ لأن النبي ﷺ إذا أعلم شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه، وإذا بَيَّن ذكرين في قصتين، لم يجز أن يُبَدَّلا فيوضع أحدهما في موضع الآخر، ولا أن يجمع بينهما فإن ذلك تبديل للشريعة، واستقصار لما كَمَّلَه النبي ﷺ في التعليم، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم»[٢].

الشرط السابع: ألا يكون التعدد في وجوه العبادة مرده بيان مجمل؛ لأنه إن كان كذلك فإن العمل حينئذ يكون بالوجه المبين، وهو قاضٍ على المجمل، وينتفي التعدد حينئذٍ.

---

(١) انظر: الرسالة ص: (١٢١).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٢٤١ و٢٤٢).

ولهذا لا يظهر صواب من رأى مشروعية الجمع بين الحيعلة والحوقلة - في إجابة المؤذن - بفعل هذا مرة، وهذا مرة، عملاً بحديث الإطلاق وهو قوله ﷺ: (**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**)[١] وحديث التفصيل، وهو قوله ﷺ في الحديث: (**..... ثم قال حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله...**)[٢]. الحديث، كما ذهب إلى ذلك ابن المنذر وابن جرير الطبري وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. قال ابن رجب: «وقالت طائفة: هو مخير بين أن يقول مثل قول المؤذن في الحيعلة، وبين أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وجمعوا بين الأحاديث بذلك، وهذا قول أبي بكر الأثرم، ومحمد بن جرير الطبري»[٣].

وذلك لأن ما ورد في الحديثين السابقين ليس تعدداً في صيغة المتابعة للمؤذن، وإنما هو من باب المُجملِ والمبين، أو الإطلاق والتفصيل، فيكون العمل حينئذٍ بالمبين أو المفصل من الحديثين.

---

(١) رواه البخاري ـ الفتح ـ (٢/١٠٨) [٦١١]، ومسلم (١/٢٨٨) [٣٨٣].

(٢) رواه مسلم (١/٢٨٩) [٣٨٥].

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/٢٥٢). وانظر: الأوسط (٣/٣٥)، والمنثور (٢/١٤٤)، وقواعد ابن رجب (١/٨٥)، وفتح الباري لابن حجر (٢/١٠٩).

المبحث الخامس

مناهج الفقهاء في العبادات الواردة على وجوه متعددة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مناهج الفقهاء في العبادات المتعددة وجوهها من حيث النظر.

المطلب الثاني: مناهج الفقهاء في العبادات المتعددة وجوهها من حيث العمل.

المطلب الثالث: ضوابط التنويع في العمل بين العبادات المتعددة وجوهها.

المطلب الرابع: فوائد العمل بمنهج التنويع.

المطلب الأول

مناهج الفقهاء في العبادات المتعددة وجوهها من حيث النظر

عند استقراء المسائل التطبيقية للروايات المختلفة في صفات العبادة الواحدة يظهر للناظر في مذاهب الفقهاء، ومسالكهم، وجود منهجين في التعامل مع اختلاف الروايات، وهما منهجان أغلبيان، بمعنى أنهما يغلبان على تطبيقات الفقهاء، إلا أن ذلك لا يعني أنهما عامان في كل مسألة من مسائل اختلاف الروايات في صفات العبادة، فقد يغلب على فقيه الأخذ بأحد هذين المنهجين في عامة المسائل، لكنه قد يعدل عنه إلى منهج آخر في مسائل أخرى، ودونك هذين المنهجين:

المنهج الأول: منهج الترجيح بين وجوه العبادة الواردة في الروايات، وذلك بترجيح أحدها للعمل به، وترك ما سواه من الوجوه إما على سبيل الكراهية، أو التحريم، أو لأنه خلاف الأولى وهذا المنهج يغلب على تطبيقات الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة.

فقد رجح فقهاء الحنفية ـ على سبيل المثال ـ عدم الترجيع في الأذان، وجعلوا الترجيع فيه خلاف السنة[1]، كما رجحوا تثنية الإقامة وشفعها، وكرهوا إفرادها، وإيتارها[2]، واختاروا تشهد ابن مسعود، وأوجبه بعضهم وكره ما

---

(١) انظر: التجريد (١/٤١٢)، ومختصر الطحاوي ص: (٢٥)، ورؤوس المسائل للزمخشري ص: (١٣٦)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٧٦) والنهر الفائق (١/١٧١)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/١٨٥).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص: (٢٥)، والتجريد (١/٤١٧)، ورؤوس المسائل للزمخشري ص: (١٣٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/٤٢).

سواه[١]، وفي صلاة الجنازة اختاروا أن يكبر عليها أربع تكبيرات، وجعلوا ما زاد على ذلك خطأً لا يتابع الإمام عليه[٢].

وأما المالكية: فقد رجحوا تثنية التكبير في أول الأذان، ورأو التربيع منسوخاً، كما رجحوا الترجيع في الأذان «باتصال العمل به بالمدينة منذ وفاة النبي ﷺ، وما اتصل به العمل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل فيها، لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها»[٣].

وأما الشافعية فمن أمثلة هذا المنهج عندهم: ترجيحهم الترجيع في الأذان فلو تركه سهواً أو عمداً صح الأذان، لكن فاتته الفضيلة، وهذا يقتضي أن الترجيع سنة وأن تركه خلاف السنة[٤]، كما رجحوا من أدعية الاستفتاح حديث (**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين...**)[٥] وذلك لثبوته فوجب اعتماده والعمل به كما قال النووي[٦].

---

(١) انظر: الهداية مع شرحيها: فتح القدير والعناية (١/٣١٣ و٣١٤)، ودرر الحكام (١/٧٤)، والنهر الفائق (١/٢٢١)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/٢٢٤).

(٢) انظر: الهداية مع شرحيها فتح القدير والعناية (٢/١٢٣و١٢٤)، وبدائع الصنائع (١/٣١٢و٣١٣)، والبحر الرائق (٢/١٨٤)، والبناية (٣/٢٥٧).

(٣) البيان والتحصيل (١/٤٣٥). وانظر: الذخيرة (٢/٤٤)، وانتصار الفقير السالك ص: (٢٧٣ـ ٢٧٥).

(٤) انظر: المجموع (٣/٩١و٩٢)، والنجم الوهاج (٢/٥٠)، ومغني المحتاج (١/١٣٦).

(٥) رواه مسلم (١/٥٣٤) [٧٧١].

(٦) انظر: المجموع (٣/٣٢١و٣٢٢)، والنجم الوهاج (٢/١٠٥و١٠٦)، ومغني المحتاج (١/١٥٥و١٥٦).

ومن ذلك ترجيحهم لعدد التكبيرات في صلاة العيد بأنها سبع في الأولى وخمس في الثانية[١].

وفي هذا يقول الزركشي (ت ٧٩٤هـ): «إذا اختلفت الروايات في إيقاع العبادات على أوجه متعددة فمن العلماء - رحمهم الله - من سلك طريقة الترجيح باختيار أحدها، وهي طريقة الشافعي»[٢].

وأما الحنابلة فمن أمثلة هذا المنهج عندهم: ترجيحهم عدم الترجيع في الأذان، بل روي عن الإمام أحمد أنه لا يعجبه الترجيع كما في إحدى الرويات عنه[٣]، ومن ذلك ترجيحهم في محل القنوت كونه بعد الركوع[٤]. وترجيحهم في تكبيرات العيد الزوائد بأنها ست في الأولى، وخمس في الثانية[٥].

ومن الأمثلة كذلك: ترجيح المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة استحباب الوتر بثلاث ركعات منفصلة، وكراهتهم الوتر بثلاث متصلة كالمغرب، بينما ذهب الحنفية إلى خلاف ذلك فأوجبوا الوتر بثلاث ركعات منفصلة، من غير

---

(١) انظر: المجموع (١٩/٥و٢٠)، والنجم الوهاج (٥٣٩/٢و٥٤٠)، و مغني المحتاج (٣١٠/١و٣١١).

(٢) المنثور (١٤٢/٢).

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦٤/٣ـ٦٧)، والمغني (٥٦/٢)، ورؤوس المسائل للعكبري (١٥٦/١)، وكشاف القناع (٤٧/٢).

(٤) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (٢٧٧/١)، والمغني (٥٨١/٢)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٢٤/٤-١٢٦)، وكشاف القناع (٣٠/٢و٣١).

(٥) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (٣٥١/١)، والمغني (٢٧١/٣و٢٧٣)، وكشاف القناع (٤٠٤/٢و٤٠٥).

تخيير للمكلف في الزيادة على الثلاث[(١)].

ومن ذلك ترجيح بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة التسليم من كل ركعتين في الشفع، وكراهية الإيتار بخمس ركعات، أو سبع، أو تسع متصلة[(٢)].

ومن خلال تأمل كلام الفقهاء في استدلالهم لما رجحوه، وكراهيتهم لما سواه، يمكن القول بأن عمدة من سلك منهج الترجيح تتلخص فيما يلي:

إما دعوى النسخ للوجوه التي أعرضوا عنها، أو تأويلها على أحد ضروب التأويل، وإما دعوى عدم ثبوتها بالأحاديث الصحيحة[(٣)].

وهذا كله في حال وقوفهم على النصوص الدالة على تلك الوجوه، وبلوغها لهم، أو تكون الحجة: دعوى عدم ورود ما يدل على غير الوجه الذي حصل ترجيحه، وذلك في حال عدم وقوفهم على النصوص الأخرى.

ويمكن الإجابة عن ذلك، بأن دعوى النسخ لا يصار إليها إلا عند تعذر الجمع بين النصوص[(٤)]، وما دام الجمع ممكناً فلا مجال للقول بالنسخ؛ لأن في الجمع عملاً بالنصوص كلها، وذلك خير من العمل ببعضها وإلغاء الآخر.

---

(١) انظر: للحنفية: التجريد (٨٠٢/٢)، ورؤوس المسائل للزمخشري ص: (١٧٢)، ومجمع الأنهر: (١٢٨/١). وانظر: للمالكية: بداية المجتهد (٤٥٣/١ ـ٤٥٥)، وعقد الجواهر الثمينة (١٣٣/١)، وانظر: للشافعية: النجم الوهاج (٢٩٤/٢)، ومغني المحتاج (٢٢١/١). وانظر: للحنابلة: المغني (٥٨٨/٢)، وكشاف القناع (٢٦/٣ ـ ٢٨).

(٢) كما في مصادرهم المذكورة في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣٦/٢٢و٣٣٧).

(٤) انظر: التعارض والترجيح (١٦٦/١ ـ١٦٩ و٣١٢)، والمنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث ص: (٢١٧).

وعلى هذا فتحمل النصوص المختلفة الواردة في موضوع واحد، ومؤداها مختلف، على التخيير بينها، وتتحقق المشروعية بفعل أحد الوجوه التي دلت عليها النصوص[1].

وأما الإعراض عن ما ثبت من الوجوه بدعوى التأويل، كالتأويل المنقول عن بعض أهل العلم في كراهية الترجيع في الأذان، مع ثبوته في حديث أبي محذورة، بدعوى أن النبي ﷺ إنما قال ذلك لأبي محذورة، من باب التلقين لا من باب التعليم، أو ليحصل له الإخلاص بهما حال إسراره، وذلك لحداثة عهده بالإسلام[2]، فذلك التأويل ضعيف؛ لأن أبا محذورة رضي الله عنه لم يفهم ذلك على أنه من باب التلقين، وإنما فهمه على أنه من الأذان، وعمل بذلك هو وولده من بعده، والمسلمون يرونهم، ويسمعونهم يؤذنون ذلك الأذان بمكة وغيرها[3].

وأما دعوى عدم الثبوت فالجواب عنها أن يقال: إن الحديث في هذا الباب إنما هو في حال ورود الأحاديث الصحيحة، وثبوتها كلها، كما تقدم التنبيه عليه[4]. وعلى هذا فالترجيح حينئذ ليس بين حديث صحيح، وآخر ضعيف حتى يقال بذلك، وإنما هو ترجيح بين أحاديث صحيحة، وأخبار ثابتة، وقد أمكن العمل بها كلها، فلم يعد لترجيح أحدها على الوجه المذكور في هذا المنهج[5] وجه مقبول، إذ الكل سنة وإن تفاوتت في الأفضلية.

---

(١) انظر: أصول فقه الإمام مالك ـ أدلته النقلية ـ(٢/٧٤٣ ـ ٧٤٨).

(٢) كما نقل ذلك عن بعض الحنفية والحنابلة. انظر: التجريد (١/٤١٤ و٤١٥)، والمغني (٢/٥٧و٥٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٥و٣٣٦ و٣٣٧).

(٤) في شروط اختلاف التنوع ص: (١١٨).

(٥) وهو كراهية ما عدا الوجه المختار.

قال شيخ الإسلام: «وكل هذه الأمور جائزة بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان من الفقهاء من يكره بعض ذلك لاعتقاده أنه لم يثبت كونه سُنَّ في الأذان، فذلك لا يقدح في علم من علم أنه سنة»[١].

وأما دعوى عدم الورود فهو عذر يعتذر به لمن لم تبلغهم النصوص من الأئمة[٢]، وأما من سواهم ممن بلغتهم النصوص، فلا عذر لأحدهم في تقليد من سبقه من الأئمة، والقول بقوله. ورحم الله الإمام الشافعي إذ يقول: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنةٌ عن رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[٣].

المنهج الثاني: منهج التخيير بين الوجوه المتعددة، وذلك بأن يخير المكلف في فعل ما شاء من وجوه العبادة وصفاتها الثابتة عن النبي ﷺ، إذ الكل سنة، والتعبد بأي منها مشروع، ومن ثم فليس شيء مما صح عن النبي ﷺ من وجوه العبادة وصفاتها خلاف الأولى أو مكروهاً، فضلاً عن أن يكون محرماً، وإن

---

(١) منهاج السنة (١٢٤/٦).

(٢) انظر: على سبيل المثال مجموع الفتاوى (٩٢/٢٣).

(٣) إعلام الموقعين (٤٠/٤). وانظر: أضواء البيان (٥٦٧/٧ ـ٥٧٣) حيث نبه الشنقيطي رحمه الله إلى قضيتين مهمتين وهما: «ظن المقلدين أن الإمام الذي قلدوه لا بد أن يكون قد اطلع على جميع معاني كتاب الله، ولم يفته منها شيء، وعلى جميع سنة رسول الله ﷺ، ولم يفته منها شيء، وعلى هذا فإذا قال بقول مخالف للسنة فلا شك عندهم أن إمامهم قد اطلع على ذلك الحديث، وأنه ما ترك العمل به إلا لإطلاعه على دليل أقوى منه. والقضية الثانية: ظن المقلدين أن لهم مثل ما للإمام من العذر فيما أخطأ فيه؛ لأنهم متبعون له فيجري عليهم ما جرى عليه». ثم بين رحمه الله بطلان هاتين القضيتين في كلام محرر متين، فليراجع فإنك لا تكاد تجده في غير هذا الموضع.

كان بعض الوجوه أفضل من بعض، وهذا المنهج مسلك فقهاء أهل الحديث كأحمد، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن سريج، من الشافعية، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم من المحققين[(١)].

قال شيخ الإسلام: «وأما الأذان الذي هو شعار الإسلام - فقد استعمل فقهاء الحديث - كأحمد - فيه جميع سنن رسول الله ﷺ فاستحسن أذان بلال وإقامته، وأذان أبي محذورة وإقامته... فرجح أحمد أذان بلال، لأنه الذي كان يفعل بحضرة النبي ﷺ دائماً، قبل أذان أبي محذورة، وبعده إلى أن مات، واستحسن أذان أبي محذورة ولم يكرهه. وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات: أقوالها، وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه ... وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك، ويكرهون بعضه، فمنهم من يكره الترجيع في الأذان كأبي حنيفة، ومنهم من يكره تركه كالشافعي، ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي، ومنهم من يكره إفرادها... مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله ﷺ، أمر بلالاً بإفراد الإقامة[(٢)]، وأمر أبا محذورة بشفعها[(٣)]، وإن

---

(١) انظر: القواعد النورانية ص: (٩٥و١٣١و١٤٣)، وصحيح ابن خزيمة (١/٢٢٦ و٢٦٦-٢٦٩)، والأوسط: (٣/٧٣و٨٦)، وجلاء الأفهام ص: (٤٥٨و٤٥٩)، والمنثور (٢/١٤٢).

(٢) كما جاء في حديث أنس المخرج في الصحيحين قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة» الفتح (٢/٩٨) [٦٠٥]، ومسلم (١/٢٨٦) [٣٧٨].

(٣) كما في حديث أبي محذورة الذي رواه أبو داود (١/١٣٧) [٥٠٢]، والترمذي (١/٣٦٧) [١٩٢] والنسائي (٢/٥) [٦٣٠] وابن ماجه (١/٢٣٥) [٧٠٩]، (أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة)، وفي حديث أبي داود وابن ماجة ذكر جمل الأذان والإقامة تفصيلاً، وفيها شفع الإقامة مرتين مرتين ما عدا التكبير في أولها أربعاً، ولا إله إلا الله في آخرها مرة واحدة. والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة (١/٢٣١) [٣٨٥] وابن حبان (٤/٥٧٧) [١٦٨١]، وانظر: الدراية (١/١١٤).

الضلالة حق الضلالة أن ينهى عما أمر به النبي ﷺ»[١].

وقال ابن رجب: «المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها، من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض»[٢].

ولا ريب أن هذا المنهج في العبادات الواردة على صيغ متعددة هو الصواب الذي لا ينبغي القول بغيره، فكل ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك فهو حق وسنة، واختيار مَنْ يختار مِنْ هذه الصيغ إنما هو من باب اختلاف التنوع، إذ الكل مباح وسنة[٣].

ولعل أقوى ما يستدل به لهذا المنهج ما يلي:

أولاً: أن صيغ وصفات العبادات القولية والفعلية التي وردت على وجوه متعددة، ثبتت بها السنة، وصح بها الأثر عن المشرع ﷺ، على وجه لا تعارض فيه، فكانت جميعها صفاتٍ ووجوهاً للعبادة مشروعة، فانتفى بذلك القول بكراهية شيء منها فضلاً عن القول بتحريمه[٤].

ثانياً: إن في القول بمشروعية جميع الصفات والوجوه المتعددة، إعمالاً للنصوص كلها، وما كان كذلك فهو أولى من قول يلزم منه إعمال لنص وإهمال لآخر، ولهذا كان منهج فقهاء الحديث أولى؛ لأن فيه عملاً بالسنن كلها[٥].

---

(١) القواعد النورانية ص: (٩٥ ـ١٠١) مع شيء من الاختصار.

(٢) تقرير القواعد (١/ ٧٣).

(٣) انظر: منهاج السنة (٦/ ١٢٦)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٥و٣٣٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٥) و(٢٤/ ٢٤٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٨و٢٨٦)، والقواعد النورانية ص: (٩٥ و١٣١).

ثالثاً: إن هذا المنهج يترتب على القول به التوسعة على المكلف في أمر وسع الشارع فيه، بخلاف منهج الترجيح، ففيه قدر من التضييق لا يخفى[(١)].

قال شيخ الإسلام: «وليس لأحد أن يَتَّخِذَ قول بعض العلماء شعاراً يوجب اتباعه، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الأذان والإقامة ... فمن شفع الإقامة فقد أحسن، ومن أفردها فقد أحسن، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطيء ضال، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال»[(٢)].

رابعاً: إن في القول بمشروعية أحد وجوه العبادة الثابتة، وكراهية ما سواه مما هو ثابت كذلك، نسبةً للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره، لأنه ما من وجه من وجوه العبادة الثابتة إلا وقد نقل عن بعض الصحابة من قال به، وذهب إليه[(٣)].

وعلى هذا فالذي يظهر أن منهج التخيير هو الأقرب للصواب، والأسعد بالدليل؛ لما فيه من الاعتدال باستعمال جميع الآثار الواردة في أي صفة من صفات العبادة، وما يترتب على ذلك من تحقيق الائتلاف بين المسلمين، بتحسين كل ما ثبتت به السنة من وجوه العبادة الواحدة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦٧/٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٠٨/٢٢).

المطلب الثاني

مناهج الفقهاء في العبادات المتعددة وجوها من حيث العمل

تقرر في المطلب السابق أن وجوه العبادة الواردة في الروايات الثابتة عن النبي ﷺ، متى ما كانت محكمة فإنه يجوز العمل بها جميعاً، من غير كراهة لواحد منها، والمكلف مخير في الوجه الذي يختاره منها؛ لأنها كلها سنة مأثورة عن النبي ﷺ، والخلاف فيها خلاف تنوع.

وإذا تقرر هذا فإن لأهل العلم في العمل بهذه الوجوه المتنوعة ثلاثة مناهج.

المنهج الأول: منهج المداومة على واحد من وجوه العبادة، فيقتصر المكلف على إحدى صفات الأذان والإقامة، ويداوم عليها، وكذا الحال بالنسبة لأدعية الاستفتاح، ومحل رفع اليدين عند التكبير في الصلاة، وصيغ التشهد، ونحو ذلك، حيث يختار المكلف إحدى الصفات الواردة، ويداوم عليها.

وهذا المنهج ظاهر صنيع كثير من فقهاء الحديث، وأصحاب أحمد وغيرهم، حيث يذكرون ـ بعد تقريرهم جواز التعبد بأي وجه من الوجوه الثابتة ـ الوجه المختار عندهم.

قال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) بعد أن ذكر خلاف الفقهاء في الحد الذي يرفع المصلي فيه يديه عند تكبيرة الإحرام: «والذي أرى أن يرفع المصلي يديه إلى المنكبين ... ولا شيء على من رفع يديه إلى حذاء أذنيه»[١].

وقال شيخ الإسلام في محل دعاء القنوت، هل هو قبل الركوع أو بعده: «وأما فقهاء أهل الحديث ـ كأحمد وغيره ـ فيجوزون كلا الأمرين؛ لمجيء السنة

---

(١) الأوسط (٣/٧٣).

الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر، وأقيس...»[١].

وعمدة من سلك هذا المنهج من الفقهاء: اعتقاد أفضلية ذلك الوجه، ومن ثم فالمداومة عليه أفضل. وأما العوام فمداومتهم على أحد وجوه العبادة إنما هو من قبيل العادة، أو مراعاة لعادة أهل بلدهم، أو مذهبهم، لا لاعتقاد الفضل كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

وعلى هذا فدعوى تفضيل أحد وجوه العبادة على غيره، تحتاج إلى دليل على التفضيل، فإذا ثبت الدليل المقتضي للتفضيل صير إليه، وإلا فالأصل التسوية بين ما شرعه رسول الله ﷺ من وجوه العبادة؛ لأن ذلك عين العدل، وضده من التفضيل من جنس ما نهى الله عنه من الظلم.

قال شيخ الإسلام: «وكثير مما تنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواعه لا يكون بينها تفاضل، بل هي متساوية، وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر، ثم تجد أحدهم يسأل: أيما أفضل هذا أو هذا؟ وهي مسألة فاسدة فإن السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل، فمن قال إن بينهما تفاضلاً حتى نطلب عين الفاضل؟»[٣].

المنهج الثاني: منهج الجمع بين وجوه العبادة الواردة، والإتيان بها جميعاً في وقت واحد، إذا كانت تلك الأوجه مما يمكن جمعه، وممن ذهب إلى هذا المنهج بعض فقهاء الشافعية والحنابلة.

---

(١) القواعد النورانية ص: (١٣١)، وانظر: تقرير القواعد (١/٧٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٧)، ومنهاج السنة (٦/١٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٢).

ومن ذلك استحباب الجمع بين (كثيراً) و(كبيراً) في دعاء الداعي: **(اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً)**[(١)] جمعاً بين الروايتين. ومن ذلك: استحباب الجمع في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بين الألفاظ المختلفة بأن يقول المصلي: **(اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وعلى أزواجه، وذريته)**[(٢)].

واستحباب الجمع في دعاء الاستخارة بين ما ورد فيه من ألفاظ مختلفة[(٣)]، بأن يقول الداعي: **(اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي وعاقبة أمري، وعاجل أمري، وآجله)**.

ومن ذلك الجمع بين ما ورد في أدعية الاستفتاح حيث: «يستحب الجمع بينها كلها لمن صلى منفرداً، وللإمام إذا أذن له المأمومون، فأما إذا لم يأذنوا له فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك»[(٤)].

ومن هذا الباب ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب بن جَلَبَة الحراني الحنبلي[(٥)]، من الجمع في مسح الأذنين في الوضوء بين مسحهما بما فضل من

---

(١) انظر: الأذكار ص١٣٨، والمنثور (١٤٦/٢)، والفتوحات الربانية (١٦/٣). وقد سبق تخريج الحديث ص: (٧٦).

(٢) انظر: الأذكار ص: (١٣٥)، والمجموع (٤٦٦/٣) وهما لفظان وردا في صيغتين من صيغ التشهد، اللفظ الأول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) رواه البخاري - الفتح - (١٥٦/١١) [٦٣٥٧]، ومسلم (٣٠٥/١) [٤٠٦] من حديث كعب بن عجرة ﷺ، واللفظ الآخر: (اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته)، رواه البخاري، الفتح (١٧٣/١١) [٦٣٦٠]، ومسلم (٣٠٦/١) [٤٠٧] من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٣) انظر: الفتوحات الربانية (٣٥١/٣)، وفيض الباري (٥٧٨/٢).

(٤) الأذكار ص: (٩٩)، وانظر: المجموع (٣٢١/٣)، ومغني المحتاج (١٥٦/١).

(٥) أبو الفتح قاضي حران، تفقه على القاضي أبي يعلى، وتولى قضاء حران، وعمل المظالم، وكان واعظ حران، ومفتيها، ومدرسها وخطيبها، قتل على يدي مسلم بن قريش الرافضي وصلب مع أولاده وجماعة من أصحابه على سور حران وذلك سنة ست وسبعين وأربعمئة. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٩٣/١ - ١٠٠).

الرأس، ومسحهما مرة أخرى بماء جديد[١].

وكذا الجمع بين الحيعلة، والحوقلة عند إجابة المؤذن[٢]، والجمع عقيب صلاة الجمعة بين التنفل بأربع ركعات والتنفل بركعتين جمعاً بين فعله وأمره ﷺ[٣]، ونحو ذلك من المسائل.

وحجة من ذهب إلى ذلك أمران:

أولهما: إصابة اللفظ الذي قاله النبي ﷺ يقيناً[٤]، وذلك في الألفاظ التي شك الراوي فيها كما هو الحال في حديث الاستخارة، والدعاء الذي علمه النبي ﷺ الصديق ﷺ.

والأمر الآخر: أن في الجمع بين الألفاظ المختلفة ونحوها مما ذكر من المسائل السابقة عملاً بالأحاديث جميعها[٥]، فإذا قال المصلي في تشهده: اللهم صل

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١٩١/١)، وقواعد ابن رجب (٧٦/١).

(٢) كما ذهب إليه بعض الشافعية، والحنابلة، انظر: المنثور: (١٤٤/٢)، وقواعد ابن رجب (٨٥/١)، وفتح الباري لابن حجر (١٠٩/٢).

(٣) كما ذهب إلى ذلك أبو يوسف من الحنفية وبعض فقهاء الحنابلة. وهو مروي عن بعض الصحابة انظر: شرح معاني الآثار (٣٣٧/١)، وقواعد ابن رجب (٨٦/١ و٨٧) وفتح الباري لابن رجب (٣٢٣/٨)، ومجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٤)، والمراد بفعله وقوله ﷺ: ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول ﷺ: **(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً)** (٦٠٠/٢) [٨٨١]. و ما روى البخاري واللفظ له - الفتح - (٤٩٣/٢) [٩٣٧]، ومسلم (٦٠٠/٢) [٨٨٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.

(٤) انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (١٦/٣)، وجلاء الأفهام ص: (٤٥٤).

(٥) انظر: جلاء الأفهام ص: (٤٥٤)، وقواعد ابن رجب (٧٦/١و٨٧) وفتح الباري لابن حجر (١٦٢/١١).

على محمد وعلى آل محمد، وعلى أزواجه وذريته، كان في ذلك عمل بالحديثين جميعاً، وإذا تنفل المصلي بعد الجمعة بأربع ركعات، ثم بركعتين كان في ذلك عمل بفعله وأمره ﷺ.

وقد ضَعَّف جماعة من أهل العلم هذا المنهج واستبعدوه لوجوه كثيرة ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم. جملة منها ودونك أهمها:

الأول: أن الجمع بين أنواع العبادات والأذكار طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة، بل هو خلاف المسنون، وعلى هذا فيكون بدعة في الدين؛ لأن النبي ﷺ لم يقل ذلك كله جميعاً في وقت واحد[١].

قال الإسنوي (ت ٧٧٢هـ): «والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات، ويقول كل ما ثبت هذا مرة، وهذا مرة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد»[٢].

الثاني: أن من ذهب إلى منهج الجمع يلزمه أحد أمرين، إما أن يطرد هذا المنهج في جميع الأذكار الواردة بصيغ مختلفة، فيستحب للمصلي أن يلفق بين أنواع الاستفتاحات، وأنواع التشهدات والصلوات، وأنواع أذكار الركوع والسجود، فيأتي بجميع ما ورد من ذلك في وقت واحد، وهذا باطل قطعاً؛ لأنه خلاف عمل المسلمين، ولم يستحبه أحد من أئمتهم. والأمر الآخر أن لا يطرد هذا المنهج في جميع المسائل والصور، بل يجعل ذلك خاصاً ببعض مفرداتها، ولا شك أن هذا تناقض بَيِّن، وتفريق بين المتماثلات[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٨) و(٢٤/٢٤٣)، وجلاء الأفهام ص: (٤٥٤).

(٢) فتح الباري (١١/١٦٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٨) و (٢٤/٢٤٤)، وجلاء الأفهام ص: (٤٥٤).

الثالث: أن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء الواحد، كتنوع ألفاظ القرآن في القراءات المختلفة، فكما أنه لا يجوز - باتفاق المسلمين - الجمع بين القراءات المختلفة في الصلاة ولا خارجها على سبيل التعبد والتدبر[١] كأن يقرأ: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠] بفتح الياء وتخفيف الذال كما هي قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، والحسن، والأعمش، ثم يجمع معها قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وأبي جعفر، ويعقوب ﴿بِمَا كَانُوا يُكَذِّبُونَ﴾ بضم الياء وتشديد الذال[٢]، ونحو ذلك من الحروف المختلفة، بل إن الجمع على هذا الوجه بدعة قبيحة كما نبه على ذلك جماعة من أهل العلم[٣]، وإنما المشروع أن يقرأ بحرفٍ واحد، وإن قرأ بحرف تارة، وبالحرف الآخر تارة كان ذلك حسناً.

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقراءات، فكذلك الحال بالنسبة للأذكار، فإذا استفتح باستفتاح عمر تارة، وباستفتاح علي تارة وباستفتاح أبي هريرة تارة أخرى، كان ذلك حسناً، وإن اختار واحداً منها جاز ذلك، أما الجمع بينها فلم

---

(١) أما على سبيل الحفظ، والامتحان، والدرس فلا بأس، كما نص على ذلك شيخ الإسلام في المواضع السابقة.

(٢) انظر: معجم القراءات (١/٤٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٤٤)، وقد ألف أبو بكر محمد بن علي الحسيني أحد علماء الأزهر رسالة «الآيات البينات في حكم جمع القراءات» رَدَّ فيها فيها على رسالة «هدية القراء والمقرئين» المنسوبة للشيخ خليل الجنايني، والتي جوز فيها جمع القراءات في المحافل. ورسالة الحسيني مطبوعة في مطبعة المعاهد بمصر سنة ١٣٤٤هـ ومقرضة بالتأييد من عدد من علماء القراءات.

ينقل عن أحد من أئمة المسلمين استحبابه، وكذلك الشأن بالنسبة للتشهدات، وصيغ الصلاة على النبي ﷺ[1].

الرابع: إن الأدعية، والأذكار الواردة بصيغ متعددة، إن وافق أحد الذكرين الآخر في المعنى كان ذلك الذكر كالقراءتين اللتين معناهما واحد، وعلى هذا فكلُّ صيغةٍ مأثورةٍ تُحَصِّل المقصود وإن كانت إحدى الصيغتين قد تكون أكمل في تحصيل المقصود. فإذا قال: «ظلماً كثيراً أو كبيراً» فالمعنى واحد؛ لأن الظلم متى كثر فهو كبير في المعنى، ومتى كبر فهو كثير في المعنى كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

وإذا قال: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد» أو قال: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته» فالمعنى واحد؛ لأن أزواجه ﷺ وذريته من آله بلا شك، أو هم آله، وعلى هذا فالجمع بين هذه الصيغ في وقت واحد غفلة عن تدبر المعنى، وذهاب إلى تكثير الحروف والألفاظ، ولو كان في ذلك نقص المعنى أو تغيره.

وأما إذا كانت صيغ الأذكار مختلفة المعنى فإنها تكون حينئذ بمنزلة القراءتين المتنوعتي المعنى، وعلى كلا التقديرين فالجمع بينها في وقت واحد لا يشرع؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، فمن جمع بينها قاصداً متابعة النبي ﷺ، عاد فعله ذلك على مقصوده بالإبطال؛ لأنه فَعَل ما لم يفعله النبي ﷺ فلم يكن بفعله ذلك محققاً للاقتداء[2].

الخامس: أن الأذكار التي وردت فيها صيغ متعددة، تكون فيها إحدى الصيغتين بدلاً عن الصيغة الأخرى، وعلى هذا فلا يجمع بين البدل والمبدل،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٩ و٢٤/٢٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٥)، وجلاء الأفهام ص: (٤٦١و٤٦٢).

وعلى هذا فما ذهب إليه بعض أهل العلم من الجمع في دعاء صلاة الاستخارة بين قوله: (**اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري**)[1] وقوله: (**وعاجل أمري وآجله**) خطأ بين؛ لأن عاجل الأمر هو المعاش، وآجل الأمر هو العاقبة فيكون الجمع بينهما جمعاً بين البدل والمبدل وفيه من التكرار في المعنى ما لا يخفى[2].

المنهج الثالث: منهج التنويع بين الوجوه الواردة، وذلك بفعلها جميعها في أوقات شتى من غير جمع بينها، بل يفعل هذا الوجه تارة، ويفعل الوجه الآخر تارة أخرى وهكذا.

وهذا المنهج اختاره جماعة من أهل العلم قديماً كابن سريج من الشافعية[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، بل لا أبالغ إن قلت إن شيخ الإسلام رحمه الله هو من قَعَّدَ لهذه القاعدة العظيمة، وأصَّلَ هذا المنهج في التعامل مع العبادات الواردة على وجوه متعددة، في مواضع عديدة من كتبه ورسائله[4]، وجعل هذا المنهج من أسباب قطع النزاع بين الأمة، ورفع الخلاف الواقع في صفوفها، ودرء الفتنة بين أبنائها؛ لأن حقيقة هذا المنهج جمع للأمة في تطبيقاتها العملية، في العبادات الواردة على وجوه متعددة، على نصوص السنة الثابتة، والتي يتحقق من خلال

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص: (١٢٢)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٦٢/٢٢)، وجلاء الأفهام ص: (٤٦١ و٤٦٢).

(٣) انظر: المنثور (١٤٢/٢).

(٤) انظر على سبيل المثال: القواعد النورانية ص: (٩٥-١٠١ و١٣١ و١٤٣-١٤٩)، ومجموع الفتاوى في مواضع متعددة من الجزء (٢٢و٢٤). واقتضاء الصراط المستقيم، ومنهاج السنة، وله رسالة في الموضوع نفسه سماها: خلاف الأمة في العبادات.

الاعتصام بها الاجتماع، والائتلاف، ونبذ الفرقة والاختلاف، وكم لهذا الإمام من فضائل وحسنات على هذه الأمة، وبخاصة في تقرير المنهج السليم الذي ينبغي أن يسلكه المسلم مع النصوص والوقائع، ونقض ما عداه من المناهج الخاطئة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم[١].

قال رحمه الله: «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله ... لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنه مع التساوي أو الفضل أيما أفضل للإنسان المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة كما كان النبي ﷺ يفعل ... والصواب أن يقال: التنوع في ذلك ... أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي»[٢].

وقال: «ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة و ملازمة غيره قد

---

(١) أقول هذا الكلام في هذا الزمن الذي تشن فيه حرب ظالمة - كما شنت من قبل - على شيخ الإسلام، من قبل بعض المنتسبين للعلم في بعض مجتمعات المسلمين، والذين شرقوا بما جَلّاه وأبانه شيخ الإسلام من نقض لكثير من المناهج التي وجدت لها رواجاً لدى فئام من المسلمين، وأعوذ بالله أن يكون فيما ذكرت نوع تقديس لشيخ الإسلام، فهو كغيره من الأئمة يؤخذ من قوله ويترك، ولكن المنصف لا يسعه إلا الاعتراف بعلو منزلة هذا الإمام، ورسوخ كعبه في العلم، وأحلف بالله من غير حنث لو رجع أولئك القوم إلى ما كتبه شيخ الإسلام وطالعوه بتجرد وعدل وإنصاف ورغبة في الوصول إلى الحق وجمعوا أطراف كلامه لأقروا له بالإمامة، ولاعترفوا بفضله، وصحة منهجه، ونبل مقصده، إن كانوا ممن أراد الله لهم الخير، والله المستعان.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٢ -٢٤٧) مع شيء من الاختصار.

يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر»[١].

وقد ذكر ابن تيمية ـ في سياق تقريره لهذا المنهج ـ الأدلة على رجحانه، فساق سبعة أوجه هي في غاية التحرير[٢]، فدونك ما قاله رحمه الله في ذلك مع شيء من الاختصار:

الوجه الأول: أن هذا هو اتباع السنة والشريعة، فإن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة، وهذا تارة، ولم يداوم على أحدهما: كانت موافقته في ذلك هو التأسيّ والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنه فعله.

الوجه الثاني: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة عظيمة، ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه، ودرء هذه.

الوجه الثالث: أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يُشَبَّه بالواجب، فإن المداومةَ على المستحب أو الجائز تُشَبِّهُهُ بالواجب، ولهذا أكثرُ المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة، لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه، وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات، لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب.

الوجه الرابع: أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع، فإن كل نوع لا بد له من خاصية، وميزة، وإن كان مرجوحاً.

الوجه الخامس: أن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمة، فإن مداومة الإنسان على أمر جائزٍ مرجحاً له على غيره

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٧ـ٢٥٢).

ترجيحاً يحب من يوافقه عليه، ولا يحب من لم يوافقه عليه، بل ربما أبغضه، بحيث ينكر عليه تركه له، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه: يوجب أن ذلك يصير إصراً عليه، لا يمكنه تركه، وغُلاًّ في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، من المحبة والموالاة، والمدح والعطاء لإخوانه المسلمين، وقد يوقعه في بعض ما نهي عنه من البغض، والمعاداة، والذم والمنع لمن لا يستحقه من إخوانه المسلمين، ومبدأ ذلك تفضيل ما لم تفضله الشريعة والمداومة عليه، وإن لم يعتقد فضله سبباً لاتخاذه فاضلاً اعتقاداً وإرادة، فتكون المداومة على ذلك إما منهياً عنها، وإما مفضولة، والتنوع في المشروع بحسب ما تَنَوَّعَ فيه الرسول ﷺ أفضلُ وأكملُ.

الوجه السادس: أن في المداومة على نوع دون غيره هجراناً لبعض المشروع، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه، حتى يُعْتَقَد أنه ليس من الدين، كما قد رأينا من تعود ألا يسمع إلا إقامة موترة أو مشفوعة، إذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها وأنكرها، ويصير كأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين، فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون، واستعمل الأنواع المشروعة، هذا تارة، وهذا تارة، حفظت السنة علماً وعملاً، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك.

ونكتة هذا الوجه أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع، لَكِنْ حفظُ النوع الآخر من الدين، ليعلم أنه جائز مشروع، وفي العمل به تارة حفظ للشريعة، وترك ذلك قد يكون سبباً لإضاعته ونسيانه.

الوجه السابع: أن الله أمر بالعدل والإحسان. والعدل: التسوية بين المتماثلين، وحرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً بين عباده، ومن أعظم العدل: العدل في الأمور الدينية.

فإذا كان الشارع قد سوى بين عملين أو عاملين: كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم. فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع إما بقوله وإما بعمله، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض: كانت التسوية بينها من العدل، والتفضيلُ من الظلم.

الترجيح:

من خلال تأمل المناهج المتقدمة، وما تضمنته من صور، وأدلة، يظهر والله أعلم أن الأصل في العبادات، والأذكار، والأدعية الواردة على صفات وصيغ متعددة، مشروعية التنويع بينها، وذلك بفعلها جميعاً في أوقات متعددة، وعدم المداومة على نوع معين منها؛ وذلك لما في التنويع بينها من المتابعة والتأسي بالنبي ﷺ، وما يترتب على ذلك من إحياء السنة وحفظها، والأخذ بما في كل وجه من وجوه العبادة والذكر من الخاصية التي لا توجد في غيره، ولما في التنويع بين وجوه العبادة من تحقيق التآلف وجمع قلوب الأمة، مما لا يتحقق مثله مع اقتصار كل طائفة من المسلمين على وجه معين من وجوه العبادة المشروعة، حيث إن المداومة على أحد الوجوه المشروعة قد تكون أحد الأسباب المؤدية إلى التنازع بين الأمة، وتعصب كل طائفة لما اختارته ورجحته، بل وبغيها على من خالفها في ذلك.

وأما الجمع بين ما يمكن الجمع بينه من وجوه العبادة المأثورة فمدار القول فيه على شواهد السنة، فإن دلت السنة على مشروعية الجمع والإفراد كان الجميع مشروعاً، كما هو الحال في صيغ التحميد بعد التسميع حيث دلت السنة على مشروعية قول المصلي: «ربنا لك الحمد» أو «ربنا ولك الحمد» أو «اللهم ربنا

لك الحمد» أو يجمع بين ذلك كله فيقول: «اللهم ربنا ولك الحمد» حيث جاءت السنة بذلك[١] خلافاً لما ذهب إليه ابن القيم من عدم استحباب ذلك[٢].

ومن ذلك ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد حيث دلت السنة على مشروعية قول المصلي في التشهد: «كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد»، أو قوله: «كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» أو يجمع بين الصيغتين فيقول: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، حيث جاءت السنة: بجميع ذلك[٣] خلافاً لما ذهب إليه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم

---

(١) فيما روى البخاري ـ الفتح ـ (٣٢٩/٢ [٧٩٥] و٣٣٠ [٧٩٦] و٣٣٢ [٧٩٩])، وانظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٦٨٢/٢ و٦٨٣).

(٢) انظر: جلاء الأفهام ص: (٤٥٩).

(٣) كما جاء في حديث كعب بن عجرة المخرج في صحيح البخاري ـ الفتح ـ (٤٦٩/٦) [٣٣٧٠] وفيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلتُ: بلى، فأهْدِها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله: كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله علمنا كيف نسلم؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، قال الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على القواعد (٩١/١): «وفي هذا دليل على قصور الإنسان مهما بلغ في العلم، فمثلاً شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال فيه الذهبي رحمه الله: «كل حديث لا يحفظه شيخ الإسلام فليس له أصل»، يفوته مثل هذا، لكن فيما يظهر لي أن النسخة التي كانت عند شيخ الإسلام ابن تيمية من الصحيح سقط على نساخها هذا الحديث والله أعلم»، قلت: رحم الله الشيخ ابن عثيمين فهذا من إحسانه الظن في شيخ الإسلام، وهو محل لذلك، وإلا فما ذكره من العذر بعيد عندي، ولو اقتصر على الأول لكان حسناً، ولا يضر شيخ الإسلام أن يفوته مثل هذا الحديث، ففوق كل ذي علم عليم.

من عدم استحباب الجمع[1]، وعذرهما في هذا عدم الوقوف على الحديث الوارد في ذلك كما هو صريح قول شيخ الإسلام[2]، أو الذهول عن ما ثبت كما هو الظاهر من حال ابن القيم، لأنه قد ذكر الحديث الذي فيه الجمع وصححه[3].

وأما إن دلت السنة على عدم الجمع فلا يشرع الجمع بين وجوه الأدعية والأذكار المتعددة، وعلى هذا فلا يجمع ـ مثلاً ـ في دعاء الاستفتاح بين قول: **«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض»**، وقول: **«سبحانك اللهم وبحمدك»** أو غيره من الاستفتاحات كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم[4]؛ لأن النبي ﷺ لما سأله أبو هريرة ﷺ فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: **(اللهم باعد بيني وبين خطاياي...)**[5] الحديث فلم يذكر له النبي ﷺ دعاءً آخر، إذ لو كان يقول معه دعاءً آخر لبينه ﷺ، فدل هذا على عدم مشروعية الجمع بين أدعية الاستفتاح[6].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٦ و٤٥٧، وجلاء الأفهام ص: (٤١٩). وقد تعقبهما جماعة من أهل العلم كابن حجر في الفتح (١١/١٦٣)، وابن رجب في تقرير القواعد (١/٨٩ و٩٠)، والألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/٩١٩ و٩٢٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٧) حيث قال رحمه الله: «ولا يحضرني إسناد هذا الأثر، ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت، كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

(٣) انظر: جلاء الأفهام حيث قال رحمه الله في ص: (٤١٩): «ولم يجئ حديث صحيح فيه لفظ إبراهيم وآل إبراهيم»، وقد قال قبل ذلك ص: (٩١) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة وفيه الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم: «وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٤) انظر: تقرير القواعد (١/٨٣ و٨٤)، ومجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٥ و٤٠٤).

(٥) رواه البخاري، - الفتح - (٢/٢٦٥) [٧٤٤]، ومسلم (١/٤١٩) [٥٩٨].

(٦) انظر: تعليق ابن عثيمين على تقرير القواعد (١/٨٥)، وشرحه منظومة أصول الفقه وقواعده ص: (١٧٤).

وأما ما ذهب إليه الشافعي، واختاره ابن خزيمة وجماعة من الشافعية(١)، واختاره كذلك ابن هبيرة وابن تيمية كما تقدم قريباً، من الجمع بين دعاء التوجه: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات ....**»(٢)، ودعاء التسبيح: «**سبحانك اللهم وبحمدك**»(٣).

فلعل مستندهم في ذلك ما روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك: ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ـ١٦٣].

لكن هذا الحديث ضعيف(٤)، ولو صح لكان مثالاً لما يشرع الجمع فيه من الأذكار.

وكما أن الدليل على عدم الجمع يكون من قول الرسول ﷺ كما هو الحال في المثال السابق، فإن الدليل على عدم الجمع يكون كذلك بدلالة قرينة الحال كما

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٢٦٩).

(٢) الذي خرجه مسلم في صحيحه (١/٥٣٤) [٧٧١].

(٣) الذي خرجه مسلم في صحيحه موقوفاً على عمر (١/٢٩٩) [٥٢]، وروي مرفوعاً من حديث عمر وعائشة رضي الله عنهما بأسانيد لا تخلو من مقال، وانظر: التلخيص الحبير (١/٢٤٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٥٣) [١٣٣٢٤]، وفي الدعاء (٢/١٠٣١) [٥٠٠]، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٧): «وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف».

هو الشأن في صفات صلاة الخوف، وصيغ الأذان والإقامة، وصيغ التشهد، وأنواع النسك في الحج ونحو ذلك، وذلك لأن هذه العبادات مقصودها واحد، والغرض الإتيان بالعبادة على أحد الوجوه المشروعة فيها، وعلى هذا فالجمع بين وجهين في آن واحد تكرار غير مراد للشارع، فيكون دائراً بين التحريم والكراهة، كما نص على ذلك شيخ الإسلام رحمه الله[١].

وأما إذا خلت المسألة من ذلك، فلم يوجد دليل، أو قرينة حال على إثبات الجمع بين وجوه العبادة المأثورة، أو نفيه، فالأقرب والله أعلم القول - مع مشروعية التنويع - بمشروعية الجمع، إذا لم يترتب على الجمع مفسدة، ومن أمثلة ذلك: أذكار الركوع والرفع منه، والسجود، وأذكار أدبار الصلوات، فكما يشرع التنويع بين أذكار الركوع والسجود المأثورة إذا لم يتيسر الإتيان بها جميعاً، يشرع كذلك الجمع بين ما تيسر منها، وبخاصة إذا لم يترتب على ذلك إطالة تشق على المأمومين.

وذلك لما في الجمع من تحصيل الثواب الذي رتبه الشارع على هذه الأذكار والأدعية[٢].

وبهذا يظهر والله أعلم خطأ ما قرره بعض فضلاء العصر، من القول بعدم جواز الاقتصار على وجهٍ واحد من وجوه العبادة المشروعة، وعدم جواز

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٣ و٢٤٥)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده ص: (١٧٦).

(٢) انظر: الأذكار ص: (١١٣ و١١٤و١١٦و١١٩)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده ص: (١٧٧).

الجمع بين الوجوه المتعددة مطلقاً[1]، حيث الخلاف في الأول إنما هو في المسلك الأفضل والمنهج الأمثل، وليس في جواز الاقتصار على وجه واحد من وجوه العبادة أو تحريمه، وأما قوله الآخر في الجمع بين الوجوه المتعددة فقد تبين لك ما في المسألة من تفصيل، مرده السنة، وشواهد الحال، والله أعلم.

(١) كما في كتاب: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية - في كتابي الطهارة والصلاة - ص: (١٧٧)، لأخينا فضيلة الشيخ د. ناصر الميمان - وفقه الله - .

المطلب الثالث

ضوابط التنويع في العمل بين العبادات المتعددة وجوهها

تقرر في المطلب السابق ـ بعد ذكر مناهج الفقهاء في العبادات المتعددة وجوهها من حيث العمل ـ رجحان منهج التنويع في العمل بين وجوه العبادة المتعددة، وذلك من حيث الأصل، وأن هذا التنويع لا يمنع من الجمع بين الأنواع التي يمكن الجمع بينها متى ما قام الدليل على ذلك.

وإذا ثبت هذا فإن مما ينبغي تقريره هنا الضوابط التي يجب إعمالها، وتحقيقها، عند العمل بمنهج التنويع بين صيغ العبادة، وبخاصة ما هو من قبيل العبادات الظاهرة كالأذان، أو العبادات التي لا تختص بالإنسان كالقراءة في الصلاة الجهرية للإمام، فلئن ساغ للمصلي أن يقرأ بأي قراءة ثابتة في صلاته، أو ما يسر به، وينوع في ذلك، فإن الأمر ليس على إطلاقه فيما إذا كانت القراءة من الإمام في الصلاة الجهرية، ونحو ذلك، وعلى هذا فلا بد من مراعاة ضوابط التنويع بين وجوه العبادة؛ وذلك لئلا يتحول التنويع من مظهر سعة ورحمة، إلى مظهر من مظاهر الفرقة، والخصام بين المسلمين.

ودونك أهم هذه الضوابط :

الضابط الأول: أن تكون الوجوه المتعددة للعبادة، وصيغ الأذكار، التي يراد التنويع بينها في العمل، مما قد ثبتت مشروعيته، فلا يكفي مجرد ذكر الوجه للعبادة في كتب أهل العلم، أو نسبته لعالم من علماء الأمة، حتى يجعل محلاً للتنويع، بدعوى العمل بجميع الوجوه المروية للعبادة، بل لا بد أن يكون كل وجه من الوجوه المتعددة مكتسباً لصفة المشروعية، بالنقل الصحيح الثابت

المحكم، وإلا تحول التنويع باباً من أبواب الإحداث في الدين، والابتداع في العبادة، وقد تقدم في شروط اختلاف التنوع[١] ذكر أمثلة من الوجوه التي أنكرها أهل العلم لعدم ثبوتها، فأغنى عن الإعادة هنا.

الضابط الثاني: ألا يكون العمل بالتنويع بين الوجوه الثابتة للعبادة، سبباً للتشويش بين العامة، وحدوث فتنة دينية أو دنيوية، فقد يكون أداء الأذان بالترجيع - مثلاً - في بيئة لا يعرف أهلها ذلك، ويغلب عليها العوام مدعاة للتشويش عليهم، مما قد يصل إلى التباغض والتهاجر وما هو أعظم من ذلك، وبخاصة إذا لم يكن من يقوم بهذا العمل مطاعاً في قومه، محل ثقة علمية بينهم[٢]، وكذا الحال في إفراد الإقامة وتثنيتها، ونحو ذلك مما تعددت فيه وجوه العبادة الواحدة. وقد يكون هذا المعنى داخلاً في عموم الأثر الوارد عن علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله)[٣]، والأثر الوارد عن ابن مسعود ﷺ: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)[٤].

وقد تكون قراءة الإمام في الصلاة الجهرية - مثلاً - بقراءةٍ غير القراءة المألوفة في بلده، وإن كانت قراءة سبعية، سعياً منه للعمل بالسنة بالتنويع بين القراءات القرآنية الثابتة، قد يكون ذلك العمل منه سبباً لفتنة دينية بإنكار من حوله أن

---

(١) في ص: (١١٨ و١١٩) من هذا البحث.

(٢) ولهذا عَظُمَ الواجب على أهل العلم المعتبرين في بيان السنة، والعمل بها، لأنهم محل القدوة والأسوة.

(٣) رواه البخاري - الفتح - (١/ ٢٧٢) [١٢٧].

(٤) رواه مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ١١).

يكون ما سمعوه من كلام الله، وأنه نوع من التحريف الذي يجب صيانة كلام الله عنه، وإذا كان هذا المحذور قد خشي من وقوعه زمن الصحابة - مع قرب عهدهم بالتنزيل والرسالة - فإنه لا يستبعد وقوعه فيما تلا ذلك من الأزمنة، فعن أُبيٍّ ابن كعب ﷺ، قال: (قرأت آية، وقرأ ابن مسعود خلافها، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: (بلى)، فقال ابن مسعود: ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ فقال: (بلى، **كلاكما محسن مجمل**)، قال: فقلت له، فضرب صدري... الحديث)[1]. وفي رواية بعد قول النبي ﷺ: للأول (**أحسنت**)، وللآخر (**أحسنت**)، قال أُبيٌّ بن كعب: (فقلت: بيدى: قد أحسنت! مرتين، قال: فضرب النبي ﷺ بيده في صدري، ثم قال: (**اللهم أذهب عن أبي الشك**)[2].

وفي رواية قال أُبيٌّ بعد أن سمع القراءة الأخرى من ذلك الصحابي: (فما تخلج[3] في نفسي من الإسلام ما تخلج يومئذ، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: (بلى). قال: فإن هذا يدعي أنك أقرأته كذا وكذا، فضرب بيده في صدري فذهب ذاك، فما وجدت منه شيئاً بعد... الحديث)[4] وفي رواية أخرى قال أُبيٌّ: فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى

---

(١) رواه أحمد (٣٥/٨٤) [٢١١٤٩]، وأبو داود مختصراً (٢/٧٦) [١٤٧٧]، والحديث صححه الضياء في الأحاديث المختارة (٣/٣٧٨) [١١٧٣].

(٢) رواه أحمد (٣٥/٨٦) [٢١١٥٢]، وابن جرير في مقدمة تفسيره (١/٢٩).

(٣) «فما تخلج في نفسي»، أي تحرك فيها شي من الريبة والشك، وأصل الاختلاج: الحركة والاضطراب. النهاية في غريب الحديث (٢/٦٠). وقد ورد هذا المعنى مصرحاً به في بعض الروايات كما في مسند أحمد (٣٥/١١١) [٢١١٧٩]؛ وتفسير ابن جرير (١/٣٢)، ومسلم (١/٥٦١) [٨٢٠].

(٤) رواه أحمد (٣٥/١٦) [٢١٠٩٢].

احمر وجهي فعرف ذلك رسول الله ﷺ في وجهي، فضرب بيده في صدري، وقال: **(اللهم أخسئ الشيطان عنه)**[١].

فإذا كان مثل هذا وقع لأُبَيٍّ ﷺ يوم سمع بقراءة لم يقرئه بها رسول الله ﷺ، فكيف سيكون الحال مع عوام المسلمين في هذه الأزمنة المتأخرة!.

بل خشي من وقوع المحذور زمن التابعين، فقد روى أنس بن مالك: (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى... الحديث)[٢]. وفي رواية عُمارة بن غَزِيَّةَ (أن حذيفة قدم من غزوة، فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان، فقال: يا أمير المؤمنين أدرك الناس، قال: وما ذاك؟ قال: غزوت فَرْج [٣] أرمينية، فحضرها أهل العراق وأهل الشام، فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، فيكفرهم أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرؤون بقراءة ابن مسعود، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفرهم أهل الشام)[٤]. وعن أبي قلابة قال:

---

(١) رواه ابن جرير في مقدمة التفسير (١/ ٣٦).

(٢) رواه البخاري ـ الفتح ـ(٨/ ٦٢٦) [٤٩٨٧].

(٣) (فرج أرمينية) أي: ثغر أرمينية. انظر: كتاب المصاحف (١/ ١٩٦)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٢٣).

(٤) رواه الطبري في مقدمة التفسير (١/ ٥٤)، والحافظ المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٣٥١)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩)، وبين ما في رواية عمارة هذه من الإدراج.

(لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين، قال أيوب ـ أحد رواة الحديث ـ لا أعلمه إلا قال: حتى كَفَّرَ بعضهم بقراءة بعض... الحديث)[1].

ولهذا يخطئ بعض أئمة المساجد في زماننا، يوم ينوعون بين القراءات في الصلاة الجهرية ونحوها من صلاة التطوع اجتهاداً منهم في تطبيق السنة، فيحدث ذلك نوعاً من التشويش بين العامة، وتعريضاً لهم للافتتان.

فإذا لم تراع هذه الضوابط، عند تطبيق منهج التنويع بين العبادات التي تعددت وجوهها طلباً للسنة، أو قع ذلك في المحظور، وعاد على مقصود صاحبه بالنقض، والإبطال. فمراعاة هذه الضوابط في العمل بمنهج التنويع: وجه من وجوه السنة في تطبيق السنة.

---

(١) رواه ابن جرير في مقدمة التفسير (١/٥٦)، وابن أبي داود في كتاب المصاحف (١/٢٠٣).

المطلب الرابع
فوائد العمل بمنهج التنويع

للعمل بمنهج التنويع بين العبادات الواردة على وجوه متعددة جملة من الفوائد لعل من أهمها ما يلي:

أولاً: اتباع السنة وذلك بالإتيان بالعبادة على جميع الوجوه المشروعة، ذلك لأن كل وجه منها سنة مستقلة، ففعل العبادة مرة على هذا الوجه، ومرة أخرى على الوجه الآخر متابعة للنبي ﷺ في فعل العبادة على جميع الوجوه التي سنها، بخلاف ما لو اقتصر على وجه واحد منها فإنه لا تتحقق معه المتابعة التامة(١).

ثانياً: تحقيق كمال المتابعة للنبي ﷺ، وذلك بفعل العبادة على جميع الوجوه التي شرعها رسول الله ﷺ، وإن لم تُدْرك الحكمة من تعدد الوجوه واختلافها، فتنقل المسلم بين الوجوه المتعددة للعبادة يعمق في نفسه معنى المتابعة للنبي ﷺ، ومثال ذلك: صفات رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين تارة، وإلى فروع الأذنين تارة أخرى، وصفات قبض اليدين بعد تكبيرة الإحرام، وصفات التورك، ونحو ذلك من صفات العبادة وهيئاتها، حيث يظهر كمال المتابعة للنبي ﷺ عند التنويع بين هذه الوجوه المشروعة، إذ لا باعث للمكلف على ذلك سوى تحقيق الاقتداء والتأسي به ﷺ، حيث يفعل المكلف العبادة على جميع وجوهها؛ لأن النبي ﷺ فعلها، بخلاف ما لو اقتصر على وجه واحد فإنه مع طول المداومة عليه، وملازمته يضعف معنى المتابعة عند المكلف أو يغيب عنه(٢)!.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٧)، وجلاء الأفهام ص: (٤٦٠)، وفتح الباري (١١/١٦٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٨).

ثالثاً: حفظ السنة العملية وإحياؤها، وذلك من خلال التنويع بين وجوه العبادة المشروعة، حيث يكون ذلك سبباً لحفظ السنة من جهة، وإحياء ما لم يعتد عليه الناس من وجوه السنة من جهة أخرى، وهذان المعنيان يضعف تحقيقهما، أو ينعدم حالة الاقتصار في فعل العبادة، على وجه واحد من وجوهها المتعددة.

وقد أشار الشيخ ابن عثيمين إلى هذه الفوائد في منظومته بقوله:

وافعل عبادة إذا تنوعت وجوهها بكل ما قد وردت
لتفعل السنة في الوجهين وتحفظ الشرع بذي النوعين[١]

رابعاً: الإعانة على حضور القلب، ومراعاة معاني العبادة، فإن المصلي إذا نوع بين أدعية الاستفتاح المأثورة، وصيغ الاستعاذة، وصيغ التشهد، كان ذلك أدعى لحضور قلبه، واستحضار معاني ما يتلفظ به، وأبعد عن فعل العبادة على وجه العادة، و هو ما يحصل كثيراً حال الاقتصار على صيغة معينة، والمداومة عليها[٢].

خامساً: مراعاة اختلاف الأحوال، فإن من حكمة مشروعية اختلاف التنوع كما سبق[٣] التيسير على المكلفين، ففي التنويع بين وجوه العبادة المشروعة تيسير على المكلف حيث يختار من الوجوه المتعددة ما يناسب حاله، ويتحقق له بفعله إصابة السنة، وموافقتها، فالحائض التي تسافر للحج، ولا تطهر إلا بعد اليوم التاسع مثلاً تحرم قارنة، ويحصل لها بذلك حج وعمرة، وتصيب السنة،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٧)، ومنظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها ص: (١٧٣ و١٧٦)، والشرح الممتع (٣/٣٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/٤٨).

(٣) في ص: (١٠٦).

والمصلي الراغب في الإسراع بالانصراف بعد سلام الإمام يختار من صيغ الأذكار المشروعة أقصرها، ويكون فاعلاً للسنة، وهكذا في صلاة الخوف يختار الإمام من الصفات المشروعة ما يناسب حاله مع العدو ويكون بذلك فاعلاً للسنة[١].

سادساً: انتفاع المكلف بما في كل وجه من وجوه العبادة، من المصلحة الشرعية، والحكمة الدينية، فإن جميع ما شرعه رسول الله ﷺ من الأفعال، والأقوال ينطوي على حكم، ومقاصد، تزكو بها النفس، ويصلح بها القلب، ولكل وجه خاصية في التذلل والتعبد، ليس من الضروري أن تتحقق بغيره، وعلى هذا فالإتيان بجميع ما شرعه رسول الله ﷺ من وجوه العبادة، على سبيل التنويع وسيلة لتحصيل ما في كل وجه من المقاصد الشرعية، والمصالح الدينية، وفي الاقتصار على وجه واحد منها، إهمال وتضييع لهذه الفوائد[٢].

هذه بعض فوائد العمل بمنهج التنويع في العبادات التي وردت على وجوه متعددة، وقد سبق عند الحديث عن أدلة هذا المنهج ما يمكن أن يكون من جملة الفوائد فلتكن منها على ذُكْرٍ.

---

(١) انظر: المنثور (٢/١٤٥)، وتقرير القواعد مع تعليق ابن عثيمين (١/٧٥)، والشرح الممتع (٣/٣٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٤٧ و٢٤/٢٤٨).

المبحث السادس

المفاضلة بين الوجوه المخير بينها

في اختلاف التنوع

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: ثبوت التفضيل بين الوجوه المتعددة للعبادة.

المطلب الثاني: أسباب التفضيل.

تمهيد

تقرر في المبحث السابق: أن العبادات التي تعددت وجوهها يجوز التعبد بجميعها ؛ لأن الكل سنة ، فمن اختار وجهاً منها للتعبد فقد أصاب سنة ، وفعل مشروعاً ، ومن ثم كان من الخطأ وصف ما عدا الوجه المختار بالكراهية عند من يختار أحد الوجوه ، كما هو صنيع بعض الفقهاء.

وإذا كان هذا في مجال النظر بين الوجوه المتعددة ، فإن مما تقرر في مجال العمل: أن السنة العمل بجميع ما ثبت عن النبي ﷺ ، فيفعل هذا الوجه تارة ، ويعمل بالوجه الآخر تارة أخرى ، وهكذا.

غير أن هذا المنهج في العمل لا يعني بالضرورة تساوي الوجوه المتعددة في الفضل والمزية ، بل قد يكون بعضها أفضل من بعض ، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لقاعدة التنويع بين العبادات التي تعددت وجوهها وصفاتها ، حيث قال: «لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ، ويفضل على بعض ، إذا قام دليل يوجب التفضيل ، ولا يكره الآخر»(١).

وفي هذا المبحث سأتناول ما يتعلق بهذه المسألة من خلال المطالب التالية.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٣) ، وانظر المصدر نفسه (٢٤/١٩٨ و٢٢/٢٨٥ و٣٣٧ و٣٤٣) ، واقتضاء الصراط المستقيم ص: (٦٧) ، وانظر: كذلك مجموعة بحوث فقهية للدكتور زيدان ص: (٢٩٦ و٢٩٧).

المطلب الأول

ثبوت التفضيل بين الوجوه المتعددة للعبادة

التفضيل المراد هنا هو: تقديم أحد وجوه العبادة — التي تعددت وجوهها — في العمل، لمزية في الوجه المقدم تقتضي اختصاصه بزيادة في الأجر والثواب[1].

والمتتبع لما نقل عن أهل العلم في مسائل اختلاف التنوع، يلحظ في فروع عديدة التصريح من قبل الأئمة بتفضيل بعض الوجوه على بعض، كما نقل عن أبي حنيفة وأحمد تفضيل الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك على ما سواه من صيغ الاستفتاحات المأثورة[2]، وتفضيل مالك والشافعي الترجيع في الأذان على الوجه الآخر فيه[3]، وأشباه ذلك.

لكن ليس معنى هذا أن كل تنوع في صفات العبادة ووجوهها يلزم منه تفضيل بعض الوجوه على بعض، بل «قد يكون النوعان سواءً عند الله ورسوله ﷺ... وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواعه لا يكون بينها تفاضل، بل هي متساوية، وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر، ثم تجد أحدهم يسأل: أيهما أفضل هذا أو هذا؟ وهي مسألة فاسدة؛ فإن السؤال عن التعيين

---

(١) انظر: لتعريف التفضيل عموماً: القواعد الفقهية في المفاضلة عند الحافظ ابن رجب ص: (٧٠)، ومنه استفدت تعريف التفضيل بين الوجوه المتعددة في اختلاف التنوع.

(٢) انظر للحنفية: فتح القدير (١/٢٨٩)، وبدائع الصنائع (١/٢٠٢)، وانظر للحنابلة: المغني (٢/١٤٢ و١٤٣)، وكشاف القناع (٢/٢٩٥ و٢٩٦).

(٣) انظر للمالكية: البيان والتحصيل (١/٤٣٥)، والذخيرة (٢/٤٤)، وانظر للشافعية: المجموع (٣/٩١ و٩٢)، ومغني المحتاج (١/١٣٦).

فرع ثبوت الأصل، فمن قال إن بينهما تفاضلاً حتى نطلب عين الفاضل!؟»[١].

وعلى هذا فلا يصار إلى تفضيل وجه من وجوه العبادة إلا بدليل، سواءً كان الدليل الذي يستند إليه الفقيه في التفضيل دليلاً نصياً - وهو الأصل - أو كان المستند في ذلك: النظرُ الاجتهاديُ، المبني على القواعد العامة، ودلالات النصوص مجتمعة- وهو الغالب في هذا الباب - كما هو الظاهر في المسائل التي جرى الخلاف بين الفقهاء في التفضيل بين وجوهها.

وأما التفضيل المبني على الهوى والتشهي، أو القائم على ما اعتاده الإنسان وألفه فليس من التفضيل الشرعي في شيء، ومن ثمَّ فإن من الخطأ اعتقاد بعض أتباع الأئمة أن مجرد اختيار الإمام لوجه من وجوه العبادة المتنوعة وفعله له، أو كون ذلك الوجه مما نشأ عليه الناس في بيئتهم وألفوه، دليل أفضلية ذلك الوجه على ما سواه، بل ينبغي التفريق بين «اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله في نفسه عند مختاره، وبين كون اختيار واحد منها ضرورياً[٢]»، والمرجح

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٦ و٢٥٢).

(٢) أي لأداء العبادة، وذلك كاختيار أهل كل مصر لطريق يحجون منه إلى البيت، فليس اختيارهم للطريق الذي اختاروه تفضيلاً منهم له على غيره، بحيث يترتب على ذلك تفضيل حجهم على حج غيرهم، وإنما مرد اختيارهم للطريق الذي اختاروه أنه لا بد لهم من طريق يسلكونها للوصول إلى البيت، فكذلك الحال بالنسبة لمن يختار وجهاً من وجوه العبادة المتنوعة - لا لفضله في نفسه - وإنما لضرورة أداء العبادة، حيث لا يعد اختياره دليلاً يقتضي أفضلية ما اختاره، انظر في تقرير هذا المعنى: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٥-٢٤٧).

لـه - عند مختاره - سهولته عليه، أو غير ذلك»[١].

ومهما يكـن من أمر فإن التفضيل المنقول عن أهل العلم بين وجوه العبادة لا يعدو أن يكون من مسائل الاجتهاد، التي يجب ألا تحمل الاتباع على التعصب، والحمية الجاهلية، وجعل النوع المختار من وجوه العبادة — عند مختاره — شعاراً يوالَى على فعله أو يعادَى[٢].

وإذا تقرر هذا فإن مما ينبغي أن يكون طالب العلم منه على ذُكر، أن ثبوت التفضيل لأحد الوجوه — عند من يراه — لا يجوز أن يحمل على ظلم من يختار الوجه المفضول، فلا يذم فاعله، ولا يعاب، ولا ينفر منه بإجماع المسلمين، ولا ينزل المستحب فوق منزلته، ولا يزاد الفضل على ما فضلته الشريعة، فقد يكون الرجحان والفضل في حقيقة الأمر يسيراً، وأعظم من ذلك في النكارة أن يتخذ تفضيل أحد الوجوه سبباً للتفريق بين الأمة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٦)، وقد ناقش شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٩/١٥٢-١٥٤) مسألة مهمة وهي: أخذ مذاهب الأئمة من أفعالهم، وذكر الخلاف في المسألة ثم قال: «فإذا قلنا - فيما فعله أحمد - هو مذهب الإمام أحمد، فهل يقال فيما فعله: إنه كان أفضل عنده من غيره؟ هذا أضعف من الأول - أي أخذ المذهب في جواز شيء أو حرمته من فعل الإمام - فَإنَّ فعله يدل على جوازه فيما ليس من تعبداته، وإذا كان متعبداً به دلَّ على أنه مستحب عنده أو واجب، أما كونه أفضل من غيره عنده فيفتقر إلى دليل منفصل، وكثيراً ما يعدل الرجل عن الأفضل إلى الفاضل لما في الأفضل من الموانع، وما يفتقر إليه من الشروط، أو لعدم الباعث».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٧ و٢٤/١٩٩ و٢٠٠).

(٣) انظر: خلاف الأمة في العبادات ص: (٥٢)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٦ و٢٤٧).

وإذا ثبت ورود التفضيل بين بعض وجوه العبادة المتنوعة، فإن ذلك لا يعد تعارضاً مع القول بترجيح منهج التنويع في العمل بين الوجوه على نحو ما سبق[١]؛ إذ المراد بمعرفة التفضيل: الحرص على فعل الوجه الفاضل غالباً، مع فعل الوجه المفضول أحياناً، وعلى هذا فليس من لازم القول بمنهج التنويع في العبادات التي تعددت وجوهها المساواة بين الوجه الفاضل، والوجه المفضول، كما أنه ليس من لازم القول بالتفضيل ترك الوجه المفضول، وملازمة الفاضل، وإنما المراد: الإكثار من العمل بالوجه الفاضل لفضله، وفعل المفضول أحياناً؛ عملاً بالسنة، وإحياءً لها؛ لئلا يصير ذلك الوجه المفضول مهجوراً[٢].

---

(١) ص: (١٤٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٩ و٣٣٧ و٣٤٣).

المطلب الثاني

أسباب التفضيل

ذكرت في المطلب السابق ورود التفضيل بين أوجه العبادة المتنوعة، وأن هذا التفضيل إما أن يكون مستنده النص، أو الاجتهاد.

ومما يمكن أن يمثل به للتفضيل بالنص قوله ﷺ في حجة الوداع: **(لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة)**[١] حيث يمكن أن يكون هذا النص مستنداً نصياً لمن ذهب من أهل العلم إلى تفضيل التمتع على الإفراد والقران.

وأما التفضيل القائم على النظر الاجتهادي فيمكن إرجاعه إلى جملة من الأسباب، متى كان الوجه من وجوه العبادة مشتملاً على أحدها، كان ذلك الوجه أحق بالتفضيل من غيره من الوجوه، وهي في جملتها مأخوذة من تعليلات الفقهاء، وتوجيهاتهم، لما رجحوه واختاروه من وجوه العبادة المتنوعة، ودونك أهم ما يمكن أن يُجْعَل سبباً لتفضيل بعض الوجوه على بعض:

فمن أسباب التفضيل: صحة السند الذي روي به الوجه المفضل، فإذا تعددت وجوه العبادة، واختلفت أسانيد روايتها من حيث درجة الصحة، فالقاعدة أن ما كان أصح سنداً فهو أفضل الوجوه، ومن فروع هذا السبب: تفضيل الشافعية لدعاء: **(وجهت وجهي للذي فطر السموات...)**[٢]، الوارد في حديث علي ﷺ على غيره من أدعية الاستفتاح.

---

(١) رواه مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) [١٢١٨].

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٢٨).

قال النووي: «دليلنا: أنا قدمنا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح **(بسبحانك اللهم)** شيء، وثبت **(وجهت وجهي)** فتعين اعتماده، والعمل به»[(١)].

ومن فروع هذا السبب كذلك: تفضيل الحنفية، والحنابلة، لتشهد ابن مسعود[(٢)]، على غيره من التشهدات.

قال ابن الهمام (ت ٦٨١هـ): «ومن وجوه الترجيح أيضاً: أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً، ومعنى وهو نادر، وتشهد ابن عباس رضي الله عنهما معدود في أفراد مسلم، وإن رواه غير البخاري من الستة، وأعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام: «... وأحبها إليه – أي الإمام أحمد – تشهد ابن مسعود؛ لأسباب متعددة، منها كونه أصحها، وأشهرها»[(٤)].

ومن أسباب التفضيل: مجيء الأمر به دون غيره، فإذا تعددت وجوه العبادة، وكان أحدها مما جاء الأمر به صريحاً، والآخر مجرد حكاية فعل له، فإن ما جاء الأمر به أولى بالتقديم، والتفضيل من غيره.

قال شيخ الإسلام: «فهذه الأنواع الثابتة عن النبي ﷺ كلها سائغة باتفاق المسلمين، لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به»[(٥)].

---

(١) المجموع (٣/٣٢٢).

(٢) والذي رواه البخاري، الفتح (٢/٦٦٣) [٨٣١]، ومسلم (١/٣٠١) [٤٠٢].

(٣) فتح القدير (١/٣١٤)، وانظر: بهامشه العناية (١/٣١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٩)، وانظر: المغني (٢/٢٢٢)، وفتح الباري (٢/٣٦٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٦).

وقال في موضع آخر: «وطاعته ﷺ في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين، ولم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله؛ فَإِنَّ فعله قد يكون مختصاً به، وقد يكون مستحباً، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به، ومن أفعاله ما قد علم أنه أمرنا أن نفعل مثله...»[(١)].

ومن فروع هذا السبب: تفضيل تشهد ابن مسعود على غيره من التشهدات لكون الأمر جاء به صريحاً، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) عند ذكر مرجحات تشهد ابن مسعود: «ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية»[(٢)].

ومن ذلك تفضيل الدعاء بحديث: **(اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر...)**[(٣)]، آخر التشهد على غيره من الدعوات التي نقل عن النبي ﷺ قولها آخر التشهد، ولم يأمر بها، وذلك فيما إذا اقتصر المصلي على نوع واحد من الأدعية، ولم يجمع بينها[(٤)].

ويمكن أن يفضل هذا الدعاء على غيره بتنازع العلماء في وجوبه[(٥)]، «وما تنازع العلماء في وجوبه فهو أوكد مما لم يأمر به، ولم يتنازع العلماء في وجوبه»[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢١/٢٢).

(٢) فتح الباري (٣٦٨/٢).

(٣) كما جاء الأمر به مصرحاً في رواية مسلم من حديث أبي هريرة (٤١٢/١) [٥٨٨]، كما رواه البخاري، الفتح (٣٦٩/٢) [٨٣٢]، ومسلم (٤١٢/١) [٥٨٩]، من حديث عائشة من فعله ﷺ.

(٤) وأما إذا تيسر له الجمع بين ما ورد فذاك هو الأولى كما تقدم، انظر ص: (١٥١) من هذا البحث.

(٥) حيث ذهب إلى القول بوجوبه طاووس كما هو ظاهر ما حكاه عنه ابن المنذر، خلافاً لما عليه عامة أهل العلم من القول باستحبابه، انظر: الأوسط (٢١٤/٣)، وفتح الباري (٣٧٤/٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢٢).

ومن أسباب التفضيل: دوام فعله بحضرة النبي ﷺ، فإذا ثبت عن النبي ﷺ مشروعية عبادة على أنواع متعددة، فالنوع الذي كان يُفْعَل بحضرته ﷺ دائماً هو الأحق بالتقديم، والتفضيل.

ومن فروع ذلك: ترجيح الإمام أحمد لأذان بلال، «لأنه الذي كان يفعل بحضرة رسول الله ﷺ دائماً، قبل أذان أبي محذورة، وبعده إلى أن مات ﷺ»[1].

ولهذا لما قيل للإمام أحمد: «أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله ابن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبدالله بن زيد؟»[2].

ومن أسباب التفضيل في باب الأذكار: اشتمال الذكر على الثناء المحض على الله عز وجل، فإذا تنوعت وجوه الذكر الذي يقال في محل واحد، فَإِنَّ ما كان منها ثناءً محضاً أفضل من غيره مما ليس كذلك.

ومن فروع ذلك تفضيل أكثر أهل العلم للاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، على غيره من أنواع الاستفتاحات[3]، وذلك لكونه من أوله إلى آخره ثناء محضاً على الله عز وجل، بخلاف غيره من الاستفتاحات فهي إما إخبار من العبد عن عبادته، كالاستفتاح بوجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ..الخ، أو دعاء وسؤال من العبد لربه، كالاستفتاح بالدعاء المشهور: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، وأدعية الاستفتاح لا تخرج عن هذه الأنواع الثلاثة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٨ و٦٩).

(٢) المغني (٢/٥٧).

(٣) كما قال الترمذي بعد أن ذكر من اختار الاستفتاح بهذا الدعاء: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم»، سنن الترمذي (٢/١١).

فأفضلها ما كان ثناءً محضاً، ويليه في الرتبة ما كان إخباراً عن عبادة الإنسان لربه عز وجل، ثم يجيء في المرتبة الثالثة ما كان دعاءً وسؤالاً لله سبحانه وتعالى[(١)].

ومثل ذلك يقال في أذكار الركوع والسجود، فأفضلها ما كان ثناءً محضاً مثل قول المصلي: سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[(٢)]، ويليه في رتبة الفضيلة ما كان إخباراً من العبد بما يجب لله عليه، مثل قوله: اللهم لك ركعت، ولك سجدت، ثم يجيء في المرتبة الثالثة ما كان دعاءً من العبد.

ووجه هذا التفضيل: أن الثناء على الله أفضل الكلام بعد القرآن، كما جاء في الحديث: **(أفضل الكلام بعد القرآن - وهو من القرآن - أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)**[(٣)].

وأما تفضيل ما كان إخباراً عمّا يجب لله على العبد، على ما كان من قبيل الطلب والدعاء، فوجهه أن الأول مقصوده محبوب الحق سبحانه وتعالى، فكان أفضل مما مقصوده مطلوب العبد[(٤)].

---

(١) كما قرر ذلك شيخ الإسلام في مواضع من مجموع الفتاوى، انظر: (٣٤٢/٢٢ و٣٤٣ و٣٨٨ و٣٩٤ و٣٩٥).

(٢) وذلك عند الاقتصار على بعض ما ورد، أما إذا تيسر له الجمع بين أكثر من وجه فحسن، انظر للحنفية: البحر الرائق (٣١٦/١)، والبناية (١٨٠/٢)، وانظر للشافعية: الأذكار ص: (١١٣ و١١٤)، وانظر للحنابلة: الإنصاف مع الشرح الكبير (٤٨٠/٣ و٤٨١).

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٣٧٥/٣٣) [٢٠٢٢٣]، ورواه بنحوه الإمام مسلم (١٦٨٥/٣) [٢١٣٧]، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، - الفتح - (٥٧٥/١١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٢/٢٢ و٣٤٣ و٣٨٨ و٣٨٩).

وأنت مدركٌ بعد هذا كله، أن هذه الأسباب وأشباهها أمور اجتهادية، وقد يتجاذب الفرع الواحد من مسائل التفضيل أكثر من سبب، فيأخذ كل عالم بما قوي لديه أو ترجح، من أسباب التفضيل.

وإذا تقرر هذا فهنا تنبيهان مهمان:

أولهما: أن التفضيل في هذه المسائل وأمثالها من مسائل اختلاف التنوع، تفضيل نسبي، يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون المفضول من الوجوه فاضلاً في حق شخص، لكونه عاجزاً عن المجيء بالأفضل؛ لعدم حفظه مثلاً، أو لكون محبته، ورغبته، وانتفاعه بالمفضول أكثر من انتفاعه بالفاضل، وذلك من حيث حضور قلبه، وفهمه لما يقول، فيحصل له من ذلك أحوال من الخشوع، والتأثر بالعبادة، ما لا يحصل مثله فيما لو أتى بالوجه الفاضل، فصار مجيئه بالوجه المفضول في مثل هذه الحالة، ومداومته عليه أفضل من مجيئه بالوجه الفاضل؛ لا لأن ما جاء به أفضل في جنسه، وإنما لكمال انتفاعه به[1].

والتنبيه الآخر: أن الوجه المفضول من وجوه العبادة قد يصير فاضلاً، وذلك بحسب ما يترتب على المجيء به من مصلحة راجحة، وذلك كما لو كان في المجيء بالوجه المفضول محافظة على الجماعة، واجتماع الكلمة، وتأليف القلوب ونحو ذلك من المصالح الكبرى، التي تندرج تحت مقاصد الشريعة العامة، فالمحافظة عليها وتحقيقها أوجب وآكد من مجرد المحافظة على مصلحة الوجه الفاضل.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٩-١٢١) و(٢٢/ ٣٤٧ و٣٤٨) و(٢٤/ ١٩٨).

ويقرب من ذلك ما لو كان في العمل بالوجه الفاضل، إحياءٌ للسنة، وبيان لها. قال شيخ الإسلام: «ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة[١]، وفي وصل الوتر[٢]، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك»[٣].

وهذا كله مما يقرر أن مسائل التفضيل من أدق المسائل، وأن القول المطلق فيها لا يستقيم؛ بل لا بد من التفصيل فيها، والحكم بموجبه، وإلا وقع في الكلام فيها اضطراب كبير؛ «لأن الشخص الواحد يكون تارة هذا الوجه أفضل له، وتارة يكون الوجه الآخر أفضل له، وقد يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل، ومعرفة حال كل شخص، وبيان الأفضل له لا يمكن اختصاره في هذا الموضع، بل لا بد من هداية يهدي الله بها عبده إلى ما هو الأصلح، وما صدق اللهَ عبدٌ إلا صنع له»[٤].

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يستعملنا في طاعته، وأن يرزقنا من البصيرة ما نستعين بها على سلوك الطريق الأمثل، والنهج الأقوم، ﴿إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [سورة يوسف: ١٠٠].

---

(١) أي الجهر بالبسملة إذا كان في ذلك مصلحة راجحة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٩).

(٢) وذلك فيما إذا كان الإمام يرى فصل الوتر عن الشفع، والجماعة يرون الوصل، فموافقتهم في الوصل تأليفاً لقلوبهم، واجتماع كلمتهم أولى من العمل بما يراه فاضلاً. انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٧)، وانظر: المصدر نفسه (٢٢/٢٦٨ و٣٤٤ و٣٤٥ و٤٠٧) و(٢٤/١٩٥-١٩٨).

(٤) مجموع الفتاوى بتصرف (٢٢/٣٠٩)، وانظر المصدر نفسه (١٩/١٩٩)، و(٢٤/١٩٩)، وبدائع الفوائد (٣/١١٠٢).

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى في الختام كما

حمدته في البدء، فهو وحده الذي أعان، ووفق حتى وصلت إلى هذه المرحلة، ولعلي في هذه الخاتمة أن ألخص أبرز ما جاء في البحث.

أولاً: بدأت البحث بمقدمة تضمنت الإشارة إلى مقصد من المقاصد المهمة، التي جاءت بها هذه الشريعة المباركة، من الأمر بلزوم الجماعة، والائتلاف، والتحذير من الفرقة، والاختلاف، والشواهد القرآنية، والنبوية على ذلك، والتنبيه على أن الاختلاف الفقهي يجب ألا يكون سبباً في تفريق الجماعة، وحصول التنازع والبغي بين المسلمين، وبخاصة إذا كان الخلاف مرده: الاختلاف في صفات العبادة وهيئاتها، التي جاءت بها الشريعة، وهو ما يعرف باختلاف التنوع، الذي هو موضوع هذه الدراسة.

ثم ذكرت أبرز الأسباب للكتابة في هذا الموضوع، والتي من أهمها: أهمية الموضوع، وكونه يسهم في إظهار بعض مقاصد التشريع، ولإزالة ما اكتنف هذا الموضوع من لبس في فهمه وتطبيقه.

وختمت المقدمة بذكر خطة البحث، والمنهج المتبع في إعداده.

ثانياً: أما المبحث الأول فوضحت فيه المراد بالاختلاف الفقهي، وأنواعه، وأسبابه، من خلال ثلاثة مطالب، بينت في المطلب الأول المراد بالاختلاف الفقهي وأنه: تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية، الفرعية، التي لم يدل دليل قاطع على حكمها.

وفي المطلب الثاني: بينت أنواع الاختلاف الفقهي، وأنه يتنوع باعتبارات متعددة من حيث الدوافع والبواعث، ومن حيث ما يسوغ فيه الخلاف من

المسائل، وما لا يسوغ، وتنوع الخلاف السائغ إلى اختلاف تضاد، واختلاف تنوع والذي هو محل هذه الدراسة.

وفي المطلب الثالث: ذكرت أسباب الاختلاف الفقهي سواء كان اختلافاً مذموماً، أم مقبولاً، فذكرت أن من أسباب الاختلاف الفقهي المذموم: البغي، والجهل، واتباع الهوى، والتقليد المذموم.

وأما أسباب الاختلاف الفقهي المقبول فكثيرة، منها ما يعود إلى المجتهدين أنفسهم، من تفاوت في العقول والفهوم، وتفاوت في العلم، وتطرق السهو والنسيان إلى بعضهم.

ومن الأسباب ما يتعلق بالنصوص ذاتها من حيث ثبوتها ودلالتها على الأحكام من جهة، ومن حيث إحكامها وسلامتها من المعارض من جهة أخرى.

وقسم ثالث: أسباب تعود إلى اختلاف الفقهاء في بعض مصادر التشريع من حيث الحجية وعدمها، وأسباب تعود إلى اختلاف الفقهاء في التقعيد الأصولي، أو التقعيد الفقهي.

ثالثاً: أما المبحث الثاني فذكرت فيه حقيقة اختلاف التنوع، وأنواعه من خلال أربعة مطالب.

بينت في المطلب الأول المراد باختلاف التنوع وأنه تعدد أقوال المجتهدين في اختيار الأولى، في المسائل التعبدية، التي ثبتت مشروعيتها، على أنواع متعددة.

وأما المطلب الثاني فذكرت فيه ما يطلقه الفقهاء على هذا النوع من الاختلاف من أسماء وألقاب، كالاختلاف في الاختيار والأولى، والاختلاف المباح، والاختلاف الصوري.

وفي المطلب الثالث بينت ما يجري فيه اختلاف التنوع بمفهومه العام، حيث يمكن جريانه في المسائل العلمية - باعتبار - والمسائل العملية، كما يجري بين المفسرين في تأويل آي القرآن العظيم، وفي أبواب العمل والدعوة. ونبهت على ضرورة العناية بهذا النوع من الاختلاف في هذه المجالات كلها.

وفي المطلب الرابع تحدثت عن أنواع اختلاف التنوع، من حيث مصدره، ورتبة ما اختلف عليه، وأنواعه من حيث اتفاق العلماء واختلافهم من جهة، ودلالة السنة على الوجوه والأفضل منها من جهة أخرى. وكذا أنواعه باعتبار ما يمكن جمعه من الوجوه وما لا يمكن. وأنواعه من حيث تفضيل بعض الوجوه على بعض.

رابعاً: وفي المبحث الثالث وضحت الفرق بين اختلاف التنوع، وما يشبهه، فذكرت الفرق بين اختلاف التنوع، واختلاف التضاد، والفرق بين التخيير في اختلاف التنوع، والتخيير النصي، والفرق بين التخيير في اختلاف التنوع، والتخيير في المندوب، والمكروه، والمباح، وذلك كله في ثلاثة مطالب.

خامساً: وأما المبحث الرابع فخصصته للحديث عن مشروعية اختلاف التنوع وشروطه، في أربعة مطالب.

بينت في المطلب الأول الأدلة التي يستدل بها على وقوع اختلاف التنوع في الشريعة، بل ومشروعيته. وفي المطلب الثاني بينت الحكمة من مشروعية اختلاف التنوع، حيث تتجلى فيه صورة من صور السعة، والرحمة، والتيسير التي تميزت بها هذه الشريعة. وفي المطلب الثالث ذكرت الوجوه الدالة على أهمية العلم باختلاف التنوع بالنسبة للفقيه، والمفتي. وأما المطلب الرابع فبينت فيه شروط

اختلاف التنوع، إذ ليس كل تخيير في الشريعة يعد من اختلاف التنوع بل لا بد من شروط سبعة، متى توفرت صار الخلاف في المسألة من اختلاف التنوع.

سادساً: وفي المبحث الخامس ذكرت مناهج الفقهاء في العبادات الواردة على وجوه متعددة وكان ذلك في أربعة مطالب. تحدثت في المطلب الأول عن مناهج الفقهاء في العبادات التي تعددت وجوهها من حيث النظر حيث ذهب فريق من أهل العلم إلى منهج الترجيح باختيار أحد الوجوه للعمل وترك ما سواه، بينما ذهب آخرون إلى منهج التخيير بين الوجوه بأن يختار المكلف ما شاء منها، دون كراهية لشيء منها. ورجحت هذا المنهج بأدلته. وأما مناهج الفقهاء في العبادات التي تعددت وجوهها من حيث العمل، فكان الحديث فيه في المطلب الثاني، حيث سلك فريق من أهل العلم منهج المداومة على أحد الوجوه، وفريق آخر سلك منهج الجمع، وذلك بالمجيء بالوجوه جميعها في وقت واحد متى ما أمكن ذلك. بينما سلك جماعة من المحققين منهج التنويع، وذلك بفعل الوجوه كلها على سبيل التنويع في أوقات متعددة، وبينتُ أن الأصل في هذا الباب التنويع بين الوجوه، وأما الجمع بين الوجوه فمدارُ القول فيه على شواهد السنة كما تقدم تفصيل ذلك.

ثم تحدثت في المطلب الثالث عن ضوابط التنويع في العمل بوجوه العبادة المتنوعة، بحيث تكون الوجوه كلها مما ثبتت مشروعيتها، وألا يكون العمل بالتنويع سبباً للتشويش بين العامة، وحدوث فتنة دينية أو دنيوية.

وفي المطلب الرابع ذكرت ست فوائد للعمل بمنهج التنويع وهي اتباع السنة، وتحقيق كمال المتابعة، وحفظ السنة العملية وإحياؤها، والإعانة

على حضور القلب، ومراعاة اختلاف الأحوال، وانتفاع المكلف بما في كل وجه من ميزة.

سابعاً: وأما المبحث السادس فجعلته للحديث عن المفاضلة بين الوجوه المخير بينها، فبينت في المطلب الأول أن من الوجوه المخير بينها ما يسوغ فيه التفضيل، ومنها ما لا وجه للتفضيل فيه، وأن التفضيل إنما يحكم به بناء على دليل شرعي. حيث ذكرت في المطلب الثاني الأسباب التي من خلالها يمكن للفقيه القول بتفضيل أحد الوجوه على ما سواه.

هذا والله سبحانه وتعالى المسؤول وحده أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

[أ]

[١] الأحاديث المختارة. لأبي عبدالله، محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي المتوفى سنة (٦٤٣هـ). تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

[٢] أحكام المسح على الحائل. لأبي عمر، دبيان بن محمد الدبيان. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

[٣] أدب الاختلاف في الإسلام. د. طه جابر العلواني. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. قطر. الطبعة الأولى.

[٤] أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين. لمحمد عوّامة. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الثانية. (١٤١٨هـ).

[٥] أدب الخلاف. لصالح بن عبد الله بن حميد. مكتبة الضياء. جدة. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

[٦] الأذكار من كلام سيد الأبرار. لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، اعتنى به جماعة من أهل العلم. دار المنهاج. بيروت. الطبعة الأولى. بيروت (١٤٢٥هـ).

[٧] أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان. مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

[٨] الأضداد. لأبي حاتم، سهل بن محمد السجستاني. المتوفي سنة (٢٤٨هـ). نشره المستشرق: أوغست هفنر ضمن كتاب بعنوان: (ثلاثة كتب في الأضداد)، دار المشرق. بيروت.

[٩] الأضداد. لأبي يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السكيت. المتوفى سنة (٢٤٤هـ) نشره المستشرق: أوغست هفنر. ضمن كتاب بعنوان: (ثلاثة كتب في الأضداد). دار المشرق. بيروت.

[١٠] الأضداد. لأبي سعيد، عبد الملك بن قريب المعروف بالأصمعي. المتوفى سنة (٢١٣هـ) نشره المستشرق: أوغست هفنر: ضمن كتاب بعنوان: (ثلاثة كتب في الأضداد). دار المشرق. بيروت.

[١١] الأضداد. لمحمد بن القاسم الأنباري. المتوفى سنة (٣٢٧هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المطبوعات والنشر. الكويت.

[١٢] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لمحمد الأمين الشنقيطي. المتوفى سنة (١٣٩٣هـ). دار عالم الفوائد. مكة المكرمة. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

[١٣] أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي. المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، تحقيق الدكتور: محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود. جامعة أم القرى. مركز إحياء التراث الإسلامي. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

[١٤] الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء. مصر. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

[١٥] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد، صغير أحمد ابن محمد حنيف. دار طيبة. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

[١٦] إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. لمحمد الحسيني الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ). دار الفكر.

[١٧] الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة. لبدر الدين الزركشي. المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، عني به: سعيد الأفغاني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الرابعة (١٤٢٠هـ).

[١٨] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لعلاء الدين، علي بن بلبان الفارسي. المتوفى سنة (٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

[١٩] اختلاف الحديث. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. المتوفى سنة (٢٠٤هـ). تحقيق: عامر أحمد سعيد. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

[٢٠] الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. المتوفى سنة (٥٩٩هـ)، دار الفكر العربي.

[٢١] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر، يوسف بن عبد البر المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، اعتنى به: عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة. دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

[٢٢] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. لأبي بكر، محمد بن موسى الحازمي. المتوفى سنة (٥٨٤هـ) تحقيق: أحمد طنطاوي. دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

[٢٣] الاعتصام. لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي. المتوفى سنة (٧٩٠هـ). اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة التوحيد. المنامة. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

[٢٤] الإفصاح عن معاني الصحاح. للوزير، عون الدين، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي. المتوفى سنة (٥٦٠هـ). المؤسسة السعيدية. الرياض.
[٢٥] اقتضاء الصراط المستقيم. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. المتوفى سنة (٧٢٨هـ). وبهامشه تعليق الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. دار الأنصار. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
[٢٦] إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) تحقيق مشهور آل سلمان. دار ابن الجوزي. السعودية. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
[٢٧] انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك. لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي. المتوفى سنة (٨٥٣هـ) تحقيق: محمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي. بيروت الطبعة الأولى (١٩٨١م).
[٢٨] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. المتوفى سنة (٨٨٥هـ). تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. مطبوع بهامش المقنع والشرح الكبير. دار هجر. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
[٢٩] الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية. لأحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي المتوفى سنة (١١٧٦هـ)، المطبعة السلفية. القاهرة. الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
[٣٠] الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم. لابن السيد البطليوسي؛ المتوفى سنة (٥٢١هـ) تحقيق الدكتور: محمد رضوان الدايه.

[٣١] الإنكار في مسائل الخلاف. للدكتور عبدالله بن عبد المحسن الطريقي. مؤسسة الجريسي. الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

[ب]

[٣٢] البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد. الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ). تصحيح: غلام نبي تونسوي. المكتبة الرشيدية. باكستان.

[٣٣] البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (٧٩٤هـ). قام بتحريره: عبدالقادر العاني وجماعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

[٣٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

[٣٥] بدائع الفوائد. لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ). تحقيق: علي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

[٣٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي. المتوفى سنة (٥٩٥هـ). تحقيق. عبد الله العبادي. دار السلام. القاهرة. الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ).

[٣٧] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بـ "ابن الملقن". المتوفى سنة (٨٠٤هـ). تحقيق جماعة من أهل العلم. دار الهجرة. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

[٣٨] بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. المتوفى سنة (٨١٧هـ). المكتبة العلمية. بيروت.

[٣٩] بلوغ المرام من أدلة الأحكام. لأبي الفضل، أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، اعتنى بها: عبد العزيز بن القاسم. دار الامتياز. الرياض. الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ).

[٤٠] بلوغ المرام مع حاشية ابن باز. راجعها واعتنى بها: عبد العزيز بن قاسم. دار الامتياز. الرياض. الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ).

[٤١] البناية في شرح الهداية. لأبي محمد، محمود بن أحمد العيني الحنفي. المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، تصحيح: محمد عمر الرامفوري. دار الفكر. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

[٤٢] البيان والتبيين. لأبي عثمان، عمرو بن بحر الجاحظ. المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. مكتبة الخانجي. القاهرة. الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ).

[٤٣] البيان والتحصيل. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي (٥٢٠هـ)، تحقيق جماعة من أهل العلم. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

[٤٤] بيان الدليل على بطلان التحليل. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

[٤٥] بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. لابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك. المتوفى سنة (٦٢٨هـ) تحقيق الدكتور: الحسين آيت سعيد. دار طيبة. الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

[ت]

[٤٦] تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، المجلس الوطني للثقافة، الكويت.

[٤٧] تاريخ بغداد. لأبي بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي. المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي. بيروت.

[٤٨] تأويل مشكل القرآن. لأبي محمد، عبد الله بن قتيبة. المتوفى سنة (٢٧٦هـ). شرحه ونشره: أحمد صقر. المكتبة العلمية. الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ).

[٤٩] التجريد. لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي القدوري. المتوفى سنة (٤٢٨هـ). تحقيق أ. د. محمد بن أحمد سراج وأ. د. علي جمعة محمد. دار السلام. القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

[٥٠] تحفة الأبرار بنكت الأفكار. للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي؛ المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو. مكتبة دار التراث. المدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

[٥١] تشنيف المسامع بجمع الجوامع. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله ربيع والدكتور: سيد عبد العزيز. مؤسسة قرطبة.

[٥٢] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. لعبد اللطيف بن عبد الله البرزخي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

[٥٣] التعريفات. للشريف علي بن محمد الجرجاني. المتوفى سنة (٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

[٥٤] التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه. لهشام بن أحمد الوقَّشيِّ الأندلسي. المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالرحمن ابن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

[٥٥] تفسير الطبري. لأبي جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي. هجر للنشر والتوزيع. مصر. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

[٥٦] تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ). تحقيق جماعة من أهل العلم. دار عالم الكتب. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

[٥٧] تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب. للإمام زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق مشهور آل سلمان. دار ابن عفان، السعودية. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

[٥٨] تعليق ابن عثيمين على تقرير القواعد.

[٥٩] تلبيس إبليس. للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي. المتوفى سنة (٥٩٦هـ)، اعتنى به محمود مهدي الإستانبولي.

[٦٠] التلخيص الحبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.

[٦١] تهذيب اللغة. لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون وآخرين. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر (١٣٨٤هـ).

[ج]

[٦٢] جامع بيان العلم وفضله. لأبي عمر، يوسف بن عبد البر. المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي. السعودية. الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ).

[٧٠] الحوادث والبدع. لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي. المتوفى سنة (٥٣٠هـ)، علق عليه: علي بن حسن الحلبي. دار ابن الجوزي. السعودية. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

[خ]

[٧١] خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. المتوفى سنة (٧٢٨هـ). علق عليها: عثمان جمعة ضميرية. دار الفاروق. الطائف. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

[٧٢] الاختلاف رحمة أم نقمة. للأمين الحاج محمد أحمد. مكتبة دار المطبوعات الحديثة. جدة. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

[٧٣] الاختلاف وما إليه. لمحمد بن عمر بازمول. دار الهجرة. الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

[د]

[٧٤] دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف أهل السلف منها. للدكتور: ناصر بن عبدالكريم العقل. مركز الدراسات والإعلام/ دار إشبيليا. الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

[٧٥] درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر. تعريب: فهمي الحسيني. مكتبة النهضة. بيروت.

[٧٦] الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي المتوفى سنة (٧٥٦هـ). تحقيق الدكتور: أحمد محمد الخراط. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

[٧٧] الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي المتوفى سنة (٨٥٢هـ). عني بتصحيحه: عبد الله هاشم اليماني المدني. مؤسسة الفجالة الجديدة. مصر. (١٣٨٤هـ).

[ذ]

[٧٨] الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي المالكي. المتوفى سنة (٦٨٤هـ). تحقيق: جماعة من الأساتذة. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

[٧٩] الذيل على طبقات الحنابلة. للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

[٨٠] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. لأبي عبد الله، محمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعي. المتوفى بعد سنة (٧٨٠هـ). تحقيق: علي الشربجي وقاسم النوري. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

[ر]

[٨١] الرسالة. لأبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المالكي. المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، تحقيق الدكتور: الهادي حمُّو، والدكتور: محمد أبوالأجفان. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

[٨٢] الرسالة. للإمام: محمد بن إدريس الشافعي. المتوفى سنة (٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد شاكر.

[٨٣] رفع الملام عن الأئمة الأعلام. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية. المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه، محمد طلحة بلال. المكتبة المكية. مكة المكرمة. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

[٨٤] رؤوس المسائل. لأبي القاسم، محمود بن عمر الزمخشري الحنفي. المتوفى سنة (٥٣٨هـ). تحقيق: عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

[٨٥] رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور العلماء. لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: د. خالد بن سعد الخشلان. دار إشبيليا. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

[ز]

[٨٦] زاد المربين من القصص النبوي الهادف. لإبراهيم بدر شهاب الخالدي. دار الإعلام. عمان. الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ).

[٨٧] زاد المعاد في هدي خير العباد. لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ). تحقيق. شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

[س]

[٨٨] السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مطبوع بهامش (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، تحقيق: عبد الله العبادي. دار السلام. القاهرة. الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ).

[٨٩] السنة. لأبي عبد الله، محمد بن نصر المروزي. المتوفى سنة (٢٩٤هـ). تحقيق الدكتور: عبدالله بن محمد البصيري. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

[٩٠] سنن أبي داوود. للحافظ أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، راجعه وعلق عليه: محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

[٩١] سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي (١٣٩٥هـ).

[٩٢] سنن الترمذي. للحافظ أبي عيسي، محمد بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض. مطبعة الحلبي. الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ).

[٩٣] سنن النسائي. للإمام أبي عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ) اعتنى بترقيم أحاديثه عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب (١٤٠٦هـ).

[٩٤] سير أعلام النبلاء. للإمام: محمد بن أحمد الذهبي. المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: جماعة من الأساتذة. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، بدىء بطبعه (١٤٠١هـ).

[ش]

[٩٥] شرح العمدة. لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي. المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، اعتنى به: خالد بن علي المشيقح. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

[٩٦] الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي. المتوفى سنة (٦٨٢هـ) تحقيق. د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو. مطبوع مع المقنع والإنصاف. دار هجر. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

[٩٧] شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار. المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي. ود. نزيه حماد. جامعة الملك عبد العزيز. الرياض. ابتدىء بطباعته (١٤٠٠هـ).

[٩٨] شرح مختصر الروضة. لأبي الربيع، سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي. المتوفى سنة (٧١٦هـ)، تحقيق. د: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

[٩٩] شرح معاني الآثار. لأبي جعفر محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي. المتوفى سنة (٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

[١٠٠] شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية. لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين. مدار الوطن. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

[١٠١] الشرح الممتع على زاد المستقنع. للشيخ: محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي. السعودية. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

[ص]

[١٠٢] صحيح البخاري. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مطبوع مع فتح الباري.

[١٠٣] صحيح ابن خزيمة. للإمام أبي بكر، محمد بن إسحاق ابن خزيمة. المتوفى سنة (٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي.

[١٠٤] صحيح سنن النسائي. لمحمد بن ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

[١٠٥] صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢١٦هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة الإسلامية. تركيا. الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ).

[١٠٦] الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية. المتوفى سنة (٧٥١هـ) تحقيق: د. علي ابن محمد الدخيل الله. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

[ض]

[١٠٧] ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار. للحسن بن أحمد الجلال. المتوفى سنة (١٠٨٤م). مجلس القضاء الأعلى. الجمهورية اليمنية.

[١٠٨] ضوابط الاختلاف الجائز والاختلاف المحرم. لسالم عبد الغني الرافعي. دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

[١٠٩] ضوابط الاختلاف في ميزان السنة. أ. د. عبد الله شعبان. دار الحديث. القاهرة. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

[ع]

[١١٠] عارضة الأحوذي. لأبي بكر، محمد بن عبدالله الأشبيلي. المالكي. المعروف بابن العربي. المتوفى سنة (٥٤٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

[١١١] عقد الجواهر الثمينة. لنجم الدين، عبدالله بن نجم بن شاس، المالكي. المتوفى سنة (٦١٦هـ). تحقيق: د. محمد أبوالأجفان، والأستاذ عبدالحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

[١١٢] العقد الفريد. لأبي عمر، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي. المتوفى سنة (٣٢٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

[١١٣] العناية شرح الهداية. لأكمل الدين، محمد محمود البابرتي. المتوفى سنة (٧٨٦هـ). مطبوع مع فتح القدير. دار الفكر. الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ).

[١١٤] عيون الأخبار. لأبي محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. المتوفى سنة (٢٧٦هـ). دار الكتاب العربي. بيروت.

[ف]

[١١٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). المكتبة السلفية. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

[١١٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ). تحقيق: جماعة من أهل العلم. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

[١١٧] فتح القدير. لمحمد بن عبدالواحد السيواسي، الحنفي. المعروف بابن الهام. المتوفى سنة (٦٨١هـ). دار الفكر. الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ).

[١١٨] الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية. لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المتوفى سنة (١٠٥٧هـ). المكتبة الإسلامية.

[١١٩] الفروع. لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ) تحقيق: د. عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

[١٢٠] الفروق. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

[١٢١] الفصل للوصل المدرج في النقل. لأبي بكر، أحمد بن علي البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني. دار الهجرة. الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

[١٢٢] فضائل القرآن. لأبي العباس، جعفر بن محمد المستغفري. المتوفى سنة (٤٣٢هـ). تحقيق الدكتور: أحمد بن فارس السلوم. دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

[١٢٣] فقه الائتلاف قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف. لمحمود بن محمد الخزندار. دار طيبة. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

[١٢٤] فقه الاختلاف. د. عمر بن سليمان الأشقر. دار النفائس، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

[١٢٥] فقه التعامل مع المخالف. لـ. د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي. دار الوطن. الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

[١٢٦] فقه الخلاف. لـ. د. عوض بن محمد القرني. دار الأندلس الخضراء. جدة. الطبعة الثانية (١٤٢١هـ).

[١٢٧] فقه الخلاف بين المسلمين. لـ. د. ياسر بن حسين برهامي. دار المسلم. الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

[١٢٨] الفقيه والمتفقه. لأبي بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي. المتوفى سنة (٤٦٢هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي السعودية. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

[١٢٩] فيض الباري على صحيح البخاري. لمحمد أنور الكشيري. المتوفى سنة (١٣٥هـ). دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

[١٣٠] فيض القدير شرح الجامع الصغير. لمحمد المدعو: بعبدالرؤوف المناوي. دار المعرفة بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩١هـ).

[ق]

[١٣١] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. لأبي بكر، محمد بن عبدالله المعافري. المتوفى سنة (٥٤٣هـ) تحقيق الدكتور: محمد عبدالله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى (١٩٩٢م).

[١٣٢] قرة العينين برفع اليدين في الصلاة. لمحمد بن إسماعيل البخاري. المتوفى سنة (٢٥٦هـ). تحقيق: أحمد الشريف. دار الأرقم. الكويت. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

[١٣٣] قواعد التفسير. لخالد بن عثمان السبت. دار ابن عفان الخبر. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

[١٣٤] القواعد الفقهية في المفاضلة عند الحافظ ابن رجب. لعبدالمجيد بن محمد بن عبدالله السبهان، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء (غير منشور).

[١٣٥] القواعد النورانية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تحقيق محيسن بن عبدالرحمن المحيسن. مكتبة التوبة. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

[١٣٦] القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية. لناصر بن عبدالله الميمان. مطابع جامعة أم القرى. إصدارات مركز بحوث الدراسات الإسلامية (١٤١٦هـ).

[ك]

[١٣٧] كتاب المصاحف. لأبي بكر، عبدالله بن سليمان السجستاني المعروف بـ(ابن أبي داوود) المتوفى سنة (٣١٦هـ). تحقيق: محب الدين عبدالسبحان واعظ. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ).

[١٣٨] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. لمحمد بن علي التهانوي. كان حياً عام (١١٥٨هـ). تحقيق: د. علي دحدوح. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت. الطبعة الأولى (١٩٩٦م).

[١٣٩] كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي. المتوفى سنة (١٠٥١هـ). تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. وزارة العدل. السعودية. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

[١٤٠] الكليات. لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة (١٠٩٤هـ). منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق. الطبعة الثانية.

[ل]

[١٤١] لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر.

[م]

[١٤٢] ما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين. لعبدالجليل عيسى أبوالنصر. مكتبة الشعب. القاهرة. الطبعة الرابعة (١٩٧٤م).

[١٤٣] مجلة الحكمة. مجلة علمية دورية محكمة. تصدر في بريطانيا. العدد الرابع عشر.

[١٤٤] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، الحنفي المتوفى سنة (١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي.

[١٤٥] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. المتوفى سنة (٨٠٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثالثة. (١٤٠٢هـ).

[١٤٦] المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). دار الفكر.

[١٤٧] مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ). جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

[١٤٨] مجموعة بحوث فقهية. للدكتور عبدالكريم زيدان. مؤسسة الرسالة. بيروت. (١٤٠٢هـ).

[١٤٩] المحلى. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ). دار الفكر.

[١٥٠] مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. لمحمد بن الموصلي. المتوفى سنة (٧٧٤هـ). خرج نصوصه وعلق عليه: د. الحسن بن عبدالرحمن العلوي. مكتبة أضواء السلف. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

[١٥١] مختصر الطحاوي. لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. دار إحياء العلوم. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

[١٥٢] المدونة. للإمام مالك بن أنس الأصبحي. المتوفى سنة (١٧٩هـ). رواية: سحنون بن سعيد. مطبعة السعادة.

[١٥٣] مراعاة الخلاف. لعبدالرحمن بن معمر السنوسي. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى. (١٤٢٠هـ).

[١٥٤] مراعاة الخلاف في المذهب المالكي. ليحيى سعيدي. مكتبة الرشد. ناشرون. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

[١٥٥] مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه. رواية إسحاق بن منصور المروزي. المتوفى سنة (٢٥١هـ). تحقيق: جماعة من أهل العلم. الجامعة الإسلامية. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

[١٥٦] المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المتوفى سنة (٢٤١هـ). مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

[١٥٧] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. المتوفى سنة (٧٧٠هـ). المكتبة العلمية. بيروت.

[١٥٨] المطلع على أبواب المقنع. لأبي عبدالله، محمد بن أبي الفتح البعلي، الحنبلي. المتوفى سنة (٧٠٩هـ). المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ).

[١٥٩] معالم السنن. لحمد بن محمد بن إبراهيم. الخطابي. المتوفى سنة (٣٨٨هـ). مطبوع مع سنن أبي داوود نشر وتوزيع دار الحديث (محمد علي السيد) حمص. الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ).

[١٦٠] المعجم الكبير. لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني. المتوفى سنة (٣٦٠هـ). تحقيق: حموي عبدالمجيد السلفي. الجمهورية العراقية. وزارة الأوقاف. الطبعة الأولى.

[١٦١] معجم القراءات. للدكتور: عبداللطيف الخطيب. دار سعد الدين. دمشق. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

[١٦٢] المغني. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى.

[١٦٣] المغني. لأبي محمد، عبدالله بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ). مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

[١٦٤] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد الشربيني الخطيب. دار إحياء التراث العربي.

[١٦٥] المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة (٥٠٣هـ). تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة.

[١٦٦] مقاييس اللغة. لأبي الحسين، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). تحقيق عبدالسلام هارون. مكتبة الخانجي. الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).

[١٦٧] المقدمات الممهدات (مقدمات ابن رشد). لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد صبحي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

[١٦٨] المقدمة في الأصول. لأبي الحسن، علي بن عمر بن القصار المالكي. المتوفى سنة (٣٩٧هـ). قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليماني. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى (١٩٩٦م).

[١٦٩] المقنع. لموفق الدين أبي محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المتوفى سنة (٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو. مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف. دار هجر. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

[١٧٠] المنثور في القواعد. لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: د. تيسير فائق محمود وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

[١٧١] منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها. لمحمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي. السعودية. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

[١٧٢] منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي. لمولاي الحسين بن الحسن الحيان. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

[١٧٣] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. لشيخ الإسلام، أحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية. تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم. مصور عن طبعة جامعة الإمام.

[١٧٤] المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث. لعبداللطيف السيد علي سالم. دار الدعوة. الإسكندرية. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

[١٧٥] المهذب. لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبوع مع المجموع. دار الفكر.

[١٧٦] الموسوعة الفقهية الميسرة. للأستاذ الدكتور: محمد روّاس قلعة. جي. دار النفائس. بيروت الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

[١٧٧] الموافقات لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق مشهور آل سلمان. دار ابن عفان. السعودية. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

[١٧٨] ناسخ الحديث ومنسوخه. لأبي بكر، أحمد بن محمد الأثرم المتوفى سنة (٢٦٠هـ). تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

[١٧٩] النجم الوهاج في شرح المنهاج. لأبي البقاء، كمال الدين محمد بن موسى الدميري. المتوفى سنة (٨٠٨هـ). اعتنى به جماعة من أهل العلم. دار المنهاج. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

[١٨٠] نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. لمحمد الروكي. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

[١٨١] النهاية في غريب الحديث. لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: محمود الطناحي وصاحبه. المكتبة الإسلامية.

[١٨٢] النهر الفائق شرح كنز الدقائق. لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٥هـ). تحقيق: أحمد غرو عناية. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

[١٨٣] الهداية. لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. المتوفى سنة (٥٩٣هـ). مطبوع مع فتح القدير. دار الفكر. الطبعة الثانية. (١٣٩٧هـ).

[١٨٤] الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٣هـ). تحقيق الدكتور: عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني

حقيقة اختلاف التنوع وأنواعه

المبحث الثالث

الفرق بين أنواع اختلاف التنوع وما يشبهه

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

